رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قواعد الاغتفار

"دراسة تأصيليّة فقهيّة"

الدكتور
أسامة عدنان الغُنْميين
رئيس قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة / جامعة اليرموك

وائل
علم ينتفع به
الطبعة الأولى
2015

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قواعد الاغتفار

" دراسة تأصيليّة فقهيَّة "

الدكتور

أسامة عدنان الغُنْميين

رئيس قسم الفقه وأصوله

جامعة اليرموك – الأردن

دار وائل للنشر

الطبعة الأولى

2015

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2014/9/4291)
الغنميين، أسامة عدنان
قواعد الاغتفار دراسة تأصيلية فقهية/ أسامة عدنان الغنميين.- عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2014.
(355) ص
ر.إ. : (2014/9/4291)
الواصفات: /الفقه الإسلامي// الإسلام/
* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

****

رقم التصنيف العشري / ديوي : 162
(ردمك) ISBN 978-9957-91-209-3

* قواعد الاغتفار "دراسة تأصيلية فقهيَّة"
* الدكتور أسامة عدنان الغُنميين
* الطبعة الأولى 2015
* جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار وائـــل للنشر والتوزيع
* الأردن – عمان – شارع الجمعية العلمية الملكية – مبنى الجامعة الأردنية الاستثماري رقم (2) الطابق الثاني
هاتف : 00962-6-5338410 – فاكس : 00962-6-5331661 - ص. ب (1615 – الجبيهة)
* الأردن – عمان – وسط البلد – مجمع الفحيص التجاري- هاتف: 00962-6-4627627
www.darwael.com
E-Mail: Wael@Darwael.Com

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو استنساخه أو ترجمته بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including p hotocopying, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

الجامعة الأردنية

كلية الشريعة
Faculty of Shari'ah
(Islamic Studies)

الرقم: ٦/١٤٢٢
التاريخ: ٨/ذو الحجة/١٤٣٠هـ
الموافق: ٢٥/١١/٢٠٠٩م

إلى من يهمه الأمر

يشهد قسم الفقه واصوله في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية بأن الطالب أسامة عدنان عيد الغنميين ورقمه الجامعي(٩٠٦٠٠٣٢) ، قد ناقش أطروحته الموسومة بـ(قواعد الاغتفار) دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية ، لنيل درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله في يوم الأحد ٢٠٠٩/١٠/٢٥م ، وكانت نتيجة المناقشة (ناجح) مع التوصية بطباعة الأطروحة على نفقة الجامعة الأردنية.

رئيس قسم الفقه

د. عباس احمد الباز

هاتف - ٥٣٥٥٠٠٠(٦-٩٦٢) فرعي- ٢١٧٩ فاكس - ٥٣٢٠٢٩٨ (٦-٩٦٢) عمان ١١٩٤٢ الأردن

الإهداء

إلى من رحلت عني دونما وداع، إلى من أراها في صفحات ما أقرأ من كتاب، إلى من رعتني طفلاً صغيراً، وأعانتني طالباً للعلم يافعاً كبيراً، إلى من تمنت حضور هذا اليوم سائلة عنه في كلّ صباح ، فعاجلها الموت بأيام قبل اللقاء، إلى ساكنة روض الجنان، إلى الحبيبة أمي أهدي ثواب عملي هذا ، فتقبله ربي واجعله خالصاً لها، وأوصل لها مني السلام.

إلى والدي الصابر المحتسب ، أمد الله في عمره ، وزاده إيماناً وعطاء وتضحية.

إلى العلماء السادة الفقهاء، والباحثين في قواعد الفقه، وإلى عامّة طلبة العلم أقدم هذا الجهد .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مسرد محتويات الدراسة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	15
الباب الأول	
معنى قواعد الاغتفار، وتاريخها، وعددها، وأهميتها، وتأصيلها، وأدلة إثباتها العامة ، وحجيتها ، مسالك تأصيلها	25
الفصل الأول: معنى قواعد الاغتفار وتاريخها وعددها وأهميتها.....	27
المبحث الأول: معنى قواعد الاغتفار.....	27
المطلب الأول: معنى قواعد الاغتفار باعتباره مركباً إضافياً.....	27
الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا.....	27
أولاً: القواعد لغة.....	27
ثانيا: القواعد اصطلاحا.....	30
ثالثا: الاغتفار لغة.....	40
رابعا: الاغتفار اصطلاحاً.....	43
خامسا: المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.....	45
المطلب الثاني: مفهوم قواعد الاغتفار باعتباره علماً	46
المبحث الثاني: تاريخ قواعد الاغتفار وعددها وأهميتها.....	48
المطلب الأول: تاريخ قواعد الاغتفار.....	48
المطلب الثاني: عدد قواعد الاغتفار.....	53
المطلب الثالث: أهمية قواعد الاغتفار.....	54
أولا: الأهمية العامة للقواعد الفقهيّة.....	54
ثانياً: الأهمية الخاصة لقواعد الاغتفار.....	57

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني: تأصيل قواعد الاغتفار وأدلة إثباتها العامة وحجيتها، ومسالك إعمالها..... 61
المبحث الأول: تأصيل قواعد الاغتفار، ومناقشة إنكار ابن السبكي لتقعيدها..... 62
المطلب الأول: معنى التأصيل ومسالكه..... 62
الفرع الأول: معنى التأصيل لغة واصطلاحاً..... 62
الفرع الثاني: مسالك التأصيل..... 63
المطلب الثاني: تأصيل قواعد الاغتفار..... 68
المطلب الثالث: إنكار الإمام ابن السبكي لتقعيد قواعد الاغتفار ومناقشته..... 71
المبحث الثالث: أدلة قواعد الاغتفار العامة..... 76
المطلب الأول: القرآن الكريم 76
المطلب الثاني: السنة النبويّة 78
المطلب الثالث: الإجماع 83
المطلب الرابع: العقل..... 84
المبحث الرابع: حجية قواعد الاغتفار..... 85
المطلب الأول: حجية القواعد الفقهيّة..... 85
المطلب الثاني: حجية قواعد الاغتفار..... 86
الفرع الأول: حجية الاستنباط والتعليل..... 86
أولاً: معنى الاستنباط وحجيته..... 86
ثانياً: معنى التعليل وحجيته..... 87
الفرع الثاني: معنى الاستقراء الناقص وحجيته..... 93

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: بيان القول في حجية قواعد الاغتفار.....	97
المبحث الخامس: مسالك إعمال قواعد الاغتفار.....	101
المطلب الأول: النصوص.....	101
المطلب الثاني: القياس على الرخص.....	102
أولاً: معنى الرخصة.....	102
ثانياً: بيان مذاهب العلماء في جواز القياس على الرخص.....	104
الباب الثاني	
قواعد الاغتفار: معانيها وأدلتها الخاصة وشروطها وتطبيقاتها في الفقه وفي الاجتهاد المعاصر	113
الفصل الأول: قواعد الاغتفار: معانيها وأدلتها الخاصة وتطبيقاتها الفقهيّة، وشروطها	115
المبحث الأول: قاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.....	115
المطلب الأول: معنى القاعدة.....	115
أولاً: المعنى التفصيلي.....	115
ثانياً: المعنى الإجمالي.....	116
المطلب الثاني: أدلة القاعدة.....	117
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.....	125
المطلب الرابع: العلاقة بين القاعدة وقولهم(الغاية تبرر الوسيلة).....	130
أولاً: أصل قولهم (الغاية تبرر الوسيلة).....	130
ثانياً: معنى القول (الغاية تبرر الوسيلة) عند القائلين به وتطبيقاته.	130
ثالثاً: حكم القول (الغاية تبرر الوسيلة) والفروق بينه وبين القاعدة.....	131

الموضوع	الصفحة

المطلب الخامس: شروط إعمال القاعدة..... 134

المبحث الثاني: قاعدة (يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً)..... 137

المطلب الأول: معنى القاعدة..... 139

أولاً: المعنى التفصيلي..... 139

ثانياً: المعنى الإجمالي..... 140

المطلب الثاني: أدلة القاعدة..... 141

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة..... 144

المطلب الرابع: شروط إعمال القاعدة..... 147

المبحث الثالث: قاعدة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء..... 148

المطلب الأول: معنى القاعدة..... 151

أولاً: المعنى التفصيلي..... 151

ثانياً: المعنى الإجمالي 151

المطلب الثاني: أدلة القاعدة..... 151

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة..... 159

المطلب الرابع: شروط إعمال القاعدة..... 165

المبحث الرابع: قاعدة يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء..... 166

المطلب الأول: معنى القاعدة..... 166

أولاً: المعنى التفصيلي..... 166

ثانياً:المعنى الإجمالي..... 167

المطلب الثاني: أدلة القاعدة..... 167

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة..... 169

المطلب الرابع: ما يستوي فيه الابتداء والدوام..... 171

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس: قاعدة يغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن.....	173
المطلب الأول: معنى القاعدة.....	173
أولاً: المعنى التفصيلي.....	173
ثانياً: المعنى الإجمالي.....	174
المطلب الثاني: أدلة القاعدة.....	174
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.....	175
المطلب الرابع: شروط إعمال القاعدة.....	177
المبحث السادس: قاعدة يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات.....	179
المطلب الأول: معنى القاعدة.....	179
أولاً: المعنى التفصيلي.....	179
ثانياً: المعنى الإجمالي.....	180
المطلب الثاني: أدلة القاعدة.....	180
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.....	183
المطلب الرابع: شروط إعمال القاعدة.....	186
المبحث السابع: قاعدة يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود.....	187
المطلب الأول: معنى القاعدة.....	187
أولاً: المعنى التفصيلي.....	187
ثانياً: المعنى الإجمالي.....	188
المطلب الثاني: أدلة القاعدة.....	188
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.....	194
المطلب الرابع:شروط إعمال القاعدة.....	197

الموضوع	الصفحة
المبحث الثامن: قاعدة يغتفر في القضاء ما لا يغتفر في الأداء.....	198
المطلب الأول: معنى القاعدة.....	198
أولاً: المعنى التفصيلي.....	198
ثانياً: المعنى الإجمالي.....	198
المطلب الثاني: أدلة القاعدة.....	198
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.....	200
المطلب الرابع: شرط إعمال القاعدة.....	201
المبحث التاسع: قاعدة يغتفر في خلاف الأولى ما لا يغتفر في المكروه.....	202
المطلب الأول: معنى القاعدة.....	202
أولاً: المعنى التفصيلي.....	202
ثانياً: المعنى الإجمالي.....	207
المطلب الثاني: أدلة القاعدة.....	207
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.....	208
المطلب الرابع: شرط إعمال القاعدة.....	212
المبحث العاشر: قاعدة يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الأعيان	213
المطلب الأول: معنى القاعدة.....	213
أولاً: المعنى التفصيلي.....	213
ثانياً: المعنى الإجمالي.....	214
المطلب الثاني: أدلة القاعدة.....	214
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.....	217
المطلب الرابع: شروط إعمال القاعدة.....	221

الموضوع	الصفحة

المبحث الحادي عشر: قاعدة: يغتفر في العيد من الانبساط ما لا يغتفر في غيره..... 222
المطلب الأول: معنى القاعدة..... 222
أولاً: المعنى التفصيلي..... 222
ثانياً: المعنى الإجمالي..... 223
المطلب الثاني: أدلة القاعدة..... 223
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة..... 225
المطلب الرابع: شروط إعمال القاعدة..... 234
المبحث الثاني عشر: قاعدة يغتفر في الطوافين ما لا يغتفر في غيرهم... 235
المطلب الأول: معنى القاعدة..... 235
أولاً: المعنى التفصيلي..... 235
ثانياً: المعنى الإجمالي..... 235
المطلب الثاني: أدلة القاعدة..... 236
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة..... 237
المطلب الرابع: شروط إعمال القاعدة..... 241
المبحث الثالث عشر: قاعدة يغتفر في حالة الحرب ما لا يغتفر في غيرها. 242
المطلب الأول: معنى القاعدة..... 242
أولاً: المعنى التفصيلي..... 242
ثانياً: المعنى الإجمالي..... 242
المطلب الثاني: أدلة القاعدة..... 243
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة..... 245
المطلب الرابع: شروط إعمال القاعدة..... 251

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع عشر: قاعدة يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض.....	253
المطلب الأول: معنى القاعدة.....	253
أولاً: المعنى التفصيلي.....	253
ثانياً: المعنى الإجمالي.....	254
المطلب الثاني: أدلة القاعدة.....	254
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.....	256
المطلب الرابع: شرط إعمال القاعدة.....	260
المبحث الخامس عشر: يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها.....	262
المطلب الأول: معنى القاعدة.....	262
أولاً: المعنى التفصيلي.....	262
ثانياً: المعنى الإجمالي.....	263
المطلب الثاني: أدلة القاعدة.....	263
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.....	265
المطلب الرابع: شروط إعمال القاعدة.....	268
المبحث السادس عشر: قاعدة يغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع.....	270
المطلب الأول: معنى القاعدة.....	270
أولاً: المعنى التفصيلي.....	270
ثانياً: المعنى الإجمالي.....	270
المطلب الثاني: أدلة القاعدة.....	271
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.....	274
المطلب الرابع: شرط تطبيق القاعدة.....	277

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: تطبيقات قواعد الاغتفار في الاجتهاد الفقهي المعاصر.....	279
المبحث الأول: بقاء المرأة التي أسلمت دون زوجها ، زوجة له.....	280
المبحث الثاني: غرس الأعضاء البشرية(التبرع بالأعضاء).....	284
المطلب الأول: معنى غرس الأعضاء البشرية.....	284
المطلب الثاني: تطبيقات قواعد الاغتفار في التبرع بالأعضاء البشرية.....	284
المبحث الثالث: التأمين التعاوني (التكافلي).....	287
المطلب الأول: معنى عقد التأمين التعاوني (التكافلي).....	287
المطلب الثاني: تطبيقات قواعد الاغتفار في عقد التأمين التعاوني (التبادلي).....	288
المبحث الرابع: التأمين التجاري.....	290
المطلب الأول: معنى التأمين التجاري.....	290
المطلب الثاني: تطبيقات قواعد الاغتفار في التأمين التجاري.....	290
المبحث الخامس: بيع الأسهم.....	292
المطلب الأول: معنى الأسهم.....	292
المطلب الثاني: تطبيقات قواعد الاغتفار في بيع الأسهم.....	293
المبحث السادس: بيع صكوك المضاربة في البنوك الإسلامية.....	296
المطلب الأول: معنى صكوك المضاربة.....	296
المطلب الثاني: تطبيقات قواعد الاغتفار في بيع صكوك المضاربة....	297
الخاتمة	299
النتائج	299
التوصيات	300

الموضوع	الصفحة
مسرد الآيات القرآنية الكريمة	301
مسرد الأحاديث النبويّة الشريفة	306
مسرد الأعلام المترجم لهم	311
مسرد المصادر والمراجع	312

رقم
حمد الرحمن الفجري
أبو أيمن الموصلي
www.moswarat.com

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الكريم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾ (البقرة: من الآية185) ، والقائل عزَّ شأنه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ (النساء: 28) ، والقائل وقوله الحق: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴿٦﴾﴾ (المائدة:من الآية 6).

والصَّلاة والسلام على سيِّد الأولين والآخرين، سيِّدنا محمد بن عبد الله القائل: "**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار**"[1] ،.....

---

(1) الحاكم ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري(405هـ) ، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق ، مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1411هـ ، 1990مـ ، كتاب البيوع ، ج2 ، ص66:عن أبي سعيد الخُدْري ﷺ ، وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم".وقال الذَّهبي:"على شرط مسلم". ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني(275هـ) ، **السنن** ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ج2 ، ص784.البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (458هـ) ، **السنن الكبرى** ، تحقيق ، محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة 1414هـ ، 1994مـ ، كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار ، ج6 ، ص69. الدارقطني ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي (385هـ)، **السنن**، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت 1386هـ ، 1966مـ ، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ، ج4 ، ص227.- الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله(-204هـ)، **المسند** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، ج 1، ص 224.- مالك، بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، **موطأ الإمام مالك** (رواية يحيى الليثي)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، مصر، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، ج2 ، ص745. ابن الضحاك ، أحمد بن عمرو أبو بكر الشيباني ، **الآحاد والمثاني** ، تحقيق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ، الطبعة الأولى ، دار الراية ، الرياض ، 1411هـ ، 1991مـ ، ج4 ، ص215.- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، **المعجم الأوسط** ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم

.....، والقائل ﷺ :**يُسِّرُوا وَلاَ تعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا**[1].وعلى آله والصَّحابة أجمعين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدِّين ، وبعد:

فإنه من تيسير الله عزَّ وجَلَّ ، وكرمه ومنِّه ، أن تتلمذت على يدي سنِّي الرتبة، عالي المنزلة ، العلَّامة الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين ، فاقترح علينا أستاذنا - بارك الله فيه - الكتابة في قواعد الاغتفار ، فالتقطتها منه ، فإنَّما العلم صيْد ، وراجعته في الأمر ، فقال لي:" إني أرى فيك عمقاً في البحث ، فلو تصديت لهذه القواعد ، فهو أمر حسن "، ففرحت بشهادته أيَّما فرح، وما كنت أعلم منزلتي عنده، بل لم أكن أحلم بها، فقد شهد لي بعد ذلك شهادات عدَّة ، هي على الحقيقة مصدر فخر واعتزاز عظيمين.

فمضيت أُعْمِلُ الفكر في ترديدِ الفقهاء القدماء لقواعدَ يجمع بينها فعل مضارع متكرر في كلّ قاعدة منها هو الفعل(يغتفر) فيقولون:" يغتفر في الدَّوام ما لا يغتفر في الابتداء"، و" يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصداً"، وغيرها في فروع فقهيّة كثيرة جداً.

فتثور في عقلي أسئلة كثيرة حول أصل هذه القواعد ودليلها ، وتطبيقاتها ، وكيف يمكن أن نقدم دراسة لهذه القواعد ، حتى تكون أساساً من أسس بناء الاجتهاد المعاصر، ليستمر الفقه الإسلامي منضبطاً معالجاً لقضايا الواقع ومشكلات الحياة.

الحسيني ، الطبعة الأولى ، دار الحرمين ، القاهرة ، 1415هـ ، ج1 ، ص90.الطبراني ، **المعجم الكبير** ، ج2، ص86.أحمد بن حنبل ، أبو عبدالله الشيباني ، **المسند** ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ج1 ، ص313. – الكناني ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري(840هـ)، **مصباح الزجاجة** ، تحقيق ، محمد المنتقى الكشناوي ، الطبعة الثانية ، دار العربية ، بيروت ، لبنان ، 1403هـ ، ج3 ، ص48. وحسنه ابن الصلاح. ابن الملقن ، عمر بن علي الأنصاري (804هـ) ، **خلاصة البدر المنير** ، تحقيق: حمدي عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1410هـ ، ج2، ص438.وصححه الألباني.ينظر:الألباني ، محمد ناصر الدين ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1405هـ ، 1985مـ ، ج 3 ، ص408 .

(1) البخاري ، **الجامع المسند** ، عن أنس ﷺ ، كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا. ج 1 ، ص38. مسلم ، **الجامع الصحيح** ، عن أنس ﷺ بلفظ: (يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا) ، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ، ج 3 ، ص 1359.

فأحببت أن تكون هذه القواعد موضوع دراستي لنيل درجة (الدكتوراة) في الفقه وأصوله، فاستخرت الله تعالى، واستشرت أساتذتي العلماء الكبار، فتمَّ التَّوفيق، وحصلت الموافقة.

فمضيت في الكتابة في بيان معاني هذه القواعد وتأصيلها ، وتوضيح أدلتها العامة والخاصة ، والكشف عن مسالك إعمالها وشروطها، وعرض التطبيقات الفقهيَّة لها.

تظهر مشكلة الدِّراسة في أنها محاولة لمعالجة قضايا فقهيّة أصوليّة تمثل إشكاليات بحثية، لا توصف بالقديمة أو الجديدة ، بل هي سائرة مع زمن التكليف ، الذي شرف الله تعالى المخلوقين به ، وفيما يأتي عرض لتلك الإشكاليات على شكل أسئلة ، تعوزها حلولها، التي تحاول هذه الدِّراسة تقديمها ، والأسئلة هي :

1) ما قواعد الاغتفار ، وما أهميتها ، وما تاريخها ، وما تأصيلها ، وما أدلتها ، وما حجيتها ، وما شروطها؟.
2) ما مسالك إعمال قواعد الاغتفار ؟.
3) ما أهم تطبيقات قواعد الاغتفار في الفقه وفي الاجتهاد المعاصر؟.

وتظهر أهمية هذه الدِّراسة في أنها محاولة لتأصيل قواعد الاغتفار، وبيان المسائل الفقهيَّة التي بني الاجتهاد فيها في وجه من وجوهه على الاحتجاج بها ، فالدِّراسة مهمَّة، لأنَّها تكشف عن أصول ذلك الاجتهاد، ولأنَّها تسهم في تطوير الاجتهاد المعاصر في القضايا المستجدة ، من خلال الكشف عن كيفية تحقيق مناط حكمها ، وتخريج أحكام الفروع الفقهيَّة المعاصرة استناداً إليها.

وتهدف هذه الدِّراسة إلى استكشاف قواعد الاغتفار وأدلتها وشروطها وتطبيقاتها في كتب الفقه الإسلامي وقواعده ومبادئه ، وصولاً إلى فهم قواعد الاغتفار وتوظيفها ؛ لتكون وسيلة للنهوض بالاجتهاد الفقهي المعاصر في معالجة قضايا العصر ، حتى يكون الفقه على الحقيقة ممثلاً لحركة الوحي في الواقع المعيش.

لم تكن الدِّراسات السابقة لقواعد الاغتفار مستقلة في بحثها لهذا الموضوع ، وإنَّما كانت تلك القواعد جزءاً من موضوعاتها ، وقد كان هذا الجزء متصفاً بالإيجاز الشديد، وفيما يأتي عرض لأهم الدِّراسات السابقة ، مع تحليل لها ، وبيان موقع الدراسة منها.

1) كتاب (شرح القواعد الفقهيَّة) لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا.

وقد أورد المؤلف ، باختصار شديد قاعدتين من قواعد الاغتفار، ذكرتهما مجلة الأحكام العدلية في المادة(54) ، والمادة(55) ، هما:(يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع[1])، و(يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء[2])، ومثل الكاتب ببعض التطبيقات عليهما ، بعد أن شرح بإيجاز كلاً منهما ، خاتماً ببعض استثناءات القاعدة الثانية ، وجميع التطبيقات والاستثناءات وقعت في الزواج والطلاق والمعاملات من بيع وإجارة ووقف.

2) كتاب (القواعد الفقهيَّة ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، أدلتها ، مهمتها، تطبيقاتها) ، لعلي أحمد الندوي.

ولم يزد الندوي عن ذكر مقتضب موجز لقاعدة واحدة من قواعد الاغتفار ، مع تطبيق واحد عليها. والقاعدة هي:(يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء[3]).

3) كتاب (القواعد الفقهيَّة على المذهب الحنفي والشافعي) لمحمد الزحيلي.

وذكر الزحيلي في كتابه هذا بعضاً من قواعد الاغتفار هي: (يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع[4])، و(يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا[5]) ، و(يغتفر في الدَّوام

---

(1) الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد ، **شرح القواعد الفقهيّة** ، الطبعة الخامسة ، دار القلم ، دمشق ، 1419هـ ، 1998مـ ، قاعدة 53 مادة 54 ، ص 291.

(2) المصدر السابق نفسه ، قاعدة 54 مادة 555 ، ص 293.

(3) الندوي ، علي أحمد ، **القواعد الفقهيّة ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، أدلتها ، مهمتها ، تطبيقاتها** ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق ، 1406هـ ، 1986مـ ، ص397.

(4) الزحيلي محمد ، **القواعد الفقهيّة على المذهب الحنفي والشافعي** ، الطبعة الأولى ، مجلس النشر العالمي ، الكويت ، 1999مـ ، ص398.

(5) المصدر السابق نفسه ، ص383.

ما لا يغتفر في الابتداء[1]) ، ولم يذكر أدلة لتلك القواعد التي سردها ، بل ذكر لها فروعاً قليلة بالقياس للفروع المذكورة في كتب المذاهب المختلفة ، وإنما قصد بذلك الذّكر والتمثيل ، ولم يقصد الاستقصاء.

4) كتاب (المدخل إلى القواعد الفقهيَّة الكليّة، تعريفها ، نشأتها ، تطورها، شرعيتها، تصنيفها، وقواعد أصوليّة لها صلة بها)، لمحمد محمود الحريري.

وجاء الحريري في كتابه هذا بقاعدتين من قواعد الاغتفار ، ومثّل عليهما ببعض الفروع، والقاعدتان هما: (يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء[2]) ، (يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع[3]). هذا ولم يذكر أدلة لما ذكر من قواعد الاغتفار، شأنه في ذلك شأن غيره.

وعشرات المصادر والمراجع الأصوليّة والفقهيَّة الحديثة والقديمة، التي ذكرت قواعد الاغتفار للاحتجاج بها على مئات المسائل الفقهيَّة ، ومن المصادر القديمة كتاب **المنثور في القواعد** ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي[4].

---

(1) المصدر السابق نفسه ، ص383

(2) الحريري ، محمد محمود ، **المدخل إلى القواعد الفقهيّة الكليّة ، تعريفها ، نشأتها ، تطورها ، شرعيتها ، تصنيفها ، وقواعد أصوليّة لها صلة بها** ، الطبعة الأولى ، دار عمار ، الأردن ، 1419هـ ، 1998م ، ص140.

(3) المصدر السابق نفسه ، ص127-129.

(4) الزركشي (745 - 794 هـ = 1344 - 1392 م) محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله المصري الشافعي ، الفقيه الأصولي المحدث الأديب ، العالم العلامة، المصنف المحرر ، تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة رحمه الله تعالى.من كتبه : شرح التنبيه ، تشنيف المسامع ، البحر المحيط .تنظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة ، **طبقات الشافعية** ، ج3 ، ص167.عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين (**تراجم مصنفي الكتب العربية**) ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ج9 ، ص121.

وهو أوفى كتب القواعد عرضاً لقواعد الاغتفار ، فقد ذكر الزركشي ستاً من تلك القواعد ، ومثّل لها بفروع أكثر عدداً مما ذكره ابن نجيم[1] والسيوطي[2] ، وكانت تلك الفروع الممثلة مستخرجة بالكامل من مذهب الزركشي مذهبِ الشافعية.

ومن تلك القواعد التي ذكرها: (يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها[3])، و(يغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع[4]) ، و(يغتفر في العقود الضمنية ما لا يغتفر في الاستقلال[5]).

وتلك المصادر والمراجع كلّها لم تتطرق إلى أدلة هذه القواعد ، ولا إلى شروطها وسبل إعمالها ، بيد أن المصادر والمراجع الحديثة كانت – في معظمها – ناقلة لتلك الفروع التي ذكرت في الكتب القديمة ، ولم تقدِّم أي معالجة لتلك القواعد ، ولم تستند إليها في عمليات الاجتهاد المعاصر.

---

(1) ابن نجيم (؟- 970 هـ =؟- 1563 م) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي مصري ، له تصانيف منها: (الاشباه والنظائر) ، و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) ، و(الرسائل الزينية)، و(الفتاوى الزينية). تنظر ترجمته في: الزركلي ، **الأعلام** ، ج 3 ، ص 64.

(2) السيوطي (849 - 911 هـ = 1445 - 1505 م): عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان جلال الدين الخضيري المصري ، الفقيه الأصولي الشافعي ، والمفسر واللغوي والأديب والشاعر ، موسوعة عصره ، له في كل فن دراية عظيمة ، بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق إلا أنه ما غادر المذهب ، توفي في مصر رحمه الله تعالى. له مصنفات عديدة جداً منها : المزهر في علوم اللغة ، الأشباه والنظائر ، الجامع الصغير . –تنظر ترجمته في: الغزي ، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة** ، ج1 ، ص226. – الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، ج1 ، ص328.

(3) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(794هـ) ، **المنثور في القواعد** ، الطبعة الأولى ، تحقيق : فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، ج3 ، ص 378.

(4) المصدر السابق نفسه ، ج 3 ، ص 379.

(5) المصدر السابق نفسه ، ج 3 ، ص 378.

تأتي هذه الدراسة مستندة إلى ما سبق من دراسات ، مستفيدة منها، بانية عليها، في محاولة حثيثة لجمع شتات هذه القواعد وتفريعاتها، لتكوِّن نظرية عامَّة، يمكن الإفادة منها، وتوظيفها مصدراً صحيحاً لاستخراج الأحكام الشرعيّة للمسائل المستجدة، فالدراسة جامعة مكمِّلة مكيِّفة ومفرِّعة لفروع جديدة ، مبنية على قواعدَ متفقٍ عليها في الجملة.

والدراسة تضيف إلى ما سبق من جهود، بياناً لمعاني قواعد الاغتفار، وتأصيلاً لها، وعرضاً لنشأتها ، وكشفاً عن طرائق إعمالها، وأدلتها العامة والخاصة، وشروطها، وتطبيقاتها في مختلف أبواب الفقه.

فمباحث الدراسة – في معظمها – جديدة في بابها ، مهمِّة جداً في موضوعاتها، وبيان ذلك أن الدراسة قدَّمت مفهوماً لقواعد الاغتفار ، وكذلك تأصيلاً لها وجمعاً لعددها وبياناً لتأريخيها، وطرق إعمالها، ودفع الشبه عنها، وتوضيحاً لأهميتها، وعرضاً لشروطها وأدلتها وتطبيقاتها ، والدراسة في هذا كله غير مسبوقة بالمرة ، فإن قواعد الاغتفار قبل هذه الدِّراسة بكر لم تطرق ، ولا أقول: إني بلغت في بحثي هذا النهاية، لا ، فأنا أقل من هذا الادِّعاء ، وإنَّما هدفي من هذا الكلام ، دفع ما يمكن أن يتوهم من أنَّ الفصل الأخير (فصل التطبيقات المعاصرة) هو الدراسة ، وأنَّ غيره حشو زائد ، بل إنِّي أعدُّ تأصيل قواعد الاغتفار ، والاستدلال لكلّ قاعدة على حدة ، وبيان طرق إعمالها، وشرائط ذلك الإعمال هو أهم مقاصد الدراسة ، وهو الذي بذلت فيه الجهد الأقصى، والذي أخذ منِّي الوقت الأكبر ، والبحث الأكثر الأضْنى.

إن المنهجية المتبعة في هذه الدراسة تعتمد ما يأتي :

- **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال استقراء آراء الأصوليين والفقهاء ، مع عرض أدلة أقوالهم كاملة من الكتاب والسنة والإجماع ، وغيرها من أدلة الأحكام.

وبيان التَّأصيل الفقهي لقواعد الاغتفار ، والكشف عن أنواعها ، وتجلية معانيها، وبيان نشأتها ، وردُّها إلى مظانها الأصلية.

وذلك من خلال فهم قضايا الدراسة ، وتقديم التحليل الكامل لهذه القواعد من شروطٍ وضوابطَ، وصولا إلى التطبيقات الفقهيَّة ، مع الاستدلال لموضوعات الدراسة الجديدة ، بتدعيمها بالنصوص الشرعيّة من الكتاب والسنة ، ونصوص السادة العلماء.

- **المنهج المقارن:** وذلك من خلال الموازنة بين آراء العلماء ، ومناقشة الأقوال، والترجيح بينها بعد المقارنة القائمة على تقويم أدلة كلّ فريق ، وصولاً إلى الرَّاجح في كلِّ قضية.

ومن خلال المنطقية الصحيحة ، المعتمدة في الاستنباط ، القائمة على الانتقال بالأقوال المطلوبة إلى أقوال مسلَّم بها عن طريق أقوال مسلَّم بها ، وفق قواعد الاجتهاد.

وأحب هنا أن أبيّن بعضاً من طرائق منهجيتي العامة في هذه الدِّراسة في النقاط الآتية:

1) سقت القاعدة الفقهيَّة بالصياغة الواردة فيها دون تغيير ، فإذا كان للقاعدة أكثر من صياغة ، اخترت الصياغة الواردة في كتب القواعد الفقهيَّة ، مقدِّماً إيَّاها على تلك الصِّيغ الواردة في كتب الفقه العامة ، مراعياً في ذلك أقرب صيغة إلى الجزم؛ نظراً إلى معنى القاعدة الذي يحمل حكماً ومحكوماً فيه ، فالجزم في هذا أقرب.

2) التزمت لغة كتب القواعد في عرض التطبيقات الفقهيَّة ، فلا أذكر الاختلاف والترجيح إلا نادراً ، ولا أستدل للقول إلا إذا كان الاستدلال يخدم غرض الدراسة ، ولو أردت الكتابة بلغة فقهيّة كاملة ، تعتمد ذكرَ الأقوال والاستدلال لها مع الترجيح ، لفاقت الدراسة مجلَّدات عديدة ، الأمر المؤدي إلى تكرار عرض مسائل مشهورة جداً ، والخروج عن مشكلة الدِّراسة.

3) عزوتُ الآيات القرآنية الكريمة ، بذكر اسم السورة ، ورقم الآية في المتن ، وقمتُ بتخريج الأحاديث النبويّة المشرّفة المحتج بها من مظانها الأصيلة ، فإذا وردّ الحديث في البخاري أو مسلم أو في كليهما، اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما ؛ إذ الصِّحة تحصل بذلك ، فإذا لم يرد الحديث في البخاري أو مسلم قمت بتخريجه من المصادر الحديثيَّة الأصيلة كلِها ما أمكنني ذلك، مع نقل أقوال

العلماء في الحكم عليه ، وعرض الاختلاف في ذلك ، فلم أترك أي حديثٍ دون بيانٍ لدرجته[1] ، ولم أقم بالحكم على أي حديث استقلالاً .

4) أفردتُ لتطبيقات قواعد الاغتفار في الاجتهاد المعاصر فصلاً مستقلاً لفائدتين هما:
   - بيان أهمية هذه التطبيقات بفصلها ، فإمكان مناقشتها مناقشة مستقلة.
   - سهولة الوصول إليها من قبل الناظر في الدراسة ، فليس على من يريد معرفة تطبيقات قواعد الاغتفار في الاجتهاد المعاصر أن يرجع إلى كلّ قاعدة، بل يكفيه الرجوع إلى ذلك الفصل.

5) قمت بالترجمة للأعلام الذين لهم تعلُّق شديد بعلم القواعد الفقهيَّة ، بأن ألفوا فيها، أو أكثروا البيان في تفصيلها ، وكذا ترجمت للأعلام المغمورين ، والمغمور عندي من كان ذكره في كتب العلم قليلاً.

6) لم ألتزم منهجاً معيناً في ترتيب عرض القواعد ، إذ لم أجد منهجاً يمكن لي تسويغَ اختياره.

7) إذا لم أشر في الهامش إلى مصادر أو مراجع الأدلة الخاصة بكلّ قاعدة ، فإن ما سقته من أدلة هو مما فتح الله به عليَّ ، بعد بحث مضْنٍ طويل ، وقد جهدت في البحث عمن استدل لقواعد الاغتفار ، فلم أجد إلا في قاعدة واحدة هي: (يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء) ، ويقال مثلُ ما سبق في شأن الشروط الخاصة.

8) إذا أطلقت كلمة (المذهب) ، فأعني به المذهب الشافعي.

---

(1) كان تخريج بعض الأحاديث في الهامش طويلاً ، مما استدعي استمرار الطباعة إلى هامش الصفحة الآتية، ولما كان الحكم على الحديث يأتي في نهاية التخريج ، كان لزاماً على القارىء أن ينتقل إلى هامش الصفحة الآتي ؛ ليعرف درجة الحديث ، إذ ربما يُظن أن تخريج الحديث انتهى في الصفحة ذاتها دون بيان لدرجته ، فليتفطن لذلك.

وقد قسمت دراستي إلى بابين:

أما **الأول** : فكان في مفهوم قواعد الاغتفار ، وتاريخها، وعددها، وأهميتها، وتأصيلها، وأدلَّة إثباتها العامة ، وحجيتها، ومسالك إعمالها. وقد قسمته إلى فصلين:

جاء الأول في مفهوم قواعد الاغتفار وتاريخها وعددها وأهميتها. وكان الثاني في تأصيل قواعد الاغتفار وأدلة إثباتها العامة وحجيتها.

وجاء **الباب الثاني** بعنوان: معاني قواعد الاغتفار، وأدلتها الخاصة، وشروطها، وتطبيقاتها في الفقه وفي الاجتهاد المعاصر. وجعلته في فصلين:

الأول في معاني قواعد الاغتفار، وأدلتها الخاصة، وشروطها، وتطبيقاتها الفقهيَّة. والثاني في تطبيقات قواعد الاغتفار في الاجتهاد الفقهي المعاصر.

ثم ختمت بخاتمة أظهرت فيها أهمّ نتائج الدراسة وتوصياتها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

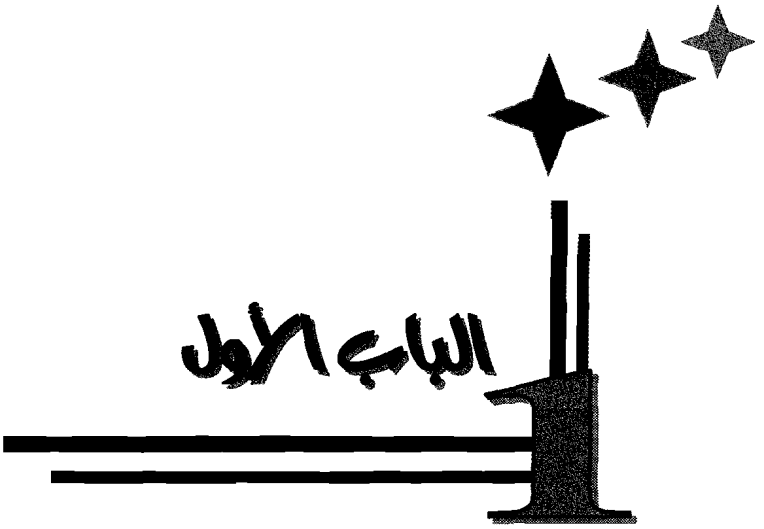

معنى قواعد الاغتفار ، وتاريخها ، وعددها ، وأهميتها ، وتأصيلها ، وأدلة إثباتها العامة ، وحجيتها ، ومسالك إعمالها

يعرض هذا الباب في - فصلين - إلى معنى قواعد الاغتفار ، بوصفها مركباً إضافياً ، وبوصفها علماً على مفهوم خاص.

ويبيِّن الباب تاريخ هذه القواعد ، نشأةً وتدويناً ، في مختلف العصور، ويعرض عدد قواعد الاغتفار المذكورة في كتب قواعد الفقه ، وفي كتب الفقه العامة.

وقد أوضح الباب الأهميّة الخاصة لقواعد الاغتفار ، وتأصيل تلك القواعد، بمعنى: إيجاد الأسس الكليّة التي استعملت في تقعيد هذه القواعد ، ثم أدلتها العامّة المتعلقة بإثبات المبادئ العامة التي بني الاغتفار عليها.

ثم يفصِّل الباب في حجيَّة قواعد الاغتفار ، بمعنى: صلاحيتها لبناء الأحكام عليها، ثم يبيِّن مسالك إعمال تلك قواعد ، والتي تعني: الأدلة التي يسلكها الفقيه في استخراج الأحكام للمسائل ، عن طريق الاحتجاج بقواعد الاغتفار.

الفصل الأول: معنى قواعد الاغتفار ، وتاريخها ، وعددها ، وأهميتها.

يُعنى هذا الفصل ببيان حقيقة قواعد الاغتفار ، لغة واصطلاحاً ، وبيان تاريخ هذه القواعد ، نشأة وتقعيداً ، وعددها ، وأهميتها .ويقسم إلى مبحثين، فيما يأتي عرض لهما.

المبحث الأول: معنى قواعد الاغتفار.

المطلب الأول: معنى قواعد الاغتفار بوصفها مركباً إضافياً.

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً.

أولاً: القواعد لغة.

القواعد جمع قاعدة ، وهي مشتقة من القُعود باعتبار المصدر ، ومن (قَعَدَ) باعتبار الفعل الثلاثي[1].

وقَعَد يَقْعُد قُعُوداً ومَقْعَداً[2]، أصل لغوي، مطَّردٌ في تصاريفَ كثيرةٍ ، بمعانٍ عديدة، ذكرها ابن فارس في مقاييسه، بعد قوله:" القاف والعين والدَّال أصل واحد مطرد منقاس لا يُخْلِف ، وهو يضاهي الجلوس"[3].

---

(1) أصل المشتقات مختلف فيه على أقوال عدّة أهمها قولان ، أحدهما للكوفيين وهو أنّ أصل المشتقات الفعل ، والثاني للبصريين وهو أنّ أصل المشتقات المصدر ، وقد نصر الأنباريّ رأي البصريين في الإنصاف ، وليس للخلاف أثر في التعريف ، وإنما أحببت التنويه لذلك . ينظر الخلاف في : الأنباري ، عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد ، **الإنصاف في مسائل الخلاف** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، ج1 ، ص235. العكبري ، أبو البقاء ، **مسائل خلافية في النحو** ، الطبعة الأولى ، دار الشرق العربي ، 1992مـ ، ص ،74 .

(2) الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، **تاج العروس** ، تحقيق د: عبد العزيز مطر ، دار الجيل ، بيروت، 1390هـ ، 1970مـ ، باب الدال المهملة ، مادة (قَعَدَ) ، ج 1 ، ص 2207.

(3) الرازي ، محمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين (395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، 1441هـ ، 1991مـ ، كتاب القاف ، مادة (قَعَدَ) ، ج 5 ، ص 91.

والذي يهمنا من ذلك ما ذكره في قوله:" وقواعد البيت: أساسه. وقواعد الهَوْدَج: خشباتٌ أربع مُعترِضاتٌ في أسفله"[1].

قال الزجاج:" القَواعِدُ أَساطينُ البناء التي تَعْمِدُه"[2]. وقال الفراهيدي:" وقعائدُ الرَّمْلِ وقواعِده : ما ارتكن بعضُه فوق بَعْض"[3].

وقد جاء هذا المعنى في قوله عزَّ وجَلَّ : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ (البقرة: 127)

وفي قولـه تعـالى﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ (النحل: 26)

قال حسان بن ثابت ﷺ:

فَـوَلّى فَـأَوفى عـاقِلاً رَأسَ صَـخرَةٍ ... نَمـى فَرعُهـا وَاِشتَدَّ مِنهـا القَواعِـدُ[4]

وقال المتوكل الليثي:

اِذا مـا البَيـتُ لَـم تُـشدَد بِـشيءٍ ... قَواعِـدُ فرعـه انهَـدَمَ انهِـداما[5]

---

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل الإفريقي المصري(711هـ) ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت ، حرف الدال ، مادة (قَعَدَ) ، ج 3 ، ص 357.

(3) الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن الفراهيدي(175هـ) ، **العين** ، تحقيق ، مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، الطبعة الأولى ، دار الرشيد ، وزارة الثقافة والإعلام ، العراق ، 1988مـ ، حرف العين ، باب العين والقاف والدال ، مادة (قَعَدَ) ، ج 1 ص 143.

(4) حسان بن ثابت ﷺ ، **ديوان حسان بن ثابت** ، تحقيق وشرح: عبد الرحمن البرقوقي ، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي ، مصر ، 1401هـ ، 1981مـ ، ص174.

(5) المتوكل الليثي ، **شعر المتوكل الليثي** ، تحقيق: يحيى الجبوري ، مكتبة الأندلس ، بغداد ، ص125.

وهناك معنى آخر يهمُّنا ، ذكره ابن منظور في قوله:" وما قَعَّدَك واقْتعدك أَيْ: حَبَسَك"[1].

وقريب من هذا قول الفراهيدي:" وقَعيدا كُلِّ حَيّ : حافظاه المُوكَّلان به عن يمينِه وشِمالِه"[2].

وتأتي قَعَدَ في الأصل خلاف قام[3] ، وهي تضاهي الجلوس[4] ، وقد يستعمل جَلَسَ بمعنى قَعَدَ[5].

وتطلق القواعد على النِّساء القواعد عن الزوج والحيض[6]،وفي هذا المعنى جاء قوله تعالى:﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ (النور: 60)

تقول الخنساء:

تَـدينُ الخـادِراتُ لَـهُ إِذا مـا ... سَـمِعنَ زَئـيرَهُ في كُـلِّ فَجـرِ

قَواعِـدُ مـا يُلِـمُّ بِهـا عَريـبٌ ... لِعُـسرٍ في الزَمـانِ وَلا لِيُـسرِ [7]

---

(1) ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج3 ، ص357.

(2) الفراهيدي ، **العين** ، ج1 ، ص143.

(3) قَعَد يَقْعُدُ قُعُوداً (خلاف قام)

(4) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 5 ، ص 91.

(5) أبو هلال العسكري ، الحسن بن عبد الله بن سهل(- نحو 395هـ) ، **معجم الفروق اللغوية** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة النشر الإسلامي، جامعة المدرسين ، قم ، ج 1، ص 165. هذا وقد جرى خلاف في ترادف جلس مع قعد. ينظر الخلاف في: الزبيدي ، تاج **العروس** ، ج 1 ، ص 2207.

(6) ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج 3 ، ص 357.- ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 5 ، ص 91.

(7) الخنساء ، تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد الرياحية السُلمية ، **ديوان الخنساء** ، شرح: أبي العباس أحمد بن يحيى بن سيار الشيباني النحوي(291هـ) ، تحقيق: انور أبو سويلم ، الطبعة

ثانيا: القواعد اصطلاحا.

القواعد التي تعنى الدراسة بتعريفها هي القواعد الفقهيَّة[1] ؛ إذ قواعد الاغتفار – محل البحث – هي قواعد فقهيّة ، كما نصت على ذلك كتب فقهيّة كثيرة[2]، بيد أني لم أجد فيما وقع بين يديَّ من مصادرَ وهي كثيرة جداً ، من عدّ قواعد الاغتفار قواعد أصوليّة.

ويعرف العلماء القاعدة الفقهيَّة تعريفات عديدة سأختار المهمّ منها وأُناقشه:

1) **تعريف ابن السُّبكيّ**[3]: الأمر الكليّ الذي ينطبق عليه جزئيّات كثيرة ، تفهم

الأولى ، دار عمار ، الأردن ، 1409هـ ، 1988مـ ، ص185-186. والخدر في البيت الأول: موضع الأسد. ويروى: تُدين الأسد دراتٍ إذا ماْ. وعريب في البيت الثاني: من يتكلم العربية. ويروى: قواءٍ لا يلم بها عريب. والقواء: الخربة الخالية التي لا أحد فيها.

(1)وقد كثرت الكتابات في تحديد تعريف للقاعدة بوجه عام ، والدراسة ليست معنية بتفصيل تلك التعريفات.

(2) ابن نجيم ، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار المعرفة، بيروت ، ج 9 ، ص 481. ابن عابدين ، محمد أمين عابدين بن السيد عمر (1252هـ) ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، 1386هـ ، ج 11 ، ص 230.

(3) ابن السبكي (727 - 771 هـ = 1327 - 1370 مـ) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ ، الباحث ، ولد في القاهرة ، وانتقل إلى دمشق مع والده ، نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) ، وكان طلق اللسان ، قوي الحجة ، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل ، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر ، وأتوا به مقيداً مغلولاً من الشام إلى مصر ، ثم أفرج عنه ، وعاد إلى دمشق ، فتوفي بالطاعون رحمه الله تعالى. من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى ، ومعيد النعم ومبيد النقم ، وجمع الجوامع. تنظر ترجمته: الزركلي ، **الأعلام** ، ج 4 ، ص 184.

أحكامها منها[1].

ويفهم من هذا التعريف ، اشتراط السُّبكي في القاعدة أن تنطبق على جزئيّات كثيرة ، وهو أمر صحيح ، وقد أشار الشاطبي إلى لزوم أن تكون الكليّات منطبقة على جزئيّات غير قليلة في قوله: "الكليّات تقتضي عدداً من الجزئيّات غير قليل."[2]. إلا أن ابن السُّبكي لو استخدم كلمة قضية بدلاً من أمر[3] لكان أفضل لما سيأتي.

2) **تعريف الإمام شهاب الدين الحموي**[4]: حكم أكثري لا كلي ، ينطبق على أكثر جزئيّاته لتُعْرَفَ أحكامها منه[5].

---

(1) تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ، **الأشباه والنظائر** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، 1411 هـ - 1991مـ ، ج 1 ، ص 21.

(2) الشاطبي ، **الاعتصام** ، ج1 ، ص 439.

(3) لكلمة أمر دلالات خمسة يضيق المقام بذكرها ، ولذلك كان استخدام كلمة قضية أوفق وأصوب.تنظر دلالات كلمة أمر في: ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ج1 ، ص141.

(4) الحموي (000 - 1098 هـ = 000 - 1687 مـ) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس ، شهاب الدين الحسيني الحموي المصري ، من علماء الحنفية ، كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة ، وتولى إفتاء الحنفية ، صنف كتبا كثيرة ، منها :غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ونفحات القرب والاتصال ، والدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس ، وكشف الرمز عن خبايا الكنز ، وإتحاف الأذكياء بتحقيق عصمة الأنبياء ، وتذهيب الصحيفة بنصرة الإمام أبي حنيفة ، وغيرها الكثير.الزركلي ، **الأعلام** ، ج 1 ، ص 239. البناني ، **هدية العارفين** ، ج 1، ص 89.

(5) الحموي، أحمد بن محمد الحنفي (-1098هـ) ، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1405هـ ، 1985مـ ، ج 1 ، ص 68.

ويؤخذ على هذا التعريف استخدام كلمة حكم[1] ، وقد أراد بـه القـضية ، وكـان الأولى استخدام كلمة قضية ؛ لئلا يتبادر إلى الذهن أن المراد بالحكم ما يصدر بعد معرفـة المحكوم عليه، وبيانه أن الحكم جزء من القاعدة الفقهيَّة ، وليس هو القاعدة الفقهيَّـة الـتي تشتمل على حكم ومحكوم عليه ، ولذا كـان الأولى اسـتعمال كلمـة قـضية ؛ إذ القاعـدة قول يصح أن يقال لقائله إنّه صادق فيه أو كـاذب فيـه ، وهـذا هـو تعريـف القـضية[2]، وأيضا فإن القاعدة يصدق أن نقول عنها: إنها قول مركب تام محتمل للصدق والكـذب ، وهذا القول المركب ..... يسمى قضية من حيث اشتماله علـى حكـم ، و يـسمى خـبراً من حيث إفادته للحكم[3]، ويسمي المناطقة الخبر قضية ؛ لما فيها من القضاء بشيء علـى شيء، ويسمون المقضي عليه موضوعاً ، والمقضي به محمولاً ؛ لأنك تضع الشيء وتحمـل

---

(1) الحكم: من (حَكَمَ) الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد ، وهو المنْع ، وأوّل ذلك الحُكْم ، وهـو المَنْـع من الظُّلْم. ينظر: ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 2 ، ص 73. وهو عند أهل اللغة: أن يقضى في شيء بأنه كذا أو ليس بكذا. ينظر: المناوي ، محمد عبد الرؤوف (1031هـ) ، **التعاريف** ، الطبعـة الأولى ، 1410هـ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنـان ، ج 1 ، ص291. ويطلـق الحكـم علـى القـضاء فيقال: حكم بينهم يحكم أي قضى وحكم له وحكم عليه. القونوي ، قاسـم ، **أنـيس الفقهـاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** ، تحقيق :أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، الطبعة الثانية ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، السعودية ،1407هـ ، 1987مـ ، ج 1 ، ص232.

(2) الجرجاني ، **التعريفات** ، ج 1 ، ص 226 .

(3) التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي ، **التلويح على التوضـيح**، الطبعـة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج 1 ، ص 36. قال التفتازاني :" اعلم أن المركب التام المحتمـل للـصدق والكذب، يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ، ومـن حيـث احتمالـه الـصدق والكـذب خبراً، ومن حيث إفادته الحكم إخباراً ، ومن حيث كونه جزءاً من الدليل مقدمة ، ومن حيث إنّـه يطلب بالدليل مطلوباً ، ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ، ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسألة ، فالذات واحدة واخـتلاف العبـارات بـاختلاف الاعتبـارات ، والمحكـوم عليـه في القـضية يسمى موضوعاً والمحكوم به محمولاً.المصدر السابق نفسه ، ج 1 ، ص 36.

عليه حكماً[1]، ويسمي الفقهاء أحدهما حكماً والآخر محكوماً عليه ، ويسمونه قضية أيضا[2].

وإذا نظرنا في القواعد الفقهيَّة ومنها قواعد الاغتفار ، مثل(يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد) ، وجدنا القاعدة جملة فعلية ، فيها إخبار بحكم وهو (الاغتفار) على محكوم عليه وهو (الوسائل)، فهي قضية وليست حكماً فقط.

ويمكن أن يؤخذ على التعريف استخدام كلمة أكثري ، وقد قصد به الإشارة إلى أن معظم القواعد الفقهيَّة قد دخلها بعض الاستثناءات ، وهذا صحيح ، ولكن وجود تلك الاستثناءات لا يمنع وصف القاعدة بالكليّة ، وسأعرض لهذه المسألة تفصيلاً بعد الانتهاء من ذكر التعريفات بإذن الله تعالى.

كما يؤخذ على التعريف قوله:" أكثر جزئيّاته" للاستغناء عنها بقوله:" حكم أكثري لا كلي "، لأن الحكم الأكثري لا يكون كلياً في تطبيقاته، وإلا لانتفى معنى أكثري ، ولوقع التناقض في التعريف ، بيد أن كلّ قاريء لجملة: "حكم أكثري لا كلي"، يفهم أن القاعدة غير كليّة في تطبيقاتها.

ويؤخذ على التعريف أيضا قوله:"لتعرف أحكامها منه" ، للاستغناء عنها بكلمة حكم في أول التعريف ، فمعلوم أن الحكم المنطبق على جزئيّاته، مُعرِّف لحكم الجزئيّات، بل هذا غرضه ، وهذا معنى قوله ينطبق على أكثر جزئيّاته.

3) تعريفا الدكتور الندوي ، وهما:

- حكم شرعي في قضية أغلبية ، يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.

---

(1) ابن النجار ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (-972هـ)، **شرح الكوكب المنير** ، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، الطبعة الثانية ، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ - 1997 مـ ، ج 2 ، ص 299.

(2) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد (505هـ) ، **المستصفى في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1416هـ ، 1993مـ ، ج 1 ، ص 29.

وقد بنى تعريفه هذا في ضوء ملاحظة استعمال بعض العلماء لكلمة (حكم)، فقد حكم النَّدوي بسلامة هذا التعبير من حيث كون الحكم معظم القضية وأهم ما فيها؛ لأنه مناط الفائدة ، ومناط التصديق والتكذيب ، ثم إن وجوده يستلزم وجود الطرفين : المحكوم به والمحكوم عليه[1].

كما حكم النَّدوي بوجاهة الرأي القائل: إن قواعد الفقه أغلبية أكثرية لا كليّة، لوجود المستثنيات والشواذ في القاعدة الفقهيَّة ، أكثر مما توجد في غيرها من القواعد في العلوم الأخرى[2].

ولكن النَّدوي عاد ليقول:"ولكن على الرغم من عَدّ التعريف الأول تعريفاً صحيحاً ، ليس من المناسب أن نضرب صفحاً عن الرأي الآخر ، وهو أن نصف القاعدة الفقهيَّة بأنها: (قاعدة كليّة) ، حسب المصطلح الذي قرره الجرجاني ، ومال إليه العلَّامة ابن السُّبكي في (الأشباه) ، وأشار إليه صاحب منافع الدقايق في شرح مجامع الحقائق[3] ، فلا مانع أن نسير في نفس الاتجاه لوجوده"[4]. وقدم النَّدوي تعريفه الثاني كما يأتي:

- أصل فقهي كلي ، يتضمن أحكاماً تشريعية عامّة ، من أبواب متعددة

---

(1) الندوي ، علي أحمد ، **القواعد الفقهيّة ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، أدلتها ، مهمتها ، تطبيقاتها** ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق ، 1406هـ ، 1986م ، ص42-43.

(2) المصدر السابق نفسه ، ص43.

(3) الخادمي : (-1176 هـ) عبد الله بن أبي سعيد محمد بن مصطفى الخادمي الرومي الحنفي ، سافر إلى الحرمين ، ورجع بعد الحج ، تولى الإفتاء ببلده بعد أبيه ، أصله من بخارى ، ومولده ووفاته في قرية (خادم) من توابع قونية في تركيا رحمه الله تعالى. له: شرح البسملة لوالده ، وشرح ديباجة نتائج الأنظار للفناري ، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق لوالده في الأصول. تنظر ترجمته في: البناني ، هدية العارفين ، ج 1 ، ص 252.الزركلي ، **الأعلام** ، ج 7 ، ص 68.

(4) الندوي ، **القواعد الفقهيّة** ، ص44.

في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[1]. وقد بنى تعريفه هذا على الأسس الآتية[2]:

1) إن القواعد في سائر العلوم لا تخلو عن الشواذ والمستثنيات ، إنما الاختلاف اختلاف نسبة التفاوت فيما بينها ؛ ثم إن تلك المستثنيات لا تغضُّ من شأنها، ولذلك تحفظ المستثنيات كما تحفظ الأصول ، حتى يتم الموضوع من جميع الجوانب، بيد أن القواعد العقلية هي الوحيدة التي لا تقبل الاستثناء، ولا تنخرم في حال من الأحوال.
2) إن هناك قواعد فقهيّة مثل القواعد الأساسية الخمس[3]، المستثنيات فيها معدودة جداً ، إذن ليس من اللازم أن نركز على صفة الأغلبية في صلب التعريف.
3) إن ما قاله بعض فقهاء المالكية بأن أكثر قواعد الفقه أغلبية ، فيه دلالة على أن هناك قواعد يسيرة أقرب إلى صفة الكليّة ، ثم إن أوجه ما يقال لما نحن بصدده:

---

(1) المصدر السابق نفسه ، ص45.وهذا التعريف مأخوذ من تعريف الشيخ مصطفى الزرقا:" أصول فقهيّة كليّة في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها".ينظر: الزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد ، **شرح القواعد الفقهيّة** ، الطبعة الثانية ، دار القلم، دمشق ، ص34. وقد ساق التعريف الشيخ مصطفى أحمد الزرقا ولد المؤلف في اللمحة التاريخية التي وضعها بداية الكتاب.

(2) الندوي ، **القواعد الفقهيّة** ، 44-45.

(3) القواعد الأساسية الخمس هي:الأمور بمقاصدها. واليقين لا يزول بالشك. والمشقّة تجلب التيسير. والضرر يزال. والعادة محكمة. ينظر: ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم الحنفي(970هـ)، **الأشباه والنظائر** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1405هـ ، ج 1 ، ص 127. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين أبو الفضل (911هـ) ، **الأشباه والنظائر في الفروع** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج 1 ، ص 35. وغيرها.

إن هذه الكليّة كليّة نسبية لا شمولية لوجود الشذوذ في بعض الْمَاصَدَقَاتُ [1].

وهذا كلام سديد ، وقد أعطى العلماء للكليّة معنيين هما:

- ✓ عدم تخلف أي فرد من أفراد القضية الكليّة عن مقتضاها[2].
- ✓ عدم دخول القاعدة الكليّة تحت قاعدة أخرى ، وإن خرج منها بعض الأفراد[3].

والراجح عندي هو استخدام كلمة: كليّة ، بمعنى عدم تخلف أي فرد من أفراد القضية الكليّة عن مقتضاها ، وذلك للأسباب التي ذكرها النَّدوي ، ولما يلي:

أولاً : إننا إذا أردنا حداً – وليس رسماً –[4] للقواعد ، فالحدود مبنية على شروط معروفة، تجعل منه جامعاً مانعاً منصبًّا على الذاتيات ، فإذا أمكن ذلك فلماذا نذهب إلى حد هو أشبه بالرسم، وهو عرضة للنقد والرد والجواب على الرد ، وهذا واضح من استخدام كلمة (أكثري) ، فليست كلّ القواعد أكثرية ، بل منها ما هو منطبق على أفراده دون أن يكون متصفاً بكثرة ، فالقاعدة أعم من أن تكون أكثريَّة أو كليَّة باطِّراد[5]، وعلى هذا فاستخدام كلمة كليَّة أدقُّ وأصوب، لأن القضية الكليّة يراد بها القضية المحكوم فيها

---

(1) (الْمَاصَدَقَاتُ) جمع مَاصَدَقَ: اسم مركب تركيبا مزجيا من ما وصدق جعل اسماً لأفراد الكلي. العطار ، حسن بن محمد (-1250هـ) ، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج 1 ، ص 152.

(2) الشاطبي ، **الاعتصام** ، ج 1 ، ص 110.

(3) الحموي ، **غمز عيون البصائر** ، ج1 ، ص51.

(4) يفترق الحد عن الرسم في أن الحد تعريف بالذاتيات فقط لا يخرج عنها كالقول : الإنسان حيوان ناطق ، أمّا الرسم فهو التعريف بالعرضيات وحدها – أي الخارجة عن الذات – أو بها وبالذاتيات ، كالقول : الإنسان ضاحك ، ولكلّ أقسام وتفصيلات .عبد الملك السعدي ، **الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق** ، الطبعة الأولى ، العراق ، 1417هـ ، 1996مـ ، ص20.

(5) ينظر: الخادمي ، **منافع الدقايق شرح مجامع الحقايق** ، ص350 ، كتاب مخطوط لم أجده وإنما نقلت كلامه من كتاب الباحسين في كتابه القواعد الفقهيّة.

على جميع أفرادها[1]، أمّا المستثنيات المذكورة على معظم قواعد الفقه ، فعند التحقيق يُرى أنها خارجة عن شرط القاعدة ، أو هي مستناة لمانع أقوى حجَّة من القاعدة ، فهي إذن خارجة عن مقتضى القاعدة[2] ، فلا تخرم كليتها.

ثانياً: إن وجود المستثنيات في القاعدة – على فرض أنها تحت مقتضاها- لا يسلب القاعدة حكمها ، على أن العلماء قد نصوا على أن تخلف بعض الجزئيّات عن القاعدة لا يسلبها وصف الكليّة ، قال الشاطبي:" الكليّة في الاستقرائيات صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيّات"[3]. وقال أيضا:" الأمر الكلي إذا ثبت ، فتخلف بعض الجزئيّات عن مقتضى الكلي ، لا يخرجه عن كونه كليا"[4]. وقال أيضاً:" القاعدة الكليّة لا تقدح فيها قضايا الأعيان ، ولا نوادر التَّخلف"[5].

أما استخدام وصف الكليّة، بإرادة معنى عدم دخول القاعدة الفقهيَّة تحت غيرها من القواعد ، فهو مطلب عسير، ودعوى عريضة ، إثباتها صعب عزيز، إذ معظم القواعد يدخل بعضها تحت بعض ، وهذا الدخول لا يسلبها وصف القاعدة ، فلا يخفى أن قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) داخلة تحت قاعدة (المشقّة تجلب التيسير) وأفراد هذه أفراد تلك ، ولم ينفِ أحد عن الأولى تقعيدها.

وجدير ذكره أن استخدام كلمة أكثري لا تبطل عمل القاعدة ، إذ لم يشترط أحد من العلماء أن تكون قواعد الفقه كليَّة باطِّراد مطلق ، فقد نقل صاحب تهذيب الفروق

---

(1) العطار ، **حاشية العطار** ، ج 1 ، ص 31. العبادي ، **الآيات البينات** ، ج 1، ص 46.

(2) ينظر: الباحسين ، **القواعد الفقهيّة** ، ص47.

(3) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق (790هـ) ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ج 2 ، ص 53.

(4) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج2 ، ص 53.

(5) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج 1 ، ص 251.

محمد علي حسين المالكي[1] عن الأمير السنباري[2] قوله:" ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية".[3] بيد أن الأكثري ينزّل منزلة القطعي ، قال الشاطبي:".....وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة عَدّ العام القطعي".[4]

---

(1) محمد علي المالكي(1287 - 1367 هـ = 1870 - 1948 م) محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي: فقيه نحوي مغربي الأصل ، ولد وتعلم بمكة ، وولي إفتاء المالكية بها سنة 1340هـ، وقام برحلات إلى أندونيسية وسومطرة والملايا وتوفي بالطائف رحمه الله تعالى. له زهاء ثلاثين كتابا ما زال أكثرها مخطوطا عند ولده عبد اللطيف المالكي بمكة. طبع منها: تدريب الطلاب في قواعد الإعراب ، وتهذيب الفروق ، ومن كتبه المخطوطة: فتاوى النوازل العصرية ، وانتصار الاعتصام بمعتمد كلّ مذهب من مذاهب الأئمة الأعلام ، والقواطع البرهانية في بيان إفك غلام أحمد وأتباعه القاديانية.الزركلي ، **الأعلام** ، ج 6 ، ص 305.

(2) الأمير السنباري (1154 - 1232 هـ = 1742 - 1817 مـ): محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز الأزهري المالكي المغربي السنباوي ثم المصري المشهور بالأمير الكبير اشتهر بالأمير لان جده أحمد كانت له إمرة في الصعيد، وأصله من المغرب . توفي في مصر رحمه الله تعالى. من تصانيفه: إتحاف الأنس في الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس ، وثمر التمام في شرح آداب الفهم والإفهام.تنظر ترجمته في: البناني ، هدية العارفين ، ج 1 ، ص 638.-الزركلي، **الأعلام**، ج 7، ص 71.

تنبيه: نسب الدكتور الفاضل الباحسين في كتابه القيم (القواعد الفقهيّة) عبارة (ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية) إلى عبد الباقي الزرقاني قائلا: إن محمد علي حسين المالكي نقلها عنه ، وهذا بعد التحقيق غير دقيق فالكلام للأمير السنباري وليس للزرقاني كما يتضح ذلك من سياق الكلام السابق للنقل.

(3) محمد علي ، بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي(1367هـ) ، **تهذيب الفروق** ، مطبوع بحاشية الفروق لشهاب الدين القرافي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العلمية ، مصر ، 1344هـ ، ج1، ص 134.

(4) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج 2 ، ص 53.

4) تعريف الدكتور الباحسين: قضية فقهيّة كليّة ، جزئيّاتها قضايا فقهيّة كليّة[1].

ويُؤخذ عليه أنه عدّ جزئيّات القاعدة قضايا كليّة أيضاً ، فهي قضايا نعم ؛ لأن فيها حكماً ومحكوماً عليه – كما سبق بيانه في مفهوم القضية – ، ولكن أن توصف بأنها كليّة ، فليس دقيقاً ؛ لأنها ستصبح قواعد مرة أخرى ، وهي ليست كذلك.

كما أنّ القضايا الفقهيَّة جزئيّاتها أحكام فقهيّة ، هذا لا شك فيه ، فليس من داع أن يعيد كلمة (فقهيّة) في شطري التعريف.

5) تعريف الدكتور محمد عبد الغفار الشريف: قضية شرعية عملية كليّة ، يتعرف منها أحكام جزئيّاتها[2].

وهذا -في رأيي -أقرب التعريفات إلى الصحة ، وهو ما أختاره ، - إذ ليس شرطاً أن أبدع تعريفاً جديداً ، ما فيه من الجديد إلا تكثير التعريفات - إلا أنه أُوخذ عليه قوله(يتعرف...) فهذه ثمرة القواعد ، والثمرة لا توضع في حد المعرَّف كما هو معلوم[3].

وأُجيبُ عليه بأن الحدود عزيزة في العلوم و الوفاء بشرائطها شديد [4] ، فيصار إلى الرسوم ، ويغتفر في الرسم ما لا يغتفر في الحد[5].

---

(1) الباحسين **القواعد الفقهيّة** ، ص54.

(2) الشريف ، محمد عبد الغفار ، **مقدمة تحقيق المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي** ، الطبعة الأولى ، مطابع الرياضي ، 1414هـ ، 1994مـ ، ج1 ، ص38.

(3) الباحسين ، **القواعد الفقهيّة** ، ص53.

(4) الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (478هـ) ، **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق:عبد العظيم محمود الديب،الطبعة الرابعة،دار الوفاء،مصر، 1418هـ ،ج2 ، ص489. الغزالي، **المستصفى**، ج1 ، ص14.

(5) لقد أنشأتُ هذا القول(ويغتفر في الرسم ما لا يغتفر في الحد) من دراستي للمنطق ، ولا أقول إنّها قاعدة اغتفار جديدة ، فالقواعد محل البحث هي قواعد فقهيّة ، والتقعيد للمنطق عسير عليّ تعوزني فيه المكنة والدراية كما هو الأمر بالنسبة للفقه ، وإنما سقت القول من استقرائي

ولو اقتصر التعريف على القول(قضيّة شرعيّة عمليّة كليّة) لأصبح قريباً من الحد، ولكنه بعيد عن التَّصور ، فكان شطر التعريف الثاني لازماً.

ثالثا: الاغتفار لغة.

الاغتفار مصدر للفعل المزيد (اغْتَفَرَ) الذي أصله الفعل المجرد (غَفَرَ) ، أمّا مصدر غفر فهو (غُفْرَان)[1]. و(غَفَرَ) الغين والفاء والراء عُظْمُ بابِه السَّتْر، ثم يشِذُّ عنه ما يُذكر[2].

وأَصل الغَفْرِ التغطية والستر ، غَفَرَ الله ذنوبه أَي سترها ، وغَفَرْتُ المتاع جعلته في الوعاء[3]. وتقول العربُ : اصْبغْ ثَوْبَك بالسَّوادِ فهو أَغْفَرُ لِوَسْخه : أَي أَحْمَلُ له، وأَغْطَى له. وغَفَرَ الشَّيْبَ بالخِضَابِ : غَطَّاهُ وأَغْفَرَه ، قال :عمارة بن عقيل:

لتفصيلات العلماء في أركان وشروط الحد والرسم ، فوجدتُهم يضعون شروطا للحد يتسامحون فيها في الرسم. ينظر في ذلك: الغزالي ، **المستصفى** ، ج 1 ، ص 14 . السعدي ، **الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق** ، ص20.

(1) يقول النحاة: إن أهم أبنية المصدر في الثلاثي المجرد (فعلان) ، ويمثلون على ذلك بـ(فَعَلَ : فعلان) وهذا يوافق (غَفَرَ: غفران) ، وإن أهم أبنيته في الثلاثي المزيد والرباعي (افتعال) ويمثلون على ذلك بـ:(افتعل : افتعال) وهذا يوافق (اغتفر : اغتفار).ينظر تفصيل ذلك في: الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر(-538 هـ) ، **المفصل في صنعة الإعراب** ، تحقيق : د.علي بو ملحم ، الطبعة الأولى ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، 1993مـ ، ج1 ، ص275.ابن قتيبة الدينوري ، أبو محمد عبد الله بن مسلم الكوفي المروري (322 هـ) ، **أدب الكاتب** ، تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد ، الطبعة الرابعة ، المكتبة التجارية ، مصر ، 1963مـ ، ج 1 ، ص 510.

(2) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، كتاب الغين ، مادة (غَفَرَ) ، ج 4 ، ص 310. ومما شذ عن ذلك مما ذكره ابن فارس: الغُفْر: ولد الأُرويّة ، وأمُّه مُغْفِرٌ. والغَفْر: النُّكْس في المَرَض. المصدر السابق نفسه، (ج 4 ، ص 310). قال الأصمعيّ: الأَرْوِيَّة الأنثى من الوُعُول. ابن فارس ، **مقاييس اللغة**، ج1 ، ص 101.

(3) ابن منظور ، **لسان العرب** ، حرف الراء ، مادة (غَفَرَ) ، ج 5 ، ص 25. الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (817هـ) ، **القاموس المحيط** ، الطبعة الثانية ، مصطفى الحلبي البابي ، مصر، باب

حَتَّـى اكْتَـسَبْتُ مِـن المَـشيبِ عِمَامَـةً غَفْـــرَاءَ أُغْفِـــرَ لَوْنُهـــا بخِـــضَابِ[1]

وغَفَرَ الأَمْرَ بِغُفْرَتِه بالضَّمّ وغَفِيرَتِهِ : أَصْلَحَهُ بما يَنْبَغِي أَنْ يُصْلَحَ به [2]

ونص أهل اللغة على أن اغْتَفَر ذَنْبَه : مِثْلُ غَفَرَ[3] ، فيكون الاغتفار مثل الغفران، فهما مصدران بمعنى واحد.

ولا يعني هذا أن زيادة التاء في (اغتفر) لا تفيد معنى آخر ، فمعلوم أن الزيادة في المبنى تعطي زيادة في المعنى ، وقد نص النُّحاة على أنَّ (افْتَعَلَ) ، وهي ميزان كلمة (اغتفر) تأتي لمعنى المطاوعة ، نحو عدلت الرمح فاعتدل ، وتأتي للدلالة على الاتخاذ، نحو اشتوى واختتم ، أو للدلالة على التشارك ، نحو اجتورا[4] واشتورا[5] ، أو للدلالة على التصرف باجتهاد ومبالغة ، نحو اكتسب واكتتب ، أو للدلالة على الاختيار ، نحو انتقى واصطفى واختار [6].

الراء ، فصل الغين ، مادة (غَفَرَ) ، ج1 ، ص 580. الرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر (666هـ) ، **مختار الصحاح** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، باب الغين ، مادة (غَفَرَ) ، ج 1 ، ص 488.

(1) المحتسب ، عبد المجيد ، **عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير (حياته وشعره)** ، الطبعة الأولى ، مجلة الآداب ، المستنصرية ، بغداد ، العراق ، 1984م ، ص52 .

(2) الزبيدي ، **تاج العروس** ، ج 1 ، ص 3304.

(3) الزبيدي ، **تاج العروس** ، ج1 ، ص3309 . الرازي ، **مختار الصحاح** ، ج 1 ، ص 488.

(4) اجْتوَروا : تجاوَرُوا . ينظر: الرازي ، **مختار الصحاح** ، ج1 ، ص119.

(5) اشْتَورُوا : تشاوروا .ينظر:الرازي ، **تاج العروس** ، ج 1 ، ص3037. الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (770 هـ)، **المصباح المنير** ، الطبعة الأولى ، مكتبة لبنان ، لبنان ، ج 1 ، ص 327.

(6) ابن سراج ، أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي(316 هـ) ، **الأصول في النحو** ، تحقيق : د.عبد الحسين الفتلي ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1988م ، ج 3 ، ص126. الدويني ، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر(646هـ) ، **الشافية** ، تحقيق : حسن أحمد العثمان ، الطبعة الأولى ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، 1995م ، ج1 ، ص 21. وغيرها.

فعلى معنى المطاوعة وهي: (قَبول المحلّ لأثرِ فِعْلِ الفاعل فيه ، فالانفعالُ اسمٌ لذلك الأثر) [1] ، يكون الاغتفار اسماً لأثر قاعدة الاغتفار ، وهي الفاعل في التعريف، في المسألة الفقهيَّة ، وهي المحل في التعريف.

وهذا معنى قول ابن هشام: "حقيقة المطاوعة: أن يدل أحد الفعلين على تأثير، ويدل الآخر على قبول فاعله لذلك التأثير"[2].

فالفعل غَفَرَ يدل على تأثير وهو الستر، فإذا وقع الفعل غفر على مفعول به فاغتفر ، فقد قبل التأثير وأصبح فاعلاً له. قال ابن الحاجب: "افتعل للمطاوعة غالبا ، نحو غممته فاغتم". [3]

أما بمعنى الاتخاذ ، نحو ادَّبحَ واطَّبخَ واشتوى ، إذا اتخذ ذبيحة وطبيخا وشواء لنفسه [4] ، فلها مدخل هنا، باعتبار أن الفقيه الذي اغتفر ، قد اتخذ قواعد الاغتفار على أنها مغتفِرة للمسائل، ويمكن أن يقال: اغتفر الشيء أي اتخذه مغتفرَاً.

أما الدَّلالة على التشارك ، فممكنة هنا إذ هي تقتضي التفاعل بين اثنين فأكثر، نحو اختصموا والتقوا [5] ، فعند القول: إن الفقهاء قد اغتفروا المسألة ، فهذا يعني أنهم قد تشاركوا في اغتفارها، وهذا من المعاني المطلوبة.

أما الدَّلالة على التصرف باجتهاد ومبالغة ، نحو اكتسب واكتتب ، فالتعلق فيها واضح ، فإن الفقيه المغتفِر لا يصل إلى اغتفار المسألة بناء على القاعدة ، إلا بتصرف فيه

---

(1) أبو البقاء محب الدين عبدالله بن الحسين بن عبدالله ، **اللباب علل البناء والإعراب** ، تحقيق : غازي مختار طليمات ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، 1995مـ ، ج 2 ، ص260.

(2) ابن هشام ، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الأنصاري(761هـ) ، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** ، الطبعة السادسة ، دار الفكر ، بيروت ، 1985مـ ، ج1 ، ص 675.

(3) الدويني ، **الشافية** ، ج1 ، ص 21.

(4) الزمخشري ، **المفصل في صنعة الإعراب** ، ج 1 ، ص 373.

(5) المصدر السابق نفسه ، ج1 ، ص 373.

اجتهاد ومبالغة ، وكذا معنى الانتقاء ، فإن المجتهد ينتقي ما يغتفر من المسائل الخاضعة للقواعد الموضوعة للاغتفار.

ولست بصدد إثبات الوضع لزيادة التاء في كلمة (غفر) ، فقد وردت ألفاظ(اغتفار) ، و(يغتفر) ، و(مغتفر) في كتب نحوية وأدبية كثيرة جدا[1]. وفي الشعر المحتج به إجماعاً ، ومن ذلك قول عنترة:

دَنَسٌ لِعَبلَةَ دَنَسٌ غَيرُ مُغتَفِرِ لَمّا تَبَلَّجَ صُبحُ الشَيبِ في شَعري[2]

ووردت في كلام عشرات العلماء الأثبات من فقهاء وأصوليين ، كما سيتضح ذلك من عرض القواعد في الباب الثاني.

رابعاً: الاغتفار اصطلاحاً.

لم يرد – فيما اطلعت عليه من مصادرَ ومراجع - للاغتفار تعريف لدى العلماء، غير أن من العلماء من ساق قواعد الاغتفار باستخدام كلمة (يتسامح) بدلا من

---

(1) الاستراباذي ، رضي الدين محمد بن الحسن (-686هـ) ، **شرح الرضي على الكافية** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج 2 ، ص 213. الصبان ، محمد بن علي (-1206هـ) ، **حاشية الصبان على شرح الأشموني** ، الطبعة الأولى ، دار احياء الكتب العربية، القاهرة ، 1900مـ ، ج 2 ، ص 142. ومن الأدب: الجاحظ ، أبي عثمان عمرو بن بحر(255هـ)، **البيان والتبيين** ، تحقيق : المحامي فوزي عطوي ، الطبعة الأولى، دار صعب، بيروت، 1968مـ ، ج 1 ، ص 255. القلقشندي ، أحمد بن علي بن إسماعيل(856هـ)، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا** ، تحقيق : د.يوسف علي طويل ، الطبعة الأولى ، دار الفكر، دمشق ، 1987مـ ، ج 9 ، ص 169. وغيرها

(2) عنترة ، عنترة بن شداد بن معاوية بن قراد العبسي(؟ - 22 ق. هـ / ؟ - 601 م) ، **ديوان عنترة**، الطبعة الرابعة ، مطبعة الآداب ، بيروت ، لبنان ، 1983مـ ، ص41.

(يغتفر)[1]، الأمر الذي يؤدي بالفهم إلى القول بأن الاغتفار في اصطلاح الفقهاء هو التسامح.

والتسامح من سمح ، و(سَمَحَ) السين والميم والحاء أصلٌ يدلُّ على سَلاسةٍ وسُهولة[2]. يقال: سَمَح له بالشيء ، أي جاد و أعطى ، أو وافق على ما أُريد منه[3].

والمُسامَحة: المُساهَلة[4] ، وتَسامحوا: تَساهَلوا ، وسَمَحَ وتَسَمَّحَ: فَعَلَ شيئاً فَسَهَّل[5].

---

(1) ابن نجيم ، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر(970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار المعرفة، بيروت ، ج 8 ، ص 305. الزيلعي ، عثمان بن علي(762هـ) ، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الإسلامي ، ج 11 ، ص 129.ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، ج 11 ، ص 230. الدردير ، أبو البركات سيدي أحمد ، **الشرح الكبير** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ج 3 ، ص 500. محمد الخرشي ، **شرح الخرشي على مختصر خليل** ، وبهامشه حاشية علي العدوى ، دار الفكر ، بيروت ، ج 13 ، ص 211. ابن حجر الهيتمي ، شهاب الدين أحمد بن محمد (-974هـ) ، **الفتاوى الفقهيّة الكبرى** ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، 1937مـ ، ج 4 ، ص 208.البجيرمي ، **حاشية البجيرمي على الخطيب** ، ج 1 ، ص 360. الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب** ،الطبعة الأولى ، دار الكتب العملية ، بيروت 1417هـ ، 1996مـ ، ج 3 ، ص 22. وغيرها العشرات. وقد وردت في المصادر الحديثة مرات عديدة.

(2) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 3 ، ص 75.

(3) الفيومي ، **المصباح المنير** ، ج 1 ، ص 288. الفراهيدي ، **كتاب العين** ، ج 3 ، ص 155.

(4) الفيروزآبادي ، **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 288. الرازي ، **مختار الصحاح** ، ج 1 ، ص 326.

(5) ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 489. الزبيدي ، **تاج العروس** ، ج 1 ، ص 1638.

بل إن أصل السماحة: السهولة في الأمر ، وذلك لأن سخاء النَّفس وسعة الأخلاق والرفق بالمعامل من أسباب البركة . والعسر يذهبهما ويوجب الشؤم والخسران[1].

خامساً: المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

سبق بيان أن الاغتفار في اللغة معناه الستر ، وفي الاصطلاح معناه المسامحة والتساهل ، والمناسبة بين المعنيين واضحة ، فإن من تسامح في شيء ، وتساهل فيه ، فهو ساتر لقضية الأصل فيها عدم المسامحة ، ولكنه تغاضى عن الخطأ فيها ، وستره عن حكمه الأصلي بالمسامحة والتساهل فيه.

فالمسامحة عن شيء تقتضي ستر خطئه ، وأيضا فإن من ستر خطأ فقد تساهل في حكمه ، وتسامح عنه ، فاغتفره لسبب ما استدعى الستر والمسامحة ، فالمعنى الاصطلاحي فرع عن اللغوي ، ومأخوذ منه.

قال بهاء الدين زهير:

كَم خَطَإٍ سَتَرتَهُ وَكَم خَطَل ... مِثلُكَ مَن يُرجى إذا الخَطبُ نَزَل[2]

وقال الصاحب شرف الدين :

سَامحْ جليسَكَ فيما شاءَ مِنْ لَغَطِهْ ... وانْصُبْ إِصابَتَهُ عُذْراً على غَلَطِهْ[3]

---

(1) المناوي ، **فيض القدير** ، ج 4 ، ص 145.

(2) بهاء الدين زهير بن محمد بن علي المهلبي ، **ديوان بهاء الدين زهير** ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 1383هـ ، 1964مـ ، ص273.

(3) الصاحب شرف الدين ، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري الأوسي، شرف الدين المعروف بابن قاضي حماة ، **ديوان الصاحب شرف الدين** ، تحقيق: عمر موسى باشا ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق ، ص296.

وقال ابن المقرب العيوني:

فَإِن تَغاضيتُ عَن قَومي فَعَن كَرَمٍ مِنّي وَما ذَنبُ كُلِّ الناسِ يُغتَفَرُ[1]

المطلب الثاني: مفهوم قواعد الاغتفار بوصفها علما .

الآن وبعد هذا العرض المفصل في المعاني اللغوية والاصطلاحية للقاعدة الفقهيَّة ، ومصطلح الاغتفار ، يمكن لي أن أقدِّم تعريفاً لقواعد الاغتفار فأقول:

قواعد الاغتفار: قضايا شرعية عملية كليَّة تسامحية ، يتعرف منها أحكام جزئيّاتها.

شرح التعريف:

قضايا: جمع قضية ، وقد سبق تفصيل هذه الكلمة فلا حاجة للإعادة[2].

شرعية: أي مصدرها وتطبيقاتها الشرع الحنيف ، وهو الدين الإسلامي.

عملية: لدلالة على أن موضوعها الفقه.

كليَّة: سبق بيانها تفصيلاً[3].

تسامحية: أي يتساهل ، ويتخفف في الحكم من خلالها ، عن كثير من التطبيقات الفقهيَّة ، والتي كانت في الأصل ممنوعة ، ولكنها تغتفر في أحوال خاصة ، أو في باب دون باب ، لأسباب معينة ، من خلال شروط ضابطة عامّة وخاصة ، سيأتي تفصيلها بإذن الله تعالى.

يتعرف منها أحكام جزئيّاتها: أي تكون دالَّة على فروع فقهيّة.

---

(1) ابن المقرّب العيوني ، علي بن المقرب من منصور بن المقرب ابن الحسن بن عزيز بن ضبّار الربعي العيوني ، **ديوان ابن المقرب العيوني** ، تحقيق: احمد موسى الخطيب ، مؤسسة جائزة عبد العزيز سعود البابطين للإبداع الشعري ، 2004مـ ، ص417.

(2) ص 15.

(3) ص 17.

ومن أمثلة قواعد الاغتفار ما يأتي:

1) يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء.
2) يغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن.
3) يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

ومن التطبيقات الموضحة:

- النظر إلى الأجنبية محرَّم في أصل الشريعة ، إذا كان لقصد غير مشروع ، مغتفر عنه إذا كان وسيلة إلى الزواج ، فهذا داخل في قاعدة: (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد).
- جواز أمر الزوج زوجته بتأخير قضاء ما أفطرته في رمضان ، وعدم جواز ذلك في أداء صيام رمضان ، فهذا اغتفار في باب دون باب ، وهو داخل في قاعدة (يغتفر في القضاء ما لا يغتفر في الأداء).

وغيرها مما سيعرض له تفصيلاً بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني: تاريخ قواعد الاغتفار، وعددها، وأهميتها.

المطلب الأول: تاريخ قواعد الاغتفار.

لا بد من الإشارة – قبل البدء في عرض تاريخية قواعد الاغتفار – إلى أن الاغتفار في شريعتنا قديم بقدم الشرع الإسلامي، وهذا واضح مما سيأتي من أدلة عامّة وخاصة للاغتفار، والبحث هنا يعنى بتاريخية قواعد الاغتفار، من حيث التدوين والتّقعيد، وليس بتاريخ الاغتفار كأصل في الدين، يقوم على الأمر بالتيسير، برفع الحرج ودفع المشقّة.

وأول ما وجدته – حسب المَكْنَة من البحث – من إشارة إلى الاغتفار في باب دون باب، ما قاله الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه (80-150هـ) من جواز الشرب في الإناء المفضض، والركوب على السرج المفضض، والجلوس على الكرسي المفضض والسرير المفضض، إذا كان يتقي موضع الفضة، معللاً ذلك بأنه تابع ولا عبرة بالتوابع[1]، فهذه إشارة إلى قاعدة: (يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع).

ثم نجد كلاماً أوضح في تقعيد الاغتفار للرافعي(557 - 623 هـ)، في كتابه (الشرح الكبير)، وذلك في باب الزكاة في قضية بيع جميع مال الزكاة بعد الحول وقبل الإخراج، هل يصح البيع في قدر الزكاة أم لا؟

فإذا عددنا الزكاة في الذمة، ولا تعلق لها بالمال صحَّ البيع، وإن عددنا المال مرهوناً بالزكاة، فقولان في المذهب:

الأول: لا يصحُّ البيع، لأن بيع الرهن دون إذن المرتهن لا يصحُّ، وهو قول أمام الحرمين.

(1) الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، ج22، ص138.

الثاني: يصحُّ ؛ لأنَّ الرهن هنا ، وهو الزكاة ، عَلَقَةٌ تثبت من غير اختيار المالك(المزكي)، وهي غير ثابتة لشخص معين ، **فيتسامح فيها ما لا يتسامح في باقي الرهون** ، وهو قول العراقيين وغيرهم[1]. فهذه إشارة إلى قاعدة:(يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات) [2].

ومن بعد الرافعي ، كان ابن المنير السكندري (620 - 683 هـ)، حيث نقل عنه ابن حجر العسقلاني ، في شرحه على البخاري ، قوله: "إن مراد البخاري[3]: الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره" [4].

ومن بعد ابن المنير ، المحبُّ الطَّبري (615 - 694 هـ) ، وقد نقل ذلك عنه ابن حجر ، في شرحه على البخاري ، في باب الحراب والدرق[5] يوم العيد ، عند حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، قالت: " **دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ،**

---

(1) الرافعي ، عبد الكريم بن محمد القزويني (-623هـ) ، **فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ج5 ، ص553. وقد سقت المثال بتصرف يسير تسهيلاً لعبارة الرافعي.

(2) وبيانه أن الزكاة لما لم تكن على التعيين أشبهت التبرعات ، على أن في الزكاة معنى التبرع في الأصل فهي مظهر تكافلي مهمّ ، وفي الرهن معنى المعاوضة ؛ إذ يتنهي إليها عند قصور التزام صاحب الرهن ، والله تعالى أعلم.

(3) في أن البخاري ترجم للباب بـ(باب الحراب والدرق يوم العيد).

(4) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(852هـ) ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ج 2 ، ص 440.

(5) الدَّرَقَ والدَّرَقَةُ: التُّرْس المعمول من جلود ، ويُجْمَعُ على دَرَقٍ وأدراق ودِراق.ينظر: الفراهيدي ، كتاب العين ، ج 5 ، ص 115. الزمخشري ، محمود بن عمر أبو القاسم (538هـ) ، **الفائق** ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان. ج 2 ، ص 9.

تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ [1] ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِي ﷺ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَلَمَّا غَفَلَ ، غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا ، وَكَانَ يَوْمَ عيدٍ يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ ، فَإِمَّا [2] سَأَلْتُ النَّبِي ﷺ ، وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ، فَقُلْتُ: نَعَمْ ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ ، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: حَسْبُكِ، قُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَ: فَاذْهَبِي [3].

حيث قال المحب الطبري: "فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم[4] ما لا يغتفر

---

(1) بُعاث: موضع على ميلين من المدينة ، وهو مكان جرت فيه بين قبيلتي الأنصار الأوس والخزرج في الجاهلية حرب ، وكان الظهور فيه للأوس . ينظر: يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي(676هـ) ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1392هـ ، ج 6 ، ص 182. ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج 1 ، ص 88.

(2) قوله: (فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال تشتهين تنظرين) هذا تردد منها فيما كان وقع له ، هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه ﷺ ، أو عن سؤال منها ، وهذا بناء على أن سألْت بسكون اللام على أنه كلامها ، ويحتمل أن يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي. ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج 2 ، ص 444.

(3) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب العيدين ، باب الحراب والدرق يوم العيد ، ج 1 ، ص 323. وبنحوه عن عائشة رضي الله عنها في: مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ، ج 2 ، ص 607.

(4) أي لبني أرفدة وكأنه خصوصية لهم ، قال ابن حجر:"وزاد أبو عوانة في صحيحه (فإنهم بنو أرفدة) كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم".: ابن حجر ، فتح الباري ، ج 2 ، ص 444. تنظر الزيادة المعنية في: أبو عوانة ، **مسند أبي عوانة** ، ج2 ، ص157، حديث رقم(2654).- أحمد بن حنبل ، **المسند** ، ج 2 ، ص 540 حديث رقم (10980). أبو يعلى ، **المسند** ، ج 11 ، ص 330 حديث رقم(6448).- وحسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد.

لغيرهم؛ لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب ، فيقتصر على ما وردّ فيه النص"[1].

هذا أقدم ما وصلت إليه من ذكرٍ للاغتفار في كلام العلماء ، وهو كما يتضح لا يرقى إلى أن يكوِّن قواعد يقال لها قواعد الاغتفار ، إلا في قضية العيد ، في حال عدم الخصوصية ، أمّا قضيَّة الزكاة فهي حكم خاص بمسألة بعينها قيست الزكاة فيها على الرهن، ثم افترقت عنه بكونها لا على التعيين ، فأخذت حكماً آخرَ.

ولكننا نرى الاغتفار ينهض إلى التقعيد في القرن الثامن للهجرة ، فنجد ابن قيِّم الجوزيَّة يضع قاعدة للاغتفار فيقول عند حديثه عن المواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين:".... وقد ثبت في الأحكام التبعية ، ويغتفر فيها مالا يغتفر في الأصل المقصود[2].

ثم يتوالى التقعيد للاغتفار في كتب السادة العلماء ، ومن ذلك:

1) المنثور في القواعد ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (794هـ).

وهو أوفى كتب القواعد عرضاً لقواعد الاغتفار ، فقد ذكر الزركشي ستاً من تلك القواعد ، ومثل لها بفروع أكثر عدداً مما ذكره من جاء بعده كابن نجيم والسيوطي، وكانت تلك الفروع الممثلة مستخرجة بالكامل من مذهب الزركشي مذهبِ الشافعية.

وليست دعوى التخصيص بسديدة ، قال ابن حجر:" وروى السرَّاج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ: لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ، إني بعثت بحنيفية سمحة". وهذا يشعر بعدم التخصيص".ينظر: ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج 2 ، ص 444. وتنظر رواية السرَّاج في: أحمد ، **المسند** ، ج 6 ، ص 233. وحسنها الأرناؤوط. وستأتي المسألة مفصلة في باب التطبيقات بإذن الله تعالى.

(1) ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج 2 ، ص 444.

(2) ابن قيِّم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (751هـ) ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعيّة** ، تحقيق : د. محمد جميل غازي ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ج1 ، ص 207.

ومن تلك القواعد التي ذكرها: (يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها) [1]، (يغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع) [2] ، (يغتفر في العقود الضمنية ما لا يغتفر في الاستقلال) [3].

2) **الأشباه والنظائر** ، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي(970هـ).

وقد ذكر ابن نجيم الحنفي في كتابه هذا بعضاً من قواعد الاغتفار ، هي: (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها) [4] ، ومن مثل:(يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا)، (يغتفر في الدَّوام ما لا يغتفر في الابتداء) [5]. ولم يذكر أدلة لتلك القواعد التي سردها ، بل ذكر لها فروعا قليلة بالقياس للفروع المذكورة في كتب المذاهب المختلفة، وإنما قصد بذلك الذكر التمثيل ولم يقصد الاستقصاء.

3) **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، لأحمد محمد الحموي (1098هـ).

ولم يزد الشيخ الحموي عن شرح موجز للفروع التي ذكرها ابن نجيم ، دون ذكر لأدلتها ، وقد زاد في شرحه على بعض القواعد قواعدَ أخرى قريبة لها مثل:(يفتقر في الضمنيات ما لم يفتقر في القصديات) [6].

---

(1) الزركشي ، **المنثور في القواعد** ، ج3 ، ص 378.

(2) المصدر السابق نفسه ، ج 3 ، ص 379.

(3) المصدر السابق نفسه ، ج 3 ، ص 378.

(4) ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص 149.

(5) المصدر السابق نفسه ، ج 1 ، ص105.

(6) الحموي ، **غمز عيون البصائر** ، ص 288.

4) **الأشباه والنظائر في الفروع** ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ).

وقد ذكر السيوطي في كتابه هذه بعضا من قواعد الاغتفار ، ومثَّل عليها ببعض الفروع، ومن تلك القواعد:(يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد) [1] ، (يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدَّوام) [2] ، (قاعدة يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود) [3] ، وغيرها.

ويتفق الزركشي مع ابن نجيم والسيوطي في عدم ذكرهم أدلة لما ضمنوه كتبهم من قواعد.وكثيرة هي كتب القواعد الحديثة المعاصرة التي ذكرت قواعد الاغتفار بإجاز شديد ، وكنتُ قد أوضحتها في مقدمة الدراسة[4].

المطلب الثاني: عدد قواعد الاغتفار.

إن عدد قواعد الاغتفار التي وصلت إليها بعد البحث والتقصي - قدر المَكْنَة التي أدعو الله تعالى الإعانة فيها - قد وصل إلى ست عشرة قاعدة هي:

1) يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.
2) يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً.
3) يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء.
4) يغتفر في الدَّوام ما لا يغتفر في الابتداء.
5) يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات.
6) يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود.

---

(1) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج 1 ، ص 293.
(2) المصدر السابق نفسه ، ج 1 ، ص 333.
(3) المصدر السابق نفسه ، ج 1 ، ص 488.
(4) ينظر ص 4 ، 5 .

7) يغتفر في القضاء ما لا يغتفر في الأداء .
8) يغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن .
9) يغتفر في خلاف الأولى ما لا يغتفر في المكروه.
10) يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الأَعيان.
11) يغتفر في العيد من الانبساط ما لا يغتفر في غيره.
12) يغتفر في الطوافين ما لا يغتفر في غيرهم.
13) يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض.
14) يغتفر في حالة الحرب ما لا يغتفر في غيرها.
15) يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها.
16) يغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع.

وستعرض الدراسة بإذن الله تعالى إلى معاني هذه القواعد ، ومصادرها ، وأدلتها وتطبيقاتها ، وشروطها ، في الباب الثاني ، كلّ قاعدة على حدة.

المطلب الثالث: أهميّة قواعد الاغتفار.

لقواعد الاغتفار أهميّة عامّة تتقاطع مع الأهمية للقواعد الفقهيَّة ، وأهميّة خاصة متعلقة بمعاني الاغتفار والمسامحة ، وفيما يأتي بيان للأهميتين.

أولا: الأهمية العامة للقواعد الفقهيَّة.

تتجلى الأهمية العامة لقواعد الفقه في النقاط الآتية:

1) جمع شتات المسائل المتفرقة أبواباً، المتحدة تخريجاً تحت قاعدة واحدة جامعة ، مما يُسَهِلُ حفظها وتذكرها ، الأمر الذي يقرب الدرس والفتوى ، معيناً للطالب وملجأً للعالم ، وفي ذلك يقول القرافي:" ومن ضبط الفقه بقواعده ، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيّات ؛ لاندراجها في الكليّات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره،

وتناسب .[1]

ويقول الزركشي :"إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة ، هو أوعى لحفظها ، وأدعى لضبطها ، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها ، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد أن يجمع بين بيانين : إجمالي تتشوَّف إليه النفس ، وتفصيلي تسكن إليه"[2].

يقول أبو بكر ابن الأهدل[3]:

وبعد فالعلم عظيم الجدوى ... لا سيما الفقه أساس التقوى

وهو فنٌّ واسع منتشرُ ... فروعه بالعد لا تنحصر

وإنما تضبط بالقواعد ... فحفظها من أعظم الفوائد[4].

---

(1) القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (-684هـ) ، **الفروق ، أو:أنوار البروق في أنواء الفروق** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1998م ، ج 1 ، ص 2.

(2) الزركشي ، **المنثور** ، ج 1 ، ص 66.

(3) ابن الأهدل (984 - 1035 هـ = 1576 - 1626 م) أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد الأهدل الحسيني اليمني التهامي: فاضل، من أهل تهامة اليمن. توفي بقرية (المحط) ، له كتب منها: نفحة المندل بذكر بنى الأهدل ، واصطلاحات الصوفية ، ونظم التحرير ، والأحساب العلية في الأنساب الأهدلية. الزركلي ، **الأعلام** ، ج2 ، ص68.

(4) الفاداني ، محمد ياسين بن عيسى المكي(-1410هـ) ، **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهيّة** ، والمواهب السنية هو شرح على نظم الفرائد البهية للشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي (-1201هـ) ، والفرائد هي نظم ملخص لكتاب الأشباه والنظائر للسيوطي ، نظمها العلامة السيد أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل (-1035هـ) ، الطبعة الثانية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، 1417هـ ، 1996م ، ج1 ، ص7.

2) خدمة واجب الاجتهاد الذي لا ينفك زمان عن وجوده ، فإنَّ من يضبط القواعد الفقهيَّة ، ومنها قواعد الاغتفار ، ويدرك جزئيّاتها تمام الإدراك ، يسهل عليه تخريج الأحكام للفروع الجديدة قياساً على تلك الجزئيّات ، أو إدراجاً تحت مقتضى القاعدة.

قال السيوطي :" اعلم أن فن الأشباه والنظائر ، الذي تدخل فيه القواعد الفقهيَّة، فن عظيم ، به يطَّلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ، ويَتَمَهْرُ في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان"[1].

ويقول القرافي[2]: " ومن جعلَ يُخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئيّة دون القواعد الكليّة، تناقضت عليه الفروع ، واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها، واضطربت، وضاقت نفسه لذلك ، وقنطت"[3].

---

(1) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ص6.

(2) القرافي (000 - 684 هـ = 000 - 1285 مـ) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي القرافي المالكي ، الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره ، جد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى ، أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعي ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ﷺ ، نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي ﷺ) بالقاهرة ، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. من مصنفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق ، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام ، والذخيرة .تنظر ترجمته في: بن فرحون المالكي ، برهان الدين ابن على بن محمد (-779هـ) ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج 1 ، ص 37. الزركلي ، **الأعلام** ، ج 1 ، ص 95.

(3) القرافي ، **الفروق** ، ج 1 ، ص 2.

3) الكشف عن تلك المَكْنَة الفقهيَّة العظيمة ، التي كان يتمتع بها الفقهاء القدامى في استخراج الأحكام لقضايهم المعاصرة ، مستندين في ذلك إلى قواعدَ استنبطوها من استقراء كليَّات الشريعة، وإظهار الفقه الإسلامي بصورته الحقيقية الرائدة ، في كونه يعتمد على قواعد مكينة مطَّردة على الدَّوام ، مقصودة للمجتهد ، مرعية من جانب الشرع، موجهة لقضايا أعمال المكلفين من أفعال وأقوال ومقاصد، مستندة إلى أعلى خصائص العلم والفهم السديد.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة :" لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كليَّة يردُّ إليها الجزئيّات ، ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيّات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيّات ، وجهل وظلم في الكليَّات ، فيتولد فساد عظيم"[1].

ثانياً: الأهمية الخاصة لقواعد الاغتفار.

1) التأكيد على مبدأ التيسير الذي جاء به الإسلام العظيم ، رفعاً للحرج عن المكلفين، وتقديماً سهلاً لأحكام الدين الحنيف ، ذلك أن الناظر في فلسفة قواعد الاغتفار يتكشف له قصد مكين للتيسير في تلك القواعد ، ودفع كبير للمشقة التي يمكن أن تعتريَ تطبيق الأحكام فيما لو طردت على أصلها.

وقد دعا الإسلام في مصادره العليا من قرآن كريم وسنَّة نبويّة صحيحة إلى رفع الحرج ودفع المشقّة ، فقال الله تعالى:﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ٦﴾

(1) ابن تيميَّة ، **منهاج السنة النبويّة** ، ج 5 ، ص 83.

(المائدة: من الآية6) ، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾﴾ (الحج: من الآية78)، وقال تعالى:﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ (النساء:28)، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾ (البقرة: من الآية185). ومن أحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة الكثيرة قوله ﷺ :"**يَسِّرُوا وَلاَ تعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا**"[1].

2) إظهار ما للنِّية من أثر في العمل ، بل إنها تقلب الحرام إلى مباح كما سيأتي تفصيل ذلك في قاعدة (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)، فإن النِّيَّة روح العمل ولبه وقوامه ، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها[2].

وإن مقتضى الدليل عَدّ النيّات مطلقاً، وإن تجردت عن الأعمال ، إلا أنها لم تعتبر لخفائها حتى تتصل بالعمل الظاهر [3] ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:"**نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ**"[4]، أيْ: إن أجر المكلف في نيته أكثر من أجر عمله ؛ لامتداد نيته

---

(1) سبق تخريجه ، ص16 .

(2) ابن قيِّم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي (751هـ) ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد،الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت ، 1973مـ ، ج 3، ص111.

(3)الكمال بن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي (861هـ) ، **شرح فتح القدير** ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ج2 ، ص169.

(4) الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري ، **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب** ، تحقيق ، محمد إدريس ، عاشور بن يوسف ، الطبعة الأولى ، دار الحكمة ، مكتبة الاستقامة ، بيروت ، وسلطنة عمان 1415هـ ، ج1 ، ص23.عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، واللفظ له. الطبراني ، **المعجم الكبير** ، ج6 ، ص185. ابن حيان ، عبد الله بن محمد بن جعفر أبو محمد، **الأمثال في الحديث** ، تحقيق : د.عبدالعلي عبدالحميد حامد ، الطبعة الثانية ، الدار السلفية ،

إلى ما لا يقدر على عمله [1].

3) التأكيد على أهميّة القياس مصدراً مهماً من مصادر التشريع ، ويظهر هذا في التطبيقات الفقهيَّة لقواعد الاغتفار ، فعندما يقرر الفقهاء أنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات ، فإنه لا يَبْعُدُ أن يصل اجتهاد معاصر إلى عَدّ عقد التأمين التكافلي من قبيل عقود التبرعات ، فيصل فقيه إلى إباحته مستنداً في ذلك على أدلة منها القاعدة المذكورة ، وهذا من قبيل القياس ؛ إذ التأمين عقد جديد، فهو فرع يمكن إلحاقه بأصل محكوم فيه بالاغتفار ، بجامع أنهما من عقود التبرع .

4) التفريق الدقيق بين القضايا الفقهيَّة ، فمن شأن قواعد الاغتفار بيان الفروق الدقيقة بين العقود والمعاملات، ويظهر هذا قي قواعد منها: ، (يغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن)، و(يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود).

بومباي الهند ، 1987مـ ، ج1 ، ص90. البغدادي ، أحمد بن علي الخطيب أبو بكر (463هـ) ، **تاريخ بغداد أو مدينة السلام** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج9 ، ص237.محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله الشهاب القضاعي(454هـ) ، **المسند** ، تحقيق ، حمدي بن عبد المجيد ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1407هـ ، 1986مـ، ج1 ، ص119. بلفظ" أبلغ" بدل خير. أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ، **شعب الإيمان** ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1410هـ ، ج5 ، ص342 ، وقال: إسناده ضعيف.أبو نعيم الأصبهاني ، أحمد بن عبد الله (430هـ) ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1967مـ ، ج2 ، ص326. وللحديث شواهد.ينظر:الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** ، تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي ، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1407هـ ، ج1 ، ص250.

(1) ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج4 ، ص219.

5) التفريق في الحكم في العمل الواحد بين حال وحال ، لظرف خاصٍ وسببٍ داعٍ، ويظهر هذا في قواعد الاغتفار كلّها ، ومنها: (يغتفر في حالة الحرب ما لا يغتفر في غيرها) ، (يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها) .

الفصل الثاني: تأصيل قواعد الاغتفار ، وأدلة إثباتها العامة ، وحجيتها ، ومسالك إعمالها.

يقصد هذا الفصل بيان تأصيل قواعد الاغتفار ، والتَّأصيل هنا يعني: إيجاد الأسس الكليّة التي استعملت في تقعيد هذه القواعد ، من استنباط وتعليل واستقراء.

ثم يعرض الفصل إلى أدلة قواعد الاغتفار العامة ، المتعلقة بإثبات المبادئ العامة التي بني الاغتفار عليها، من الأمر بالتيسير ، ورفع الحرج ، ودفع المشقّة.

ثم يفصِّل الباب في حجيَّة قواعد الاغتفار ، بمعنى: صلاحيتها لبناء الأحكام عليها، ثم يبيِّن مسالك إعمال هذه القواعد ، والتي تعني: الأدلة التي يسلكها الفقيه في استخراج الأحكام للمسائل الجزئيّة المُنْطَبِقِ عليها حكمُ القاعدة.

المبحث الأول: تأصيل قواعد الاغتفار، ومناقشة إنكار ابن السبكي لتقعيدها.

يعرض هذا المبحث لمسالك تأصيل القواعد الفقهيَّة عامّة ، وصولاً إلى بيان طرق تأصيل قواعد الاغتفار ، ثم يناقش إنكار ابن السُّبكي لتقعيد الاغتفار ، بعرض رأيه كاملاً ، والرد عليه بتجرد وموضوعية.

المطلب الأول: معنى التَّأصيل ومسالكه.

الفرع الأول: معنى التَّأصيل لغة واصطلاحاً.

أولاً: التَّأصيل لغة.

التَّأصيل مصدر (أَصَلَ) ، والهمزة والصاد واللام ، ثلاثة أصولٍ متباعدٍ بعضُها من بعض ، أحدها: أساس الشيء ، والثاني: الحيّة ، والثالث: ما كان من النّهار بعد العشيّ[1].

وأَصْلُ كُلِّ شَيءٍ : ما يستَنِدُ وُجُودُ ذلك الشيءِ إليهِ[2].

التَّأصيل اصطلاحاً.

لم أجد فيما وقع بين يديَّ من مصادر فقهيّة وأصوليّة من قدَّم تعريفاً للتأصيل، إلا أن التَّأصيل في كلام الفقهاء والأصوليين لا يخرج عن المعنى الأول الذي ذكره ابن فارس في مقاييسه ، وقال المناوي: وأصلته تأصيلاً ، جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه غيره[3].

---

(1) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 1 ، ص 118.

(2) الزبيدي ، **تاج العروس** ، ج 1 ، ص 6837.

(3) المناوي ، **التعاريف** ، ج 1 ، ص 69 . وينظر:العطار، **حاشية العطار** ، ج 5 ، ص 365.

قال السمعاني: الأصل: ما ابتنى عليه غيره[1].

إذن فتأصيل قواعد الاغتفار يعني : إيجاد الأسس الكليّة التي استعملت في تقعيد هذه القواعد.

الفرع الثاني: مسالك التَّأصيل.

إذا كان التَّأصيل يعني رد الشيء إلى أساسه الذي بني عليه ، فإن أسس البناء في شريعتنا هي مصادر التشريع المعتبرة من قرآن وسنَّة وغيرهما من مصادر الاجتهاد ، وعلى هذا فإن مسالك التَّأصيل لقواعد الفقه تنقسم إلى قسمين هما[2]:

القسم الأول: التَّأصيل بطريق النصوص الشرعيّة والآثار التي هي نصوص قواعد فقهيّة. وهذا ينقسم إلى قسمين هما:

الأول: التَّأصيل بطريق النصوص الشرعيّة من كتاب وسنَّة نبويَّة صحيحة.

فالتَّأصيل هنا يعمد إلى رد القاعدة الفقهيَّة إلى نص قرآني أو نبوي مطابق لنص القاعدة – إن وجد – ، وهذا أولى مسالك التَّأصيل وأقواها ؛ لما يضفيه على القاعدة من قدسية وحجيَّة عالية ، وأمثلة ذلك كثيرة منها:

1) قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، فأصل هذه القاعدة حديث رسول الله ﷺ :" **لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**[3]".

---

(1) السمعاني ، منصور بن محمد أبو مظهر (489هـ) ، **قواطع الأدلة في الأصول** ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1420هـ ، 1996مـ ، ج 1 ، ص 21.

(2) تنظر العلوم التي استمدت منها القواعد الفقهيّة ومصادر تكوينها في: الباحسين ، **القواعد الفقهيّة** ، ص112-113 ، ص195-226.

(3) سبق تخريجه ، ص15.

2) قاعدة الأمور بمقاصدها و الأعمال بالنيّات[1]، فأصل هذه القاعدة حديث رسول الله ﷺ: " **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**"[2].

الثاني: التَّأصيل بطريق أقوال الصحابة والأئمة المجتهدين.

والتَّأصيل هنا يعمد إلى رد القاعدة الفقهيَّة إلى أثر مطابق لها من آثار الصحابة ﷺ والأئمة المجتهدين ، فيكون هذا دليلاً لصحتها وداعماً لحجيتها، ومن أمثلة ذلك:

1) قاعدة (مقاطع الحقوق عند الشروط)[3] ، فأصل هذه القاعدة قول سيّدنا عمر بن الخطاب ﷺ: " مقاطع الحقوق عند الشروط"[4].

---

(1) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج 1 ، ص 35.

(2) البخاري ، **الجامع المسند** ، ج1 ، ص2.

(3) البهوتي ، منصور بن يونس (-1051هـ) ، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى بشرح المنتهى** ، الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، بيروت ، 1416هـ ، 1996م ، ج2 ، ص659 .

(4) البخاري ، الجامع المسند، كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النِّكاح ، ج 2 ، ص 969. معلقاً .- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر الكوفي(235هـ) ، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، المحقق ، كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض 1409هـ ، ج 4 ، ص 451 . البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج 7 ، ص 249. وصححه الألباني: الألباني ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، ج6 ، ص302. والمقاطع: جمع مَقْطَع ، أراد أن المواضع التي تقطع الحقوق فيها عند وجود الشروط ، وأراد به الشروط الواجبة ، فإنها يجب الوفاء بها. ينظر:العيني ، **عمدة القاري** ، ج20 ، ص140. قال الشنقيطي في شرح القاعدة:" أي: إذا أردت أن تقطع الحق فتعطي مال الناس للناس ، وتأخذ مالك من هذه الحقوق ، فإنما يكون بالشروط ، فإذا كان بينك وبين أخيك المسلم شرط ووفيت له الشرط على أتم الوجوه وأكملها ، فقد قطعت له حقه كاملاً . الشنقيطي ، **شرح زاد المستقنع** ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس ، رقم الدرس 150.

2) قاعدة (لا ينسب إلى ساكت قول)[1] ، فأصل هذه القاعدة قول الإمام الشافعي رضي الله عنه: "لا ينسب إلى ساكت قول"[2].

القسم الثاني: التَّأصيل بطريق الاجتهاد ، وهذا ينقسم إلى قسمين هما:

الأول: التَّأصيل بطريق الاستنباط والتعليل.

هذا المسلك هو أوسع مسالك التَّأصيل للقواعد الفقهيَّة ، وللأحكام كلّها، ذلك أن النصوص الشرعيّة كثيرة جداً ، والاستنباط منها وتعليلها عملية لا تنتهي ، بل هي سائرة مع زمن التكليف الذي شرف الله تعالى المكلفين به ، ومعظم القواعد الفقهيَّة يمكن تأصيلها بهذا الطريق الذي سار عليه جميع من تصدى لتأصيل القواعد الفقهيَّة، وأضرب هنا بعضاً من القواعد الفقهيَّة التي يمكن تأصيلها بهذا الطريق ، ثم أبيّن في المطلب الآتي كيفية تأصيل بعض قواعد الاغتفار من خلال هذا الطريق ، وسيأتي الاستدلال الخاص بكلّ قاعدة من قواعد الاغتفار في الباب الثاني بإذن الله تعالى.

1) قاعدة (المشقّة تجلب التيسير).[3] ، فالأصل في هذه القاعدة قول الله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ﴿١٨٥﴾﴾ (البقرة: من الآية185)

2) قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) [4] ، فالأصل فيها حديث رسول الله ﷺ : "**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنهُ فَاجْتَنبُوهُ وَمَا أَمرتكُم بِهِ فافعلوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم ، فَإِنَّمَا أهلك الَّذين**

---

(1) ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص 179..

(2) محمد بن إدريس الشافعي(204هـ) ، **الأم** ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ج1 ، ص 269. وعشرات المصادر الأخرى.

(3) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج 1 ، ص 160.

(4) ابن السبكي ، **الأشباه والنظائر** ، ج 1 ، ص 172.

من قبلكُمْ كَثْرَة مسائلهم وَاخْتِلَافهمْ عَلَى أَنْبِيَائهمْ"[1].

3) قاعدة (الفرض أفضل من النَّفل) [2] ، فالأصل فيها حديث رسول الله ﷺ "إن الله قال..... **وَمَا تقرّب إليّ عَبدِي بِشَيْء أحبَّ إليّ مِمَّا افترضته عَلَيْهِ**....."[3]

الثاني: التَّأصيل بطريق الاستقراء.

ويقصد بالاستقراء تتبع أكثر الجزئيّات المتشابهة لإدراك ما بينها من علاقة ، ثم الحكم بوجود الكلي - وهو الحكم الذي يتوصل إليه من خلال الاستقراء- في أكثر جزئيّاته[4]، فيقال مثلا: قد ألفنا في عرف الشرع وعادته أن الحكم في القضيَّة الفلانية كذا وكذا ، فيجتمع لدى الفقيه كَمٌ كبير من الجزئيّات المتشابهة في الأحكام ، فيخلص من خلال دراسة العلاقة بينها إلى تكوين قاعدة فقهيّة منطبقة على أكثر جزئيّاتها ، ويكون القياس رأس ما يعتمد عليه الفقيه في إلحاق الجزئيّات الجديدة بتلك المحكوم فيها.

قال الغزالي: "أما الاستقراء فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية ، لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيّات ، كقولنا في الوتر: ليس بفرض ؛ لأنه يؤدى على الراحلة، والفرض لا يؤدى على الراحلة ، فيقال: لم قلتم: إن الفرض لا يؤدّى على الراحلة؟ ، فيقال: عرفناه بالاستقراء ، إذ رأينا القضاء والأداء والمنذور وسائر أصناف الفرائض لا تؤدى على الراحلة ، فقلنا: إن كلّ فرض لا يؤدى على الراحلة"[5].

---

(1) مسلم ، **الجامع الصحيح** ، عن أبي هريرة ﷺ واللفظ له ، كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ونحو ذلك ، ج 4 ، ص1829.

(2) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج 1 ، ص 272.

(3) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ ، كتاب الرقاق ، باب التواضع ، ج 5 ، ص2384.

(4) ينظر: الجرجاني ، **التعريفات** ، ج 1 ، ص 37.

(5) الغزالي ، **المستصفى** ، ج 1 ، ص 41.

ويقسم الاستقراء إلى قسمين هما:

الأول: الاستقراء التام وهو: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي ، ومثاله: قولهم: كلّ جسم متحيز ، فإنا استقرينا جميع جزئيّات الجسم فوجدناها منحصرة في الجماد والنبات والحيوان، وكلّ منها متحيز ، فقد أفاد هذا الاستقراء الحكم يقينا في كلي، وهو قولنا: كلّ جسم متحيز بوجود التحيز في جميع جزئيّاته[1].

الثاني: الاستقراء الناقص وهو: إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئيّاته[2]. ومثاله: قضية الوتر في كلام الغزالي السابق ، ووجه نقصانه: أنه يحتمل أن يكون الوتر واجباً بخلاف سائر الواجبات في هذا الحكم ، ولا يمتنع عقلاً أن يكون بعض أنواع الجنس مخالفاً لحكم النوع الآخر من ذلك الجنس[3].

ولما كانت القواعد الفقهيَّة - في الجملة – كليَّة ، ولما كانت الكليَّة محتملة لتخلف بعض الأفراد ، كما سبق تفصيله ، كان الاستقراء المعني هنا هو الاستقراء الناقص، والذي يسميه بعض الفقهاء:(إلحاق الفرد بالأعم الأغلب) [4]، وسيأتي تفصيل حجيَّته عند الحديث عن حجيَّة قواعد الاغتفار بإذن الله تعالى.

---

(1) ينظر: ابن السبكي ، علي بن عبد الكافي (771هـ) ، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1404هـ ، ج 3 ، ص 173.والجسم المتحيز: هو القابل للإشارة الحسية.ينظر:التهانوي ، **كشاف اصطلاحات الفنون** ، ج1 ، ص203.

(2) ينظر: ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج 4 ، ص 419. فخر الدين الرازي ، محمد بن عمر بن حسين أبو عبد الله (606هـ) ، **المحصول في علم الأصول** ، تحقيق ، طه جابر فياض العلواني ، الطبعة ، الأولى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، 1400هـ. ج 6 ، ص 217.

(3) الرازي ، **المحصول** ، ج 6 ، ص 218.

(4) ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج 4 ، ص 419.

ومن القواعد التي يمكن تأصيلها بطريق الاستقراء:قاعدة (المشقّة تجلب التيسير)، فأصل هذه القاعدة - على فرض عدم ورود نصوص عامّة دالة عليها - مجموعة أحكام جاء الشَّارع بها للتخفيف ورفع الحرج ، قال الشاطبي:" إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلاً ، مفقود فيه صيغة عموم ، فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة مختلفة الجهات ، متفقة في أصل رفع الحرج ، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصَّلاة قاعداً عند مشقة طلب القيام ، والقصر والفطر في السفر ، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر ، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميْتة وغيرها عند خوف التلف الذي هو أعظم المشقات ، .... إلى جزئيّات كثيرة جداً ، يحصل من مجموعها قصد الشَّارع لرفع الحرج ، فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلّها ؛ عملا بالاستقراء"[1].

المطلب الثاني: تأصيل قواعد الاغتفار.

إن التَّأصيل لقواعد الاغتفار لا بد أن يكون عبر طرق التَّأصيل السابقة ، كلِها أو بعضِها ، وإذا نظرنا في تلك الأقسام وفي حقيقة قواعد الاغتفار خَلصنا إلى ما يلي:

- لا يمكن تأصيل قواعد الاغتفار عبر المسلك الأول الذي هو: (التَّأصيل بطريق النصوص الشرعيّة والآثار التي هي نصوص قواعد فقهيّة) ؛ إذ لا توجد لدينا أي قاعدة للاغتفار تمثل نصاً قرآنياً أو نبوياً أو أثراً لصحابي أو إمام مجتهد.
- يمكن تأصيل قواعد الاغتفار عبر المسلك الثاني الذي هو: (التَّأصيل بطريق الاجتهاد) بقسميه وفق ما يلي:

أولاً: تأصيل قواعد الاغتفار بطريق الاستنباط والتعليل.

يمكن تأصيل بعض قواعد الاغتفار بطريق الاستنباط والتعليل ، ومن تلك القواعد:

---

(1) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج 3 ، ص 299.

1) قاعدة: يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع. فالأصل فيها حديث رسول الله ﷺ: "**ذَكَاةُ اَلْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**"[1].

2) قاعدة: يغتفر في الطوافين ما لا يغتفر في غيرهم.فالأصل فيها ترخيص رسول الله ﷺ في سؤر الهرة في قوله ﷺ: "**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**"[2].

3) قاعدة: يغتفر في العيد من الانبساط ما لا يغتفر في غيره ، فالأصل فيه حديث لعب السودان بالدرق والحراب في العيد[3].

---

(1) أبو داود ، **السنن** ، عن جابر بن عبد الله ﷺ ،كتاب الضحايا ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ، ج 2، ص 114 . الترمذي ، **السنن** ،عن أبي سعيد الخُدْري ﷺ ، ج 4 ، ص 72.وقال: حديث حسن صحيح. أحمد بن حنبل ، **المسند** ، عن أبي سعيد الخُدْري ﷺ ، ج3 ، ص39 .عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدَّارمي(255هـ) ، **السنن** ، تحقيق ، فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1407هـ ، ج 2 ، ص115. ابن حبان ، **الصحيح**، ج 13 ، ص 206 .الحاكم ، **المستدرك** ، ج4 ، ص127. وقال: صحيح على شرط مسلم.الدراقطني ، **السنن** ، ج 4 ، ص274.الطبراني ، **المعجم الكبير** ، ج4 ، ص 162 .وغيرها الكثير.وقد اختلف العلماء في الحكم على الحديث بما يطول تفصيله جداً. وصحح الحديث ابن قيِّم الجوزية. ينظر: ابن قيِّم الجوزية ، **بدائع الفوائد** ، ج 3 ، ص 627 . وصحح الحديث من المحْدَثين :الأرنأؤوط في تعليقه على المسند ، والألباني في صحيح أبي داود ، ج2 ، ص544 .

(2) أبو داود ، **السنن** ، عن كبشة بنت كعب بن مالك ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ج 1 ، ص 67 ، واللفظ له. الترمذي ، **السنن** ، ج 1 ، ص 153 .وقال:"حسن صحيح.النسائي ، **السنن** ، ج 1 ، ص 55. أحمد بن حنبل ، **المسند**، ج 5 ، ص 303 . ابن حبان ، **الصحيح** ، ج 4 ، ص 114. الدارقطني ، **سنن** ، ج 1 ، ص 70 . البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج 1 ، ص 245 . قال الهيتمي:"ورجاله ثقات غير أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة مدلس". الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، ج 1 ، ص 506. وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود:"حسن صحيح".

(3) سبق بيانه وتخريجه ، ص28.

ثانياً: تأصيل قواعد الاغتفار بطريق الاستقراء.

إن من قواعد الاغتفار ما يمكن تأصيله بطريق الاستقراء من خلال مجموعة من الجزئيّات الفقهيَّة المحكوم فيها ، والتي يمكن للمجتهد أن يصل من خلال جمعها وملاحظة العلاقة بينها إلى تكوين قاعدة تجمعها ، وهذا ما أطلق عليه الفقهاء مصطلح:(الأشباه والنظائر).

ومن تلك القواعد التي يمكن تأصيلها بهذا الطريق:

1) قاعدة (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد) ، فيمكن تأصيلها من خلال الفروع الكثيرة التي أباحها الشَّارع بكونها مقصداً لأمر مباح ، فهي مباحة لأنها وسيلة لمباح ، وهي ممنوعة لو كانت غاية ، كالنظر إلى المخطوبة ، ونظر القاضي إلى وجه المرأة عند من يرى وجوب تغطيته ، وكشف المرأة عورتها للطبيب عند الحاجة.

وليس هذا على إطلاقه ، فالغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة ، وسيأتي تفصيل الكلام في هذا عند الحديث عن القاعدة بإذن الله تعالى.

2) قاعدة (يغتفر في الضّرورة ما لا يغتفر في غيرها) [1]. فيمكن تأصيلها من خلال فروع كثيرة منها: أكل الميتة للمضطر ، وشرب الخمر لمن شارف على الهلاك عطشاً ، وقول كلمة الكفر عند التهديد بالقتل وعند حصول التعذيب، وغيرها الكثير.

---

(1) وردت هذه القاعدة بألفاظ متقاربة في: محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الحطاب المغربي(954هـ) ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1398هـ ، ج 4 ، ص 207. الهيتمي ، شهاب الدين أحمد بن حجر (- 974هـ) ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2005مـ ، ج 1 ، ص 467. البجيرمي ، **حاشية البجيرمي على الخطيب** ، ج 10 ، ص 131. وغيرها الكثير ، ولم أعدها في القواعد ، كما لم أفرد لها بحثاً مستقلاً ؛ لأني أرى الضرورة مبنى قواعد الاغتفار كلّها.

وإن من قواعد الاغتفار ما يمكن تأصيله بطريق المسلكين السابقين معاً ، مما يعطي قوة للقاعدة ، بتوارد الأدلة عليها. وسيأتي تفصيل أدلة قواعد الاغتفار في الباب الثاني بإذن الله تعالى.

المطلب الثالث: إنكار الإمام ابن السُّبكي لتقعيد قواعد الاغتفار ومناقشته.

لقد أنكر ابن السُّبكي أن يمثل قول العلماء: (يغتفر في الدَّوام ، ما لا يغتفر في الابتداء) ، وقولهم: (يغتفر الشيء تابعاً ، ولا يغتفر أصلاً) ، قواعد فقهيّة - مع تسليمه بوقوع الاغتفار في القضايا الفقهيَّة - ، فقال:" هي من أصلها خارجة عن القواعد."[1]

واحتج على دعواه بحجَّتين ، فيما يأتي عرض لهما مع مناقشتهما:

الحجَّة الأولى: استخدام كلمة (قد) في بداية القاعدة ، وهي بمنزلة ربَّما في إفادتها التقليل مع الفعل المضارع ، وكان ابن السُّبكي قد قدّم في بداية كتابه تعريفاً للقواعد يقتضي كثرة جزئيّاتها ، وقد سبق بيان تعريفه[2].

وقد أفاض ابن السُّبكي في عرض خلاف النحويين في قد ومعانيها ، ورجح أنها للتقليل إن سبقت الفعل المضارع ، وساق أقوالاً كثيرة في ذلك ثم قال:" قد أطلت الكلام في "قد" وغرضي حاصل بدونها[3].....". ثم ساق الحجَّة الثانية.

وقد نظرت هذه الحجَّة ملياً ، فوجدتها معارضة بما يأتي :

1) إني لم أجد أحداً من العلماء - فيما وصلت إليه- يشترط في القضية الكليّة أن تكون منطبقة على جزئيّات كثيرة ، ولو سلمنا بالاشتراط وهو أمر حسن ، فما هو حد الكثرة ، وكيف نحكم على قاعدة معينة أن مسائلها قليلة ، وزمن التكليف

---

(1) تاج الدين السبكي ، **الأشباه والنظائر** ، ج 1 ، ص 333.

(2) ص 13.

(3) المصدر السابق نفسه ، ج 1 ، ص 335.

ماضٍ لم ينقضِ بعد ، والوقائع كثيرة ، والحوادث طارئة مستجدة ، والاجتهاد مفتوح ، والأدلة عاملة.

ثم إن ابن السُّبكي نفسه بعد أن ساق القاعدة حكم بأن مسائلها كثيرة ، ثم شرع في الاستدلال لبطلان تقعيدها[1].

2) كلامه في (قد) لا حاجة له ؛ فإن قلة من العلماء من استخدم قد في بداية قواعد الاغتفار ، ولم يكن هذا الاستخدام أصلياً في القاعدة ، وإنما عند عدم ظهور وجه الاغتفار في القضية المعينة ، أو وقوع الخلاف في اغتفارها ، فعندئذ يقال (قد يغتفر) [2] .

فابن السُّبكي هو من استخدم (قد) كلمة أصليَّة في القاعدة ، ثم استدل من معناها على المطلوب له ، وليس في هذا حجَّة على الخصم.

ثم إن استخدام (قد) على إفادتها التقليل ، لا يبطل القاعدة ، وإنما جيء بها للتنبيه على أن القاعدة ليست مطَّردة دائماً ، وإنما في مسائل بعينها يُلحق بها غيرها بالشروط والضوابط.

على أن النحْويين ليسوا على اتفاق في مراد ابن السُّبكي، فمن النحويين من أعطى (قد) معنى التكثير حتى في زمن المضارع[3] ، وقد

---

(1) المصدر السابق نفسه ، ج 1 ، ص 333.

(2) ينظر: الصاوي ، أحمد بن محمد (-1241هـ) ، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، ج 5 ، ص 77. الهيتمي ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، ج 3 ، ص 182. الشرواني ، عبد الحميد، والعبادي، أحمد بن قاسم،**حواشي الشرواني والعِبَادي على تحفه المحتاج بشرح المنهاج**،دار إحياء التراث العربي،ج8 ،ص461.

(3) القول بأن من معاني (قد) مع المضارع التكثير ، منقول عن سيبويه ، والزمخشري ، وغيرهم تنظر المسالة مع شواهدها في: ابن هشام ، **مغني اللبيب** ، ج1 ، ص 231.الأزهري ، خالد بن عبدالله ، **موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب** ، تحقيق : د.عبدالكريم مجاهد ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1996مـ ، ص 142. العلائي ، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيلكلدي

عرض ابن السُّبكي ذلك مفصَّلاً ، فالأمر إذن ليس متفقاً عليه ، فلا يصلح حجَّة للمطلوب.

الحجَّة الثانية: قال ابن السُّبكي: "إن لفظ "الاغتفار" في قولهم: "يغتفر في الدَّوام ما لا يغتفر في الابتداء" ، مبني على أن الأصل المؤاخذة به ، لولا ورود المغفرة عليه ؛ فمن أدخل في القواعد قولهم : (قد يغتفر في الدَّوام ما لا يغتفر في الابتداء) ، وقولهم: (قد يغتفر الشيء تابعاً ولا يغتفر أصلاً) ؛ فليس على بصيرة من فهمه ، وهو كمن يدخل المعفو عنه في باب النجاسة في أقسام الطهارات.

والتحقيق: أن وجود الشيء في الدَّوام بمنزلة وجوده في الابتداء ؛ إلا ما استثنى والمستثنى لا يكون هو القاعدة[1].

ثم قال: إذا عرفت هذا : فكلّ من عد الاغتفار في الدَّوام أصلا من أصول القواعد فقد أساء الفهم عن الأئمة ، وأسوأ منه فهماً وأسفه رأيًا ونظرًا ، من يعد في القواعد المسائل القليلة التي وقع فيها عكس هذه المسائل ، وهو ما دعت إليه الضرورة من اغتفار الشيء في الابتداء دون الدَّوام..."[2].

وهذه الحجَّة مدخولة من أربع جهات هي:

1) إن ابن السُّبكي يعترف بورود الاغتفار ، ولكنه ينكر تقعيده ، بينما غيره من العلماء يرى أن الاغتفار يستحق التقعيد ، فوضعوا قواعد له من غير إنكار من أحد منهم ، ولم يقدم ابن السُّبكي تعليلاً للإنكار هنا ، وإنما ساق اتهامات لمن قعد للاغتفار ، وليست الاتهامات حججاً مرعية.

بن عبدالله الدمشقي ، **الفصول المفيدة في الواو المزيدة** ، تحقيق : د. حسن موسى الشاعر ، الطبعة الأولى ، دار البشير ، عمان ، 1990مـ ، ص 259.

(1) تاج الدين السبكي ، **الأشباه والنظائر** ، ج 1 ، ص 335.

(2) المصدر السابق نفسه ، ج 1 ، ص 335.

2) تشبيهه من قعد للاغتفار بمن أدخل المعفو عنه في باب النجاسات في أقسام الطهارات، فلست أعرف وجه الشبه أبداً بين باب القواعد الفقهيَّة وباب الطهارات، فالطهارات تجمعها أوصاف تخرج النجاسات عنها، وليس في خصائص القواعد الفقهيَّة ما يمنع قواعد الاغتفار من الدخول فيها ، حتى ولو كانت استثنائية ، فما الخطأ في تقعيد الاستثناء؟!! ، وكذا فإن النجاسات المعفو عنها لا ترقى مسائلها للتقعيد ، بينما يرقى الاغتفار له.

3) قوله إن "المستثنى لا يكون هو القاعدة" صحيح ، ولكن التقعيد للاغتفار يعني وضع قواعد للاستثناء ، وليس جعل المستثنى قاعدة قاضية على الأصل ، فالأصل ماضٍ في حكمه ، والاستثناء ناشيء عن دليل ، فمن الحسن ضبط هذا الاستثناء بقواعد تمنع طَرْده بالتشهي والهوى.

قوله:"فكلّ من عدَّ الاغتفار في الدَّوام أصلا من أصول القواعد ، فقد أساء الفهم عن الأئمة وأسوأ منه فهماً وأسفه رأيًا ونظرًا ، من يَعدُّ في القواعد المسائل...."، فهذا لا يليق بمنزلة السادة العلماء الكُبَّرْ الذين قَعَّدوا للاغتفار ، منهم:، ابن نجيم[1]، وابن حجر الهيتمي[2]، والرملي[3]، والزركشي[4] ، والسيوطي[5]، وابن عابدين[6] ،

---

(1) ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص 149.

(2) الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، ج 8 ، ص 197.

(3) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (-1004هـ) ، **فتاوى الرملي** ،تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2004مـ ، ج 3 ، ص 448.

(4) الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله (794هـ) ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، الطبعة الثانية ، دار الصفوة ، الكويت ، 1413هـ ج 1 ، ص 18.

(5) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج 1 ، ص 293.

(6) ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، ج 11 ، ص 230.

والبجيرمي[1]، ومن المحدثين : الشنقيطي[2] ، والزرقا[3] ، والنَّدوي[4] ، والزُّحيلي[5] ، وغيرهم الكثير.

وجدير ذكره أني لم أجد من العلماء من ناقش ابن السُّبكي في دعواه ، ولا أقول: إني أهل للرَّد عليه ، بل أنا – في أحسن أحوالي – تلميذ عنده ، وإنما استقوي بأقرانه من المحققين المدققين الذين قعدوا للاغتفار ، وساقوا مئات المسائل بناء على تلك القواعد ، وكنت قد أشرت إليهم في مبحث تاريخ قواعد الاغتفار ، وفي مبحث التَّأصيل ، وفي هذا المبحث ، وسأعرض لهم ولغيرهم في التطبيقات في الباب الثاني.

---

(1) سليمان بن محمد البجيرمي (-1221هـ) ، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب : المسماه التجريد لنفع العبيد** . و بهامشة مع الشرح نفائس و لطائف منتخبة من تقرير محمدالمرصفي . وشرح منهج الطلاب كتاب شرح به زكريا الأنصاري (المتوفى : 926هـ) كتابه منهج الطلاب ، ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي (المتوفى : 676 هـ) . مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1950م ، ج 3 ، ص 81.

(2) محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، **دروس صوتية في شرح زاد المستقنع** (مفرغة مطبوعة في موقع الشبكة الإسلامية ، وفي الموسوعة الشاملة) ، درس 364.وفي الموسوعة الشاملة (ج 364 ، ص 24).

(3) أحمد الزرقا ، **شرح القواعد الفقهيّة** ، قاعدة 53 ، مادة 54 ، ص 291.

(4) الندوي ، **القواعد الفقهيّة** ، ص397.

(5) الزحيلي محمد ، **القواعد الفقهيّة على المذهب الحنفي والشافعي** ، ص398.

المبحث الثالث: أدلة قواعد الاغتفار العامة.

أدلة قواعد الاغتفار عامّة تتعلق بإثبات مبدأ التيسير ، ورفع الحرج ، ودفع المشقّة، وخاصَّة تتعلق بإثبات كلّ قاعدة على حدة ، وفيما يأتي تفصيل العامة ، وسيأتي تفصيل الخاصة في الباب الثاني بإذن الله تعالى.

يستدل لقواعد الاغتفار بأدلة عامّة من القرآن الكريم ، والسنَّة النبويّة المشرَّفة، ومن الإجماع ، والعقل.

المطلب الأول: القرآن الكريم .

إن الآيات الكريمة الآمرة بالتيسير والدالة عليه كثيرة منها:

1) قوله تعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ (البقرة: من الآية185)

2) قوله تعالى:﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴿٦﴾﴾ (المائدة: من الآية6)

3) قوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴿٧٨﴾﴾ (الحج: من الآية78)

قال الجصاص:"دلالة قوله "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج"، على نفي كلّ ما أوجب الحرج ، والاحتجاج به عند وقوع الخلاف عن منتحلي مذهب التضييق"[1].

---

(1) أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص(370هـ) ، **أحكام القرآن** ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان ، 1405 هـ ، ج 4 ، ص 38.

وقال بعد شرحه لآيات التيسير ورفع الحرج:" وهذه الآيات يحتج بها في المصير إلى التخفيف فيما اختلف فيه الفقهاء وسوغوا فيه الاجتهاد"[1].

قال الألوسي:" وقيل : عدم الحرج ، بأن جعل لهم من كلّ ذنب مخرجاً ، بأن رخص لهم في المضايق ، وفتح عليهم باب التوبة ، وشرع لهم الكفارات في حقوقه، والأُروش والديَّات في حقوق العباد"[2].

4) قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ (النساء: 28)

والتَّخفيف هو تسهيل التَّكليف ، وهو خلاف التَّثقيل[3] ، ويدخل فيما سبق قوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ (البقرة: من الآية286).

وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ (الطلاق: من الآية7).

5) قوله تعالى:﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ (الأعراف: 199)، قال الزمخشري في تفسير هذه الآية: أيْ : خذ ما عفا لك من أفعال الناس وأخلاقهم، وما أتى منهم، وتسهَّل من غير كلفة، ولا تُداقهم، ولا تطلب منهم الجهد ، وما يشقّ عليهم"[4].

---

(1) المصدر السابق نفسه ، ج 3 ، ص 127.

(2) الألوسي ، محمود أبو الفضل (1270هـ) ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ج 17 ، ص 210.

(3) الجصاص، **أحكام القرآن** ، ج 3 ، ص 127.

(4)الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر أبو القاسم (538هـ) ، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، الطبعة الأولى ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1948مـ ، ج 1 ، ص 442.

6) قولـه تعـالى: ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧﴾ (الحجرات:7)

قال الشاطبي:"والدليل على صحة الأخذ بالرفق ، وأنه الأولى والأحرى ـ وإن كـان الدَّوام على العمل أيضاً مطلوباً عتيداً ـ في الكتاب والسنة: {واعلمـوا أن فـيكم رسـول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم } على قول طائفة مـن المفـسرين: إن الكـثير مـن الأمر واقع في التكاليف الإسلامية ، ومعنـى لعنـتُم: لحـرجتم ولـدخلت علـيكم المـشقّة، ودين الله لا حرج فيه ، { ولكن الله حبب إليكم الإيمان } بالتَّسهيل والتَّيسير { وزينـه في قلوبكم } الآية"[1].

المطلب الثاني: السنَّة النبويّة المشرَّفة .

كثيرة جداً هي أحاديث رسول الله ﷺ الآمرة بالتَّيسير ، ورفع الحرج ، منها:

1) قوله ﷺ: "**يَسِّرُوا وَلاَ تعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا**"[2]. أي سهلوا الأمور ولا تنفّروا الناس بالتعسير[3].

2) قوله ﷺ: "**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الحَنِيفِيةُ السَّمْحَةُ**"[4]. وحديث ابن عباس رضـي الله عنهما قـال: قيـل لرسـول الله ﷺ : "**أَيُّ الْأَدْيَـانِ أَحَـبُّ إِلَـى اللهِ قَـالَ: الْحَنِيفِيَّـةُ الْسَّمْحَةُ**"[5].

---

(1) الشاطبي ، **الاعتصام** ، ج1 ، ص 225.

(2) سبق تخريجه ، ص2.

(3) عبد الرؤوف المناوي(1031هـ) ، **فيض القدير شرح الجـامع الـصغير** ، الطبعـة الأولى ، المكتبـة التجارية الكبرى ، مصر ، 1356هـ ، ج 5 ، ص 112.

(4) البخاري ، **الصحيح المسند** ، ج 1 ، ص 22.

(5) أحمد بن حنبل ، **المسند** ، ج 1 ، ص 236.

أي الشريعة المائلة عن كلّ دين باطل[1]. قال ابن القيِّم:"وقد روى الإمام أحمد في مسنده عنه ﷺ :"بعثت بالحنيفية السمحة"، فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة ، فهي حنيفية في التوحيد ، سمحة في العمل ، وضدُّ الأمرين : الشِّرك وتحريم الحلال .....[2]".

3) قوله ﷺ: **"إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ [3] وَالرَّوْحَةِ [4] وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ [5]"[6].**

أي دين الإسلام ذو يسر نقيض العسر ، أو هو يسر مبالغة لشدَّة اليسر وكثرته، و(ولن يشاد) أي يقاوم ، (الدين أحد إلا غلبه) أي: لا يتعمَّق أحد في العبادة، ويترك الرفق ، كالرهبان في الصوامع ، إلا عجز ، فغلب عليه العبد من العجز والمعبود من عظم الأمر ، وليس المراد ترك طلب الأكمل في العبادة ؛ فإنه محمود ، بل منع الإفراط المؤدي للمِلال[7].

---

(1) المناوي ، **فيض القدير** ، ج 3 ، ص 203.

(2) ابن قيِّم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي (751هـ) ، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، 1395هـ ، 1975م ، ج1 ، ص 158.

(3) الغدوة بفتح الغين : سير أول النهار. عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، **شرح السيوطي لسنن النسائي** ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، 1406هـ - 1986 م ، ج 8 ، ص 123.

(4) الروحة: السير بعد الزوال. السيوطي ، **شرح السيوطي لسنن النسائي** ، ج 8 ، ص 123.

(5) الدلجة بضم أوله وفتحه وإسكان اللام: سير آخر الليل وقيل: سير الليل كله.ينظر:السيوطي ، **شرح السيوطي لسنن النسائي** ، ج 8 ، ص 123.

(6) البخاري ، **الجامع المسند**، ج 1 ، ص 23.

(7) المناوي ، **فيض القدير** ، ج 2 ، ص 329.

و(فسددوا) أي: الزموا السداد وهو الصواب بلا إفراط وبلا تفريط ، (وقاربوا) أي: لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها ، (وأبشروا) من البشر ، بمعنى الإبشار أي: أبشروا بالثواب على العمل الدائم وإن قَلَّ ، (واستعينوا بالغَدوة والرَّوحة) أي: واستعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في وقت النشاط ، كأول النهار وبعد الزوال[1].

فكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصد ، فنبهه على أوقات نشاطه ؛ لأن المسافر إذا سار اللَّيل والنَّهار جميعاً عجز وانقطع ، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المُنَشِّطة أمكنته المداومة من غير مشقة[2].

4) حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" **مَا خُيِّرَ رَسُولُ ﷺ ، بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيءٍ قَطْ ، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ ، فَيَنْتَقِمَ بها لله**"[3].

في هذا الحديث دليل على أن المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة ، وترك الإلحاح فيه إذا لم يضطر إليه ، والميل إلى اليسر أبداً ؛ فإن اليسر في الأمور كلّها أحب إلى الله وإلى رسوله ﷺ[4].

ووجه الدَّلالة من الحديث: إن المجتهد مخيّر بين الاغتفار وعدمه ، ولما كان الاغتفار أيسر من عدمه وليس إثماً ، كان الحكم به أولى.

---

(1) المصدر السابق نفسه ، ج 2 ، ص 329.

(2) السيوطي ، **شرح السيوطي لسنن النسائي** ، ج 8 ، ص 123.

(3) البخاري ، **الجامع المسند** ، ج 5 ، ص 2269.

(4) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر الأندلسي (463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري ، الطبعة الأولى ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، 1387هـ ، ج 8 ، ص 146.

5) حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة ﷺ أخبره: **أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ : " دَعُوهُ ، وأَهَرِيقُوا[1] عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ ؛ فَإِنَّمَا بُعثتم ميسِّرين، وَلَم تُبعثوا معسرين."**[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة:" مما ينبغي أن يعرف أن الاستطاعة الشرعيّة المشروطة في الأمر والنهي ، لم يكتف الشَّارع فيها بمجرد المَكْنَة و لو مع الضرر ، بل متى كان العبد قادراً على الفعل مع ضرر يلحقه ، جعل كالعاجز في مواضع كثيرة من الشريعة، كالتَّطهر بالماء ، والصِّيام في المرض ، والقيام في الصَّلاة ، .....وفي الصحيح[3] عن أنس ﷺ ، عن النَّبي ﷺ:" أن الأعرابى لما بال في المسجد قال: لاَ تُزْرِمُوهُ ، أي: لا تقطعوا عليه بوله ؛ فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين"[4].

وجه الدَّلالة من الحديث: أن النَّبي ﷺ منع الصحابة من أن يعاقبوا الأعرابي لفعله المشين ؛ لكونه أعرابياً حديث عهد بالإسلام ، ولأن الفعل كان في حالة الدَّوام ، ولو كان قبل البدء لعرَّفه رسول الله ﷺ بحكم الفعل ، ولامتنع الأعرابي ، وهذا دليل على أنه يغتفر في الدَّوام ما لا يغتفر في الابتداء ، والله تعالى أعلم.

---

(1) (أَهَرِيقُوا) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْهَاءِ ، أَيْ: فَصُبُّوا.وهو من (هَرَقَ) ، وفيها لغات عدَّة. ينظر:الفراهيدي ، العين ، ج3 ، ص365. الرازي ، مختار الصحاح ، ج1 ، ص 705.العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، ج4 ، ص413.

(2) البخاري ، **الجامع المسند** ، ج 5 ، ص 2270.

(3) حديث أنس ﷺ في: البخاري ، **الجامع المسند** ، ج 5 ، ص 2243.

(4) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيميَّة (728هـ) ، **مجموع الفتاوى** ، جمع وترتيب ، عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ج 8 ، ص 439.

ووجه الدَّلالة مما سبق كله من آيات كريمة وأحاديث نبويّة صحيحة: أننا إذا نظرنا في مسائل الاغتفار ، وجدنا المكلف يقع في مشقة وحرج على فرض عدم الاغتفار ، فكان الاغتفار دافعاً للحرج والمشقّة ، جالباً للتيسير ، وهذا هو مقتضى الأدلة ، وهو مبنى الشريعة ومقصدها.

وينبغي التنبيه هنا إلى أن الاغتفار ليس دفعاً للمشقة بالهوى ، ولا هو أخذ بالأخف بالتشهي ، ولكنه قادم من أدلة خاصة بكلّ قاعدة على حدة ، ثم من إلحاق فروع جديدة بأخرى محكوم فيها من خلال القياس المضبوط بشروطه وأركانه ، ومن حكم بالاغتفار دون أدلته المعتبرة فقد يدخل في قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾ (الشورى: 21)

قال الشوكاني:" وقع الخلاف في الأخذ بأخف ما قيل ، وقد صار بعضهم إلى ذلك لقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ (البقرة: من الآية185) ، وقوله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾ ﴾ (الحج: من الآية78). وقوله ﷺ : "**بعثت بالحنفية السمحة السهلة**"[1] ، وقوله ﷺ:"**يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا**"[2] ، وبعضهم صار إلى الأخذ بالأشق ، ولا معنى للخلاف في مثل هذا ؛ لأن الدين كلَّه يسر ، والشريعة جميعها سمحة سهلة ، والذي يجب الأخذ به ويتعين العمل عليه هو ما صحَّ دليله ، فإن تعارضت الأدلة لم يصلح أن يكون الأخفُّ مما دلت عليه أو الأشق مرجحاً ، بل يجب المصير إلى المرجِّحَات المعتبرة"[3].

---

(1) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد سبق تخريجه بألفاظ قريبة ، ص52.

(2) سبق تخريجه ، ص2.

(3) الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج 1 ، ص 360.

المطلب الثالث: الإجماع .

إن الأدلة على رفع الحرج ودفع المشقّة وجلب التيسير ، كثيرة جداً في الشريعة، لدرجة لا يمكن معها تصور الخلاف في ذلك ، قال الشاطبي:" إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"[1] ، وقال أيضاً:"إن الله ورسوله أهدى في هذا الدين التَّسهيل والتَّيسير"[2].

وقال الشوكاني:" الشريعة المطهرة مبنية على التَّيسير وعدم التَّنفير "[3].

ولست أقول: إن الإجماع واقع على حجيَّة قواعد الاغتفار ، فهذه دعوى عريضة مستحيل إثباتها ، ولكني أقول: إن الإجماع قد انعقد على أن الشريعة موضوعة على قصد الرفق والتيسير ، وقد ثبت أن في الحكم بقواعد الاغتفار سبيلاً إلى إيقاع ذلك القصد الذي بنيت الشريعة عليه.

إلا إني لم أجد مذهباً من المذاهب، أو عالماً من العلماء قديماً أو حديثاً ينكر قواعد الاغتفار ، إلا ما قاله ابن السُّبكي من إنكار لتقعيد الاغتفار ، وليس للاغتفار كما سبق بيانه.

هذا ولم أجد لابن حزم كلاماً - لا تصريحاً ولا إشارة – يفهم منه إنكار قواعد الاغتفار ، ولعل السبب في ذلك أنّ أهّم مسالك إعمال قواعد الاغتفار هو القياس على الرُّخص ، ولما كان ابن حزم يبطل القياس ، فمن باب أولى أن لا يرى صحة اطْرَاد قواعد للاغتفار لغير الحوادث المنصوص عليها ؛ لأنها مبنية على أصل مُبْطَلٍ عنده ، والله تعالى أعلم.

---

(1) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج1 ، ص 340.

(2) الشاطبي ، **الاعتصام** ، ج1 ، ص 232.

(3)الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (1255هـ) ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، الطبعة الأولى ، إدارة الطباعة المنيرية ، ج 6 ، ص 160. ينظر : الشوكاني ، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1405هـ ، ج 1 ، ص 149.

المطلب الرابع: العقل.

لا شكَّ أن العقل السليم يقضي بأن من مقاصد الشريعة الغراء التَّيسير بدفع المشقّة ورفع الحرج ، وذلك من خلال إدراك العقل لصفات الرحمة والرأفة والمحبة لله عزَّ وجَلَّ تجاه عباده ، ومن الأدلة العقلية أن التَّيسير مقصد شرعي ما يأتي:

1) لو كان الشَّارع قاصداً المشقّة بالتكليف لما كان ثمَّ ترخيص ولا تخفيف ، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقّة وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً[1] ، فلما حصل الترخيص والتخفيف ، بطل أن يكون الشَّارع قاصداً المشقّة.

2) إن ترك الترخص مع ظن سببه قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير ، والسآمة والملل والتنفير عن الدخول في العبادة ، وكراهية العمل ، وترك الدَّوام ، وذلك مدلول عليه في الشريعة بأدلة كثيرة ، فإن الإنسان إذا توهم التشديد ، أو طُلِبَ أو قيل له فيه ، كره ذلك وملَّه ، وربما عجز عنه في بعض الأوقات ، فإنه قد يصبر أحياناً وفى بعض الأحوال ، ولا يصبر في بعض ، والتكليف دائم ، فإذا لم ينفتح له من باب التَّرخص إلا ما يرجع إلى مسألة تكليف ما لا يطاق ، وسد عنه ما سوى ذلك ، عدَّ الشريعة شاقة ، وربما ساء ظنُّه بما تدل عليه دلائل رفع الحرج، أو انقطع أو عرض له بعض ما يكره شرعاً[2].

ولا شك أن الحكم بقواعد الاغتفار يحمل تلك المعاني المكنونة في قصد الشَّارع من رفع الحرج ودفع المشقّة.

---

(1) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج 2 ، ص 122.

(2)المصدر السابق نفسه ، ج 1 ، ص 342.

المبحث الرابع: حجيّة قواعد الاغتفار.

إن حجيَّة قواعد الاغتفار تعني: إثبات صلاحيتها لبناء الأحكام عليها ، ولما كانت قواعد الاغتفار جزءاً من قواعد الفقه ، فسأبيّن – باختصار شديد – حجيَّة القواعد الفقهيَّة بشكل عام ، تمهيداً لبيان حجيَّة قواعد الاغتفار بشكل خاص ، ولا يمكن الجمع بين الحجيَّتين ؛ لأن مسالك تأصيلهما ، وأدلتهما العامة ، مختلفة ، فكان الفصل بينهما لازماً ، كما لا يمكن إغفال بحث حجيَّة القواعد الفقهيَّة ، فهي الممهدة لبحث حجيَّة قواعد الاغتفار.

المطلب الأول: حجيَّة القواعد الفقهيَّة.

إن البحث في حجيَّة القواعد الفقهيَّة لا بد أن يرتكز إلى مسالك تأصيلها ، ولأن الكتابات في ذلك كثيرة جداً[1] ، فإني سأختصر القول فيها وفق ما يأتي:

1) القواعد الفقهيَّة التي تمثل نصوصاً شرعية من قرآن كريم أو سنَّة نبويَّة مشرَّفة صحيحة ، تحمل قوة الاحتجاج ذاتها التي تحملها تلك النصوص ، وليس صحيحاً أن يقال: إن الدليل هو النص وليس القاعدة ؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح، ولا بأس بتوارد الأدلّة على المطلوب، وإن كان للنص قدسية تستدعي أولوية الاحتجاج به ، إلا أنه ليس في ذلك إبطال للاحتجاج بالقاعدة.

2) القواعد الفقهيَّة التي تمثل نصاً لأحد الصحابة الكرام ﷺ ، فالاحتجاج بها يعود إلى اعدّ قول الصحابي حجَّة أم لا ، وفي هذا تفصيل معروف مشهور في كتب الأصول[2] ، لا يصلح المقام لبيانه ؛ إذ في ذلك إخراج للأطروحة عن حدودها،

---

(1) ينظر:الحريري ، **المدخل إلى القواعد الفقهيّة الكليّة**. الندوي ، **القواعد الفقهيّة**.الباحسين ، **القواعد الفقهيّة**. وغيرها.

(2) ينظر: العلائي ، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيلكلدي بن عبد الله الدمشقي(-761هـ)، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة** ، تحقيق : د. محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى ، جمعية إحياء

بيد أنه ليس من قواعد الاغتفار ما يمثل نصاً لصحابي.

3) القواعد الفقهيَّة المؤصلة بطريق الاستنباط والتعليل ، فالاحتجاج بها يخضع لقوة ذلك الاستنباط وحجيَّته لدى الفقهاء.

4) القواعد الفقهيَّة المؤصلة بطريق الاستقراء الناقص ، فالاحتجاج بها يخضع لحجيَّة الاستقراء الناقص الذي جرى فيه خلاف بين العلماء ، سأبيّنه في المطلب الآتي بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: حجيَّة قواعد الاغتفار.

إن قواعد الاغتفار مؤصلة بطريقين هما:

1) طريق الاستنباط والتعليل.

2) طريق الاستقراء الناقص.

وإن البحث في حجيَّة قواعد الاغتفار يستلزم البحث في حجيَّة طرق تأصيلها السابقة وفق ما يأتي.

الفرع الأول: حجيَّة الاستنباط والتعليل.

أولاً: معنى الاستنباط وحجيَّته.

أورد العلماء عدة معان للاستنباط منها:

1) استخراج المعاني من النصوص ، بفرط الذهن ، وقوة القريحة[1].

2) استنتاج الأحكام من الأدلة[2].

3) استخراج المعنى المودع من النص حتى يبرز ويظهر[3].

التراث الإسلامي – الكويت ، 1407هـ ، ص73. الزركشي ، البحر المحيط ، ج4 ، ص358. العطار ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، ج5 ، ص 373.وغيرها.

(1) الجرجاني ، **التعريفات** ، ج 1 ، ص 38.

(2) القرافي ، **أنوار البروق في أنواء الفروق** ، ج 3 ، ص 374.

(3) السمعاني ، **قواطع الأدلة في الأصول** ، ج 2 ، ص 92.

فلا يختص الاستنباط بالقياس ، بل القياس مسلك من مسالك الاستنباط ، قال أبو الحسين البصري: "الاستنباط : إخراج الشيء من كونه باطناً إلى أن يظهر ، وقد يكون ذلك بالقياس وقد يكون بغيره ؛ لأنه يقال لمن استدل على الشيء بخفي النصوص: قد استنبط هذا الحكم من هذه النصوص[1].

وعلى هذا فلا يتصور خلاف في شرعية الاستنباط ، فإنكار الاستنباط إبطال للدِّين، وتضييع للتكليف ، وهدم للاجتهاد ، وإلغاء للعقل الذي أمر الله تعالى بتفعيله في آيات كثيرة ، بل مهاجمة للنص الصريح في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ (النساء:83).

وإنما وقع الاختلاف في عَدّ بعض مسالك الاستنباط حجَّة أم لا ، كالقياس والمصالح المرسلة وغيرهما ، وكذا في صحة عمليات الاستنباط ، وليس في شرعية أصله.

وبناء عليه فإن قواعد الاغتفار المستنبطة من النصوص الشرعيّة، بطريق الفهم والاستنتاج ، لا خلاف في اعتبارها إذا سلم بصحة استنباطها، ولكن الخلاف يتصور من جهة اطِّرادها لفروع جديدة ، فمن يبطل القياس يمنع هذا الاطراد ، ومن يرى القياس دليلاً معتبراً ، فإنه يلحق الجزئيّات الداخلة في معنى القاعدة بحكمها.

ثانياً: معنى التعليل وحجيته.

حقيقة التعليل عند العلماء هي : إثبات أن للشارع الحكيم حِكَماً ومقاصدَ في شَرْع الأحكام [2] .

---

(1) أبو الحسن البصري ، محمد بن علي بن الطيب المعتزلي ، **المعتمد في أصول الفقه** ، الطبعة الأولى ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ، ج 2 ، ص 226.

(2) ابن قيِّم الجوزية ، محمد بن أبى بكر أبو عبد الله المشهور (751هـ) ، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، 1402هـ ، ص434.

ولا بد من عرض خلاف العلماء في تعليل الأحكام ؛ سوقاً إلى إثبات كون التعليل مسلكاً صحيحاً لتأصيل قواعد الاغتفار ، ومسلكاً صحيحاً لتطبيقها عن طريق القياس الذي تعدُّ العلة فيه أحد أركانه ، بل ركنه الأعظم.

وقد اختلف العلماء في مسألة تعليل الأحكام على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول: إن أفعال الله معللة وكذلك أحكامه ، وإنه تعالى خلق الخلق وشرّع الأحكام لغايات مقصودة وحكم محمودة ، وأن تلك الحكم منها ما يعود إلى الله تعالى بحبه ورضاه ، تشريعاً منه عزَّ وجَلَّ ، وتفضلاً على المخلوقين ، ومنها ما يعود على المأمورين نعمة عليهم ، وفرحاً بها وقبولاً ومصلحة ، وهو قول أهل التحقيق من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين [1]، ونسبه شيخ الإسلام ابن تيميَّة إلى غالب أتباع المذاهب الأربعة ، وأكثر أهل الحديث والتفسير ، وإلى قدماء الفلاسفة ، وجمهور متأخريهم [2] .

القول الثاني: إن أفعال الله تعالى معللة ، وكذلك أحكامه ، وهو قول المعتزلة [3] ، إلا أن الحِكَم عندهم تعود إلى المخلوق ، ولا تعود إلى الخالق ، تماشياً مع مذهبهم في نفي قيام الصفات بالخالق عزَّ وجَلَّ [4] ، كما أنهم قالوا : إن التشريع للأحكام واجب على

---

(1) المرجع السابق نفسه ، ص434.

(2) ابن تيميَّة، **مجموع الفتاوى** ، ج8 ، ص89.

(3) الهمداني ، عبد الجبار بن أحمد (415هـ) ، **شرح الأصول الخمسة** ، تحقيق ، عبد الكريم عثمان ، الطبعة الأولى ، مكتبة وهبة ، مصر ، 1965م ، ص509. محمد بن عمر بن حسين أبو عبد الله فخر الدين الرازي (606هـ) ، **محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلمين** ، تحقيق الدكتور ، حسين أتاي ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، 1400هـ ، ص483.
– ابن تيميَّة ، **مجموع الفتاوى** ، ج8 ، ص36.

(4) ابن القيِّم ، **مفتاح دار السعادة** ، ص454

الله عزَّ وجَلَّ ، ولذلك عرَّفوا العلة بالموجب تارة والمؤثر تارة أخرى [1] ، وهذا كله مبني على رأيهم في التَّحسين والتَّقبيح العقليين [2] .

القول الثالث : إن أفعال الله وأحكامه غير معللة ، فالله عزَّ وجَلَّ خلق الخلق ، وشرع الأحكام لا لعلة ولا باعث ، بل فعل ذلك تعالى بمحض المشيئة والإرادة ، وهو منسوب إلى الأشاعرة ، والظاهرية ، كذلك نسبه ابن تيميَّة إلى القاضي أبي يعلى ، وإلى ابن الزاغواني [3] .

والحق أن الأشاعرة والمعتزلة وغيرهم يقولون بالتعليل ، وإنما الخلاف وقع بينهم في التعبير عن ذلك، وبيان ذلك الآتي :

أما الأشاعرة فالأدلة على بطلان نسبة القول بعدم التعليل إليهم كثيرة جداً، منها:

1) إن الأشاعرة يثبتون القياس ويحتجون به من غير نكير من أحد منهم ، وقد علم أن التعليل ركن القياس ومبناه .

2) إنه قد اشتهر عن أئمة الأشاعرة القول بالتعليل بمعنى رعاية الحكمة ، من ذلك ما قاله الإمام الزركشي في ذلك: "الحق أن رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه جائز واقع ، ولم ينكره أحد ، وإنما أنكرت الأشعرية العلة ، والغرض ، والتحسين

---

(1) عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي الهيتي العراقي ، **مباحث العلة عند الأصوليين** ، الطبعة الأولى ، دار البشائر الإسلامية ، 1406هـ ، ص78.

(2) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي(771هـ)، **جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج2 ، ص273.– الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، 352.

(3) ابن الزاغواني : علي بن عبيد الله بن نصر ، أبو الحسن البغدادي ، الفقيه الأصولي الحنبلي ، من كتبه : غرر البيان في أصول الفقه ، الإيضاح في أصول الفقه ، توفي رحمه الله تعالى سنة 527هـ .ابن رجب ، **ذيل طبقات الحنابلة** ، ج1 ، ص180.العلمي ، **المنهج الأحمد** ، ج2 ، ص227.

العقلي [1] ، ورعاية الأصلح [2] ، والفرق بين هذه ورعاية الحكمة واضح" [3] .

ومن ذلك قول الكوراني [4] : "إن الأشاعرة وإن لم يقولوا بأن فعل الله تعالى معلل بالغرض ، لكنهم مطبقون على أن أفعاله مشتملة على حِكَم ومصالح لعباده لا تحصى" [5] .

ومن ذلك أيضا قول الآمدي :" الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد ..." [6] .

ومن ذلك أيضا قول القرطبي :" لا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية " [7] .

أما الظاهرية ، فإنهم ولو كان نفي التعليل وإبطال القياس مشهوراً عندهم ، فقد أقر ابن حزم بوجود أسباب للأحكام ، وإن لم يسمِّها علاً ، لكنه وضع لها ضوابط أبطل من خلالها القياس، قال ابن حزم :"ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض الأحكام

---

(1) أي الذي عند المعتزلة .

(2) يقصد ما اشتهر عن المعتزلة من القول بأنه يجب على الله تعالى رعاية الأصلح من الأحكام للمكلفين .

(3) الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، ج5 ، ص124.

(4) الكوراني(813 - 893 هـ= 1410- 1488م): أحمد بن إسماعيل بن عثمان الشافعي ثم الحنفي، الفقيه الأصولي اللغوي البارز، توفي بالقسطنطينية رحمه الله تعالى، من مؤلفاته: الكوثر الجاري على رياض البخاري ، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع .- السيوطي، **نظم العقيان في أعيان الأعيان** ، ص38.- طاش كبرى زادة ، أحمد بن مصطفى (968هـ)، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، 1395هـ، ج2، ص51.

(5) الكوراني ، أحمد بن إسماعيل بن عثمان (893هـ) ، **الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع** ، تحقيق ، سعيد غالب ، الطبعة الأولى ، ج2 ، ص580.

(6) الآمدي ، **الإحكام** ، ج3 ، ص285. وقد أقام الحجة على ذلك بالإجماع والمعقول.

(7) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر ، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق ، أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية ، دار الشعب ، مصر ، 1372هـ ، ج2 ، ص64.

الشرعيّة، بل نثبتها ونقول بها ، لكنا نقول : لا تكون أسباباً إلا حيث جعلها الله تعالى أسباباً ، ولا يحل أن يتعدى بها المواضع [1] التي نص الله فيها على أنها أسباب لما جعلت أسباباً له " [2] .

وقال أيضا :" إن الله تعالى أراد الإحسان إلى من آمن من المنذَرين بالرسل ، فهذا غرض [3] الله عزَّ وجَلَّ فيهم ومراده ، وليس هذا علة" [4] .

كما أن رفض ابن حزم للتعليل قادم من تعريفه للعلة بأنها :" اسم لكلّ صفة توجب أمراً ما إيجاباً ضرورياً ، والعلة لا تفارق المعلول البتة ، ككون النار محرقة، والثلج علة للتبريد الذي لا يوجد أحدهما دون الثاني أصلاً ، وليس أحدهما قبل الثاني أصلاً ، ولا بعده" [5] .

والتعليل بهذا المعنى ما قال به أحد من علماء المسلمين ، ولا حتى المعتزلة، وكلام ابن حزم تحكُم في الخصم بإلزامه بما لم يقل ، ثم الاعتراض عليه باللازم الذي لا يلزمه أصلاً ، فلما كان الإلزام باطلاً ، كان الاعتراض لاغياً ، وظهر اتفاق الجهتين .

كما أن إطلاق أكثر من تسمية على مفهوم واحد لا يضر الاتفاق على صحة ذلك المفهوم ؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح .

---

(1) هنا يكمن إبطاله للقياس.

(2) علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي (456هـ) ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق ، أحمد شاكر ، الطبعة الثانية ، دار الآفاق الحديثة ، بيروت ، لبنان ، 1403هـ ، ج8 ، ص99.

(3) عرّف ابن حزم الغرض بأنه : "الأمر الذي يجري إليه الفاعل ويقصده بفعله ، وهو بعد الفعل ضرورة" ابن حزم ، **الإحكام** ، ج8 ، ص100 .

(4) المصدر السابق نفسه ، ج8 ، ص85.

(5) المصدر السابق نفسه ، ج8 ، ص99.

وإن الباحث لمسألة تعليل الأحكام ، لا بد وأن يؤدي به نظره بالفعل إلى إدراك أن الخلاف لفظي ، وأن الجميع يثبتون تعليل الأحكام ولو سموا التعليل بغير اسمه ، من قبيل السبب أو الحكمة أو الإرادة أو الغرض أو غيرها ، فظهر من ذلك أن الإجماع منعقد على إثبات التعليل.

وتأكيدا لهذا أنقل كلام الطاهر ابن عاشور في هذا حيث قال : "والمسألة مختلف فيها بين المتكلمين اختلافاً يشبه أن يكون لفظياً ، فإن جميع المسلمين اتفقوا على أن أفعال الله تعالى ناشئة عن إرادة واختيار على وفق علمه ، وأن جميعها مشتمل على حكم ومصالح، وأن تلك الحكم هي ثمرات لأفعاله تعالى ناشئة عن حصول الفعل ، فهي لأجل حصولها عند الفعل تثمر غايات ، هذا كله لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في أنها توصف بكونها أغراضاً وعللاً غائية أم لا" [1] .

ويقول الشيخ مصطفى شلبي بعد عرض الخلاف في مسألة التعليل :" ....النتيجة : إن الخلاف بين العلماء بعد طول المطاف وتشعب الطرق ، رجع إلى الوفاق في المعنى المقصود ، وهو أن أفعاله وأحكامه جميعها لحِكَمٍ قصدها الله وأرادها ، وبقي الخلاف في تسميتها غرضاً وباعثاً ، فغدا بعد هذا أقرب إلى بحث لغوي منه إلى خلاف في معتقد إسلامي" [2] .

وفي هذا المعنى **قال الإمام الشنقيطي** : "واعلم أن التحقيق الذي لا شك فيه ، أن الله تعالى يشرع الأحكام لمصالح الخلق ، فأفعاله وتشريعاته كلّها مشتملة على الحكم والمصالح من جلب المنافع ودفع المضار .

---

(1) محمد الطاهر ابن عاشور ، **تفسير التحرير والتنوير** ، الطبعة الأولى ، الدر التونسية ، تونس، 1984م ، ج1 ، ص379 ـ 380.

(2) محمد مصطفى شلبي ، **تعليل الأحكام** ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان، ص108.

فما يزعمه كثير من متأخري المتكلمين ؛ تقليداً لمن تقدمهم من أن أفعاله جلَّ وعلا لا تعلل بالعلل الغائية ، زاعمين أن التعليل بالأغراض يستلزم الكمال بحصول الغرض المعلَّل به [1] ، وأن الله جلَّ وعلا منزَّه من ذلك ؛ لاستلزامه النقص ، كلُّه كلام باطل ولا حاجة إليه البتة ؛ لأنه من المعلوم بالضرورة من الدِّين أن الله جلَّ وعلا غني لذاته الغنى المطلق ، وجميع الخلق فقراء إليه غاية الفقر والفاقة والحاجة ، قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ ﴾ (فاطر: 15) ، ولكنَّه جلَّ وعلا يشرع ويفعل لأجل مصالح الخلق المحتاجين الفقراء إليه ، لا لأجل مصلحة تعود إليه هو ، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً " [2] .

وعليه: فإن التعليل مسلك صحيح لتأصيل قواعد الاغتفار ، وبالآتي فإن قواعد الاغتفار المبنية على التعليل تمثِّل أحكاماً صحيحة البناء ، فهي إذن قابلة لأن يقاس على جزئيّاتها جزئيّات أخرى طارئة جديدة ، بشرط توفر أركان القياس ، وسلامته عن القوادح ، وتوفر شروط القاعدة ، وانطباقها على تلك الجزئيّات.

الفرع الثاني: معنى الاستقراء الناقص وحجيته.

يقصد بالاستقراء تتبع أكثر الجزئيّات المتشابهة لإدراك ما بينها من علاقة ، ثم الحكم بوجود الكلِّي - وهو الحكم الذي يتوصل إليه من خلال الاستقراء- في أكثر جزئيّاته[3].

وقد سبق تفصيل معنى الاستقراء فلا أعيده[4]، وأعرض الآن إلى حجيَّته ، فقد اختلف العلماء في حجيَّة الاستقراء الناقص في الفقه على قولين:

---

(1) أي أن الله تعالى محتاج إلى أن يشرع الأحكام ؛ لأنها تعود على ذاته بالنفع ، وهو ما لم يقل به أحد من المسلمين .

(2) الشنقيطي ، **أضواء البيان** ، ج4 ، ص214.

(3) ينظر: الجرجاني ، **التعريفات** ، ج 1 ، ص 37.

(4) ص40.

القول الأول: إن الاستقراء الناقص - ويسميه بعض العلماء الاستقراء المظنون[1] - حجَّة ، وهو قول جمهور الأصوليين[2].

إلا أن الرازي قد قيَّد الحكم بكونه حجَّة ، بأن يفيد الظَّنَّ بدليل منفصل داعم.

فهو بذاته لا يفيد الظَّنَّ عند الرازي إلا بدليل منفصل ، وعلى هذا فلا يجوز إطلاق القول بعدم الاحتجاج بالاستقراء الناقص للرازي ، قال الزركشي :" وقال الإمام: الأظهر أنه لا يفيد الظَّنَّ إلا بدليل منفصل ، ثم بتقدير الحصول يكون حجَّة ، وهذا

---

(1) الرازي ، **المحصول** ، ج 6 ، ص 217.

(2) الغزالي ، **المستصفى** ، ج1 ، ص103الرازي ، **المحصول** ، ج 6 ، ص 217.ابن جزيء ، أبو القاسم محمد بن أحمد ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري ، دار النفائس ، عمان ، 2002مـ ، ص 397. الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 4 ، ص 321 .- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ) ، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، القاهرة ، ص 448 . ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد (-879هـ) ، ابن أمير الحاج ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد ، **التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية** ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983مـ ، ج 1 ، ص 182. ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج4 ، ص 417. نظام الدين الأنصاري ، عبد العلي بن محمد ، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه** ، وهو مطبوع مع كتاب المستصفى للإمام الغزالي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ج2 ، ص413. العبادي ، **الآيات البينات** ، ج4 ، ص244. الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار (1393هـ) ، **نثر الورود على مراقي السعود** ، الطبعة الأولى ، دار المنار ، السعودية ، 1415هـ ، 1995مـ ، ج2 ، ص 566 . زكريا الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد (-926هـ) ، **غاية الوصول في شرح لب الأصول** ، ص 149.العطار ، **حاشية العطار** ، ج 5 ، ص 345. البعلي ، علي بن محمد بن علي أبو الحسن ، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق : د. محمد مظهربقا ، الطبعة الأولى ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ، ج 1 ، ص 161.

يُعرِّفك أن الخلاف الواقع في أنه هل يفيد الظَّنَّ ، لا في أن الظَّنَّ المستفاد منه هل يكون حجَّة أم لا[1].

وإنما كان الاستقراء الناقص لا يفيد القطع بل يفيد الظَّنَّ ؛ لجواز أن يكون ما لم يستقرأ من جزئيّات ذلك الكلي على خلاف ما استقرئ منها[2] ، ويختلف فيه الظَّنَّ باختلاف الجزئيّات ، فكلما كان الاستقراء في جزئيّات أكثر كان أقوى ظنًّا[3].

قال الغزالي: "الاستقراء إن كان تامًّا رجع إلى النَّظم الأول ، وصَلُح للقطعيات، وإن لم يكن تامًّا لم يصلح إلا للفقهيات ؛ لأنه مهما وجد الأكثر على نمط ، غلب على الظَّنَّ أن الآخر كذلك"[4].

القول الثاني: إن الاستقراء الناقص ليس بحجَّة ، وهو قول نسبه الزركشي لبعض العلماء دون تسمية.

قال الزركشي: "ومنهم من ردَّه ، بأن معرفة جميع الجزئيّات مما يعسر الوقوف عليها، فلا يوثق به إلا إذا تأيد الاستقراء بالإجماع"[5].

ويمكن أن يرد عليه بالقول: إن البحث هنا هو في الاستقراء الناقص ، ولا يطلب فيه معرفة جميع الجزئيّات ، ولهذا هو يفيد الظَّنَّ ، فلا يستدل به في القطعيَّات وإنما في الفقهيَّات ، كما قال الغزالي.

ثم إذا كان الإجماع مطلوباً سنداً للاستقراء الناقص فلماذا البحث في حجيَّته، فليكن الإجماع هو الحجَّة ، ثم كيف يتصور الإجماع في استقراء ناقص ، فلما بطل تصوره بطل طلبه ، بيد أن خروج بعض الجزئيّات عن حكم القضية الكليَّة أو الأكثريَّة

---

(1) ابن السبكي ، **الإبهاج** ، ج 3 ، ص 174. الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 4 ، ص 321.

(2) ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ، ج 1 ، ص 182.

(3) ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج 4 ، ص 419. زكريا الأنصاري ، **غاية الوصول في شرح لب الأصول** ، ج 1 ، ص 149.

(4) الغزالي ، **المستصفى** ، ج 1 ، ص 41.

(5) ابن السبكي ، **الإبهاج** ، ج 3 ، ص 174. الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 4 ، ص 321.

لا يطعن في حجيَّتها ، وقد سبق بيان ذلك ، وإذا ثبت خروج جزئي بدليل أقوى من الاستقراء ، فلا نزاع في ذلك ، ويبقى الاستقراء ثابتاً في الباقي.

قال تاج الدين ابن السُّبكي:" إن الاستقراء حجَّة ؛ لا سيما في اللغات، فإذا استقرأ اللغوي أمراً ، قضى به ، ثم بنى عليه ما شاء مما يلائمه ، وغاية ما له من الاستقراء: دليل ظنِّي ، ثم من ادَّعى خروج شيء عن استقرائه كان مبعداً عنده ، فإن حقق دعواه بدليل أقوى من الاستقراء ، كما إذا أتى بصورة واقعة ، لم ينهض الاستقراء حجَّة عليه، ولم يصح أن يُرَدَّ مُدَّعاه بمجرد البعد ، وإن لم تتحقق دعواه بدليل أقوى من الاستقراء، رُدَّت دعواه ، وكان استبعادنا له حجَّة"[1].

وقد جَهدت في البحث عن من أنكر حجيَّة الاستقراء الناقص ، فلم أجد غير ما نقله الزركشي ، وقد تبين الرد عليه ، وعلى هذا فالاستقراء الناقص حجَّة شرعية مثبتة للأحكام ، ومن يقرأ في كتب الأصول والفقه يرى آلاف المسائل التي احتُجَّ لها بالاستقراء الناقص ، قال الزركشي مستدلاً لحجيَّة الاستقراء الناقص:".....ولهذا لما علمنا اتصاف أغلب من في دار الحرب - أو وصفهم - بالكفر ، غلب على ظنِّنا أن جميع من نشاهده منهم كذلك ، حتى جاز لنا استرقاق الكلِّ ، ورمي السهام إلى جميع من في صفهم ، ولو لم يكن الأصل ما ذكرنا ، لما جاز ذلك"[2].

بل إن الشاطبي قد عدّ الاستقراء بشقيه مثبتاً للعموم ، فقال:" العموم إذا ثبت ، فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط ، بل له طريقان:

أحدهما: الصيَّغ إذا وردت ، وهو المشهور في كلام أهل الأصول.

---

(1) السبكي ، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ، علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب - لبنان ، بيروت - 1999 م - 1419 هـ ، ج 1 ، ص 383.

(2) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 4 ، ص 321.

والثاني: استقراء مواقع المعنى ، حتى يحصل منه في الذهن أمر كلّي عام ، فيجرى في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيَّغ ، والدليل على صحة هذا الثاني وجوه:

أحدها: أن الاستقراء هكذا شأنه ، فإنه تصفح جزئيّات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام ، إمّا قطعي ، وإما ظني وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية....."[1].

الفرع الثالث: بيان القول في حجيَّة قواعد الاغتفار.

بعد ما سبق من بيان لتأصيل قواعد الاغتفار وحجيَّة مسالك ذلك التَّأصيل، يتبين لي صلاحية الاحتجاج بقواعد الاغتفار ، وذلك للأدلة الآتية:

أولاً: إن سوق الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهيَّة لقواعد الاغتفار في فقههم، كان سوقا استدلالياً ، يظهر ذلك بيِّناً صريحاً في ترتيب المسألة المحتج لها ، وهو أمر متكرر لمئات المرات التي لا يفهم منها إلا قصدهم الاحتجاج بها.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1) ما جاء في كتاب العقود الدريَّة في تنقيح الفتاوى الحامديَّة[2] فيما إذا استأجر رجلان أرض بستان من آخر ، للزراعة ، مدة معلومة ، بعدما ساقاهما على أشجاره القائمة به إجارة ومساقاة صحيحتين ، ثم إنّه فسخت إجارة الأرض بوجه شرعي ، فهل تنفسخ المساقاة أم لا؟.

فأجاب صاحب الأصل العمادي[3] : إذا فسخت الإجارة لا تنفسخ المساقاة ؛ لأن كلّ واحد منهما عقد على حدة والله تعالى أعلم .....".

---

(1) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج3 ، ص 298.

(2) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (- 1252هـ) ، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية** ، بولاق ، القاهرة ، 1853مـ ، ج 6 ، ص 248.

(3) العمادي (1103 - 1171 هـ = 1692 - 1758 مـ) حامد بن علي بن إبراهيم العمادي الدمشقي الحنفي ، مفتي دمشق وابن مفتيها ، برع في الفقه والفرائض والأدب ، كان عالماً محققاً

ثم تابع ابن عابدين صاحب التَّنقيح بالقول:".....بقي أن انفساخ الإجارة ظاهر فيما إذا ظهر فساد عقد المساقاة من أصله ؛ لما قلنا[1] ، أمّا لو كان عقد المساقاة صحيحاً ثم طرأ عليه الفساد كما إذا لم تخرج الثمرة في مدة المساقاة ، أو تقايلا عقد المساقاة ، فالذي يظهر لي: أنه لا ينفسخ عقد الإجارة ؛ **لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء**، وله أمثلة كثيرة"[2] .

2) ما جاء في الشرح الكبير:" (و) كره (نظر بمصحف) ، أي قراءته فيه ، (في فرض أو) ، في ، (أثناء نفل) ؛ لكثرة الشغل بذلك ، (لا أوله) ، فلا يكره ؛ **لأنه يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض**"[3].

3) مسألة الفرق بين توقيت الكفالة وتوقيت الضمان ، حيث وقع خلاف بين الشافعية في جواز توقيت الكفالة بناء على اعتبارها وسيلة ، فيغتفر فيها ما لا يغتفر في الضمان ، الذي هو مقصد ، جاء في حاشية البجيرمي على المنهاج:" الكفالة وسيلة ولم تصح مؤقتة ، والضَّمان مقصد ، **ومن القواعد: يغتفر في**

أديباً عارفاً نبيهاً كاملاً مهذباً ، وكان مهيبا وقورا أقام في منصب الإفتاء 34 سنة ، مولده ووفاته في دمشق ، له مؤلفات كثيرة منها: الفتاوى ، والدر المستطاب في موافقات ابن الخطاب وأبي بكر وأبي تراب، وترجمتهم مع عدة عن الأصحاب. تنظر ترجمته في: المرادي ، محمد خليل بن علي (-1206هـ) ، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر** ، الطبعة الثالثة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، 1988م ، ج 1 ، ص 184 ، الزركلي ، **الأعلام** ، ج 2 ، ص 162.

(1) الذي قاله من تعليل هو:"لأن الإجارة حينئذ تكون لغير رب الغراس كما يؤخذ من كلامهم".. ابن عابدين ، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية** ، ج 6 ، ص 248. أقول: وجه الفرق أن من شروط الإجارة أن تكون الأرض فارغة غير مشغولة بملك المؤجر أو ملك غيره مما يمنع صحة التسليم ، فإذا ظهر أن المساقاة لم تكن صحيحة لم تصح الإجارة.والله تعالى أعلم.

(2) ابن عابدين ، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية** ، ج 6 ، ص 248.

(3) الدردير ، **الشرح الكبير** ، ج 1 ، ص 316. وما بين قوسين هو لسيدي خليل.

الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ، ومن ثم جَزم[1] بمنع توقيت الضَّمان ، وجرى في الكفالة خلاف[2].

4) ما جاء في شرح زاد المستقنع في جواب السؤال الآتي: "كيف تكون الدية لو فقأ عينه مع إفساد جفنيه في نفس العين؟. أثابكم الله.

الجواب: قلنا: هذا تبع ، والتابع تابع ، ولذلك لا يجب ضمان أشفار العينين ، ولا الأهداب ، مع أن كلّ واحد من الأشفار فيه ربع الدية ؛ لأنه وقع تبعاً ، ولا يجب ضمان التابع ، وهذا أصل في الشريعة: **أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل**، ولذلك يجوز بيع البستان قبل بدو صلاحه، وتكون الثمرة تابعة....."[3].

ثانياً: إن مسالك تأصيل قواعد الاغتفار مسالك صحيحة كما سبق تفصيله ، مما يعطي قوة لبناء الأحكام على قواعد الاغتفار ، فالاستنباط مسلك للاستدلال بالإجماع، وتعليل الأحكام ثابت بالإجماع أيضا ، وهو طريق القياس المستدل به عند جماهير الفقهاء، والاستقراء الناقص حجَّة ، ولم يخالف في حجيَّته إلا من لم يعرف ، وهذه كلّها تثبت قواعد الاغتفار ، فكيف لا تكون قواعد الاغتفار طريقاً لبناء الأحكام الشرعيّة.

ثالثاً: إذا لم تكن القواعد الفقهيَّة ومنها قواعد الاغتفار حجَّة شرعيَّة فما وجه تسميتها باسم القواعد ، وقد علم أن القواعد هي ما يبنى عليها غيرها ، فإذا لم تكن صالحة لبناء الأحكام عليها فقد بطلت أن تكون قواعد.

---

(1) الذي جزم هو الإمام زكريا الأنصاري(- 926هـ) صاحب شرح منهج الطلاب الذي شرح به كتابه منهج الطلاب ، ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي (-676 هـ).

(2) البجيرمي ، **حاشية البجيرمي على المنهاج** ، ج 9 ، ص 81.

(3) الشنقيطي ، **دروس صوتية في شرح زاد المستقنع** (مفرغة مطبوعة في موقع الشبكة الإسلامية ، وفي الموسوعة الشاملة) ، درس 364.وفي الموسوعة الشاملة (ج 364 ، ص 24)

رابعاً: إن الخشية من أن يكون القول بحجيَّة القواعد الفقهيَّة ، ومنها قواعد الاغتفار ، مسلكاً لابتداع الأحكام بالتشهي والهوى ، خشية متوهمة للأسباب الآتية:

1) إن القواعد الفقهيَّة مؤصلة بطرق أصيلة مكينة صحيحة ، فهي متمتعة بشرعية حصينة تمنع الطعن فيها ، وما كان من القواعد على غير ذلك فليست بقواعد ، ومآل أمرها إلى الطعن والإسقاط والإبطال من العلماء.

2) إن إعمال القواعد الفقهيَّة ومنها قواعد الاغتفار إعمال خاضع لشروط وضوابط مرعية ، وأقيسة صحيحة ، وهي عرضة للنقد والرد ، فلا تعني حجيَّتها سلامتها عن المعارضة ، بل هي قابلة للقدح والإلغاء حتى.

3) إن حجيَّة القواعد الفقهيَّة ، ومنها قواعد الاغتفار ، حجيَّة خاضعة للأدلة الكبرى من كتاب وسنَّة وإجماع وقياس ، ومعانٍ كليَّة عليا ، وقواعد أساسية كبرى ، فلا تقوى قواعد الاغتفار على مخالفة الأقوى ، بل الأقوى مهمين وضابط ومقيد.

المبحث الخامس: مسالك إعمال قواعد الاغتفار.

أقصد بإعمال قواعد الاغتفار: استخدام المجتهد لها للاحتجاج بها على الفروع الفقهيَّة ، فالمجتهد حين يستدل بقاعدة من قواعد الاغتفار على قضية فرعية عملية ما ، لا بد أن يُبيِّن دليل ذلك الاستدلال ، فإذا كانت تلك القضية جاءت في النص القرآني أو النبوي المُستَدلِّ به لقاعدة الاغتفار ، فإن دليل المجتهد هو ذلك النص الذي يصلح حجَّة للقاعدة وللقضية الفرعية.

وإذا لم تكن القضية واردة في نص ، فإنَّ المجتهد يتعلق بالقياس لإلحاقها بحكم تلك القاعدة ، وهذا القياس هو قياس على الرُّخص ، إذ مسائل الاغتفار هي رخص خاصة مستثناة من أصل عام. فتحصَّل لدى المجتهد مسلكان لإعمال قواعد الاغتفار ، هما محل البحث هنا.

المطلب الأول: النصوص.

يقصد بالنصوص هنا نصوص القرآن الكريم والسنَّة النَّبوية المشرَّفة ، وهما أولى مسالك الاحتجاج عند العلماء ، ومن أمثلة إعمال قواعد الاغتفار عن طريق نصوص القرآن والسنة ما يلي:

1) اغتفار الأكل من الميتة والخنزير ، وما أُهِلَّ لغير الله به ، وشرب الدم للمضطر؛ للضَّرورة والحاجة ، وهذا إعمال لقاعدة يغتفر في الضرورة ما لا يغتفر في غيرها، ودليل المسألة والقاعدة قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (البقرة: 172) ، ولكن إن أراد المجتهد أن يلحق في حكم الأكل، غير المذكور في الآية الكريمة ، من لحم مفترِس أو جارح ، فإنه يتعلق بدليل القياس على الرُّخص لإعمال تلك القاعدة.

2) الحكم بطهارة سؤر الهرة ، إعمالاً لقاعدة: (يغتفر في الطوافين ما لا يغتفر في غيرهم) ، فالأصل في المسألة والقاعدة ترخيص رسول الله ﷺ في سؤر الهرة في قوله ﷺ: **"إنها ليست بنجس ؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات"**[1]. فإذا أراد المجتهد أن يلحق بالهرة غيرها بجامع الطواف ، فإن مسلكه في ذلك القياس على الرُّخص.

وهذا المسلك ينطبق على أغلب قواعد الاغتفار ، التي استُدلَّ لها بنصوص من القرآن والسُّنَّة المشرَّفة ، وهو مسلك لا يتصور خلاف في صحته فلا أطيل البحث فيه ، ولأطل قليلاً في مسلك القياس على الرُّخص.

المطلب الثاني: القياس على الرُّخص.

أولاً: معنى الرُّخصة.

الرُّخصة في اللغة من (رَخَصَ) ، والراء والخاء والصاد أصلٌ يدلُّ على لِينٍ ، وخلافِ شِدّة. من ذلك اللَّحْمُ الرُّخص ، وهو الناعم. ومن ذلك الرُّخص: خِلاف الغَلاء. والرُّخصة في الأمر: خَلاف التَّشْديد[2].

أما الرُّخصة في الاصطلاح فقد عُرِّفت بتعريفات عديدة ، أذكر منها:

1) جواز الفعل مع المانع المشتهر ، وهو تعريف القرافي[3].

2) ما شرع لعذر شاق ، استثناء من أصل كلِّي يقتضي المنع ، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه[4].

---

(1) سبق تخريجه ، ص69.

(2) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 2 ، ص 415.

(3) القرافي ، **نفائس الأصول** ، ج1 ، ص299.

(4) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج 1 ، ص 466.

وهذا تعريف الشاطبي ولا يفهم من قوله (مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه) أن الشاطبي ينكر القياس على الرُّخص ، لا ، بل يفهم منه إثباته للقياس على الرُّخص ؛ لأن هذا مقتضى قوله (الحاجة) ، بيد أنه صريح مذهبه مذهبِ المالكية ، كما سيأتي في عرض حجيَّة القياس على الرُّخص بإذن الله تعالى.

3) ما خرج عن الوضع الأصلي لعارض[1].

4) الحكم مع المعارض ، أي: مع قيام الدليل الدال على المنع[2].

5) اسم لما شرع متعلقا بالعوارض ، أي: ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم[3].

6) الحكم الشرعي المتغير إلى سهولة ؛ لعذر ، مع قيام الدليل المحرم[4].

فإذا نظرنا إلى التعريفات السابقة كلّها ، تبيَّن لنا أنها تحمل معنى الاغتفار تماماً؛ فعند القول: إنّه يغتفر للطبيب النظر إلى الأجنبية ؛ بقصد العلاج ، فقد طلبنا فعلاً سالماً عن المانع المشتهر ، وهو حرمة النَّظر إلى الأجنبية ، وهذا مقتضى التعريف الأول، وإباحة النَّظر إنَّما جاءت لعذر شاق ، وهو المرض ، وهذا مقتضى التعريف الثاني، والنَّظر هنا خارج عن الوضع الأصلي وهو منع النَّظر إلى الأجنبية ، لعارض وهو قصد التَّطبب، وهذا مقتضى التعريف الثالث ، والحكم بالاغتفار هنا حاصل مع بقاء دليل المنع، وهذا مقتضى التعريف الرابع والخامس ، وفي اغتفار النظر إلى المخطوبة أو المريضة نوع سهولة في الحكم ، وهو مقتضى التعريف السادس.

---

(1) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 1 ، ص 262.

(2) المصدر السابق نفسه ، ج 1 ، ص 262.

(3) الجرجاني ، **التعريفات** ، ج1 ، ص 147. السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج 1 ، ص 117. ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ، ج 3 ، ص 345.

(4) المناوي ، **التعاريف** ، ج1 ، ص361. وبنحوه في: أبو يحيى الأنصاري ، **الحدود الأنيقة** ، ج1 ، ص70.

وللرُّخص أقسام وتفصيلات يضيق المقام عن عرضها[1] ، وإنما قضية البحث هي في إثبات حجيَّة القياس على الرُّخص وهو متعلق الكلام الآتي.

ثانياً: بيان مذاهب العلماء في جواز القياس على الرُّخص.

اختلف العلماء في جواز القياس على الرُّخص على أقوال هي:

الأول: يجوز القياس على الرُّخص إذا ظهر لها معنى ، وفهمت العلة الجامعة ، وهو صريح مذهب مالك ﷺ[2] ، وهو مذهب الشافعي ﷺ[3] ، وهو مقتضى مذهب الحنابلة إذا لم يخالف القياس نصاً[4] ، وصرح به بعضهم[5] .

قال ابن رشد:"وقد يقاس على الرُّخص عند قوم ، إذا فهم هنالك أسباب أعم من الأشياء التي علقت الرُّخص بالنص بها"[6].

---

(1) ينظر كتاب الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، **الرخص الشرعيّة وإثباتها بالقياس** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1410هـ ، 1990مـ .وهو من أوفى الكتب التي بحثت أنواع الرخص وأمثلتها ، إلا انه قصر في بحث حكم حجيَّتها ، وذلك في عدم دقة نسبة الأقوال إلى أصحابها ، وفي التدليل لكلّ رأي ، وفي تحقيق مذهب مالك ﷺ ، ومذهب الشافعي ﷺ في ذلك ، مما قصدت استدراكه مختصراً هنا.

(2) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ج 2 ، ص 152. ، وج 3 ، ص 106.

(3) الرازي ، **المحصول** ، ج5 ، ص471.البجيرمي ، **حاشية البجيرمي على المنهاج** ، ج 2 ، ص 147.قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، ج 1 ، ص 185.الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ج 3 ، ص 105. المغربي ، **حاشية المغربى على نهاية المحتاج** ، ج 5 ، ص 232.ابن الوردي ، **شرح البهجة الوردية** ، ج 12 ، ص 49.الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج 3 ، ص 260.

(4) ابن قدامة ، **المغني** ، ج 4 ، ص 200.

(5) البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** ، ج2 ، ص64.

(6) ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج1 ، ص1022.

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة إثبات القياس ومنها[1]: عموم قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ (الحشر:من الآية 2) وبإطلاق قول معاذ ﷺ : أجتهد[2] ،

---

(1) الرازي ، **المحصول** ، ج5 ، ص471.

(2) في حديث شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل ﷺ : أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ ، قال أقضي بكتاب الله ، قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟ ، قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ؟ ، قال: أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله". أبو داود ، **السنن** ، ج 2 ، ص 327.وضعَّفه الألباني.الترمذي ، **السنن** ، ج 3 ، ص 616. وقال:" هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل". الطيالسي ، **المسند** ، ج 1 ، ص 76 . ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج 4 ، ص 543. البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج 10 ، ص 114 .وحكم ابن حزم على الحديث بأنه ساقط ، ابن حزم ، **الإحكام** ، ج5 ، ص123.وقال ابن الملقن:" وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل". ابن الملقن ، **البدر المنير** ، ج 9 ، ص 534. وقال ابن الجوزي:"هذا حديث لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ، ولعمري إن كان معناه صحيحا إنما ثبوته لا يعرف ؛ لأن الحارث بن عمرو مجهول ، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون ، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته".ينظر:ابن الجوزي ، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** ، ج 2 ، ص 273. ولكن قال ابن تيميَّة: "وهذا الحديث في المساند والسنن بإسناد جيد". ابن تيميَّة ، **مقدمة في التفسير** ، ج1 ، ص93.وقال ابن القيِّم:" فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين ، فهم أصحاب معاذ ، فلا يضره ذلك ؛ لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم ، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به".ابن قيِّم الجوزية ، **إعلام الموقعين** ، ج 1 ، ص202. .وقال المباركفوري:"وهذا الحديث وإن تكلم فيه بعض أهل العلم بما هو معروف ، فالحق أنه من

مع كون رسول ﷺ صوبه في إطلاقه ، فأدلة القياس دالة على جريانه في الأحكام الشرعيّة مطلقاً ، من غير فصل بين باب وباب[1].

الثاني: يجوز القياس على الرُّخص إذا كان الأصل المقيس عليه منصوصاً ، فإن كان بطريق الاجتهاد فلا ، ونسبه الزركشي لبعض المالكية[2] ، ووجدتُه في مواهب الجليل[3].

الثالث: يمتنع القياس على الرُّخص ، وهو المنقول عن أبي حنيفة ﷺ وأصحابه وهو أحد قولي مذهب مالك ﷺ [4]، ومنقول عن الشافعي ﷺ من غير تفصيل بمعقول المعنى أو غير معقول المعنى ، فقد قال في الأم: والرُّخص لا يتعدى بها مواضعها"[5]. وقال في الرسالة:" ما كان لله فيه حكمٌ منصوص ، ثمَّ كانت لرسول الله سنة بتخفيفٍ في بعض الفرض دون بعض ، عُمِلَ بالرُّخصة فيما رخَّص فيه رسول الله ، دون ما سواها ، ولم يُقَس ما سواها عليها ، وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء ، ثم سَنَّ سنَّة تفارق حكم العام"[6].

قسم الحسن لغيره ، وهو معمول به ، وقد أوضحت هذا في بحث مستقل". ينظر: المفاركفوري ، **تحفة الأحوذي** ، ج 7 ، ص 367.

(1) ابن السبكي ، **الإبهاج** ، ج 3 ، ص30.

(2) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 4 ، ص 53.الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج 4 ، ص 140.

(3) الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج 4 ، ص 140.

(4) الجويني ، **البرهان في أصول الفقه** ، ج2 ، ص585.أبو الحسن البصري ، **التمهيد** ، ج1 ، ص463.القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ج 2 ، ص 152.

(5) الشافعي ، **الأم** ، ج1 ، ص164.

(6) الشافعي ، **الرسالة** ، ج1 ، ص545.

أما النقل عن أبي حنيفة ﷺ وأصحابه فلم أجده في كتب الحنفية ، بل قد نُقل عن الشافعي ﷺ أنه أنكر هذا ، وساق فروعاً كثيرة للحنفية قاسوا فيها في الكفارات والحدود والرُّخص ، بل تعدَّوا القياس فيها إلى الاستحسان.

فنقل عنه قوله:" وأما الرُّخص فقد قاسوا فيها وبالغوا ، فإن الاقتصار على الأحجار في الاستنجاء من أظهر الرُّخص ، ثم حكموا بذلك في كلّ النجاسات ، نادرة كانت أو معتادة ، وانتهوا فيها إلى نفي إيجاب استعمال الأحجار ، وقالوا أيضاً: العاصي بسفره يترخص ، فأثبتوا الرُّخصة بالقياس ، مع أن القياس ينفيها ؛ لأن الرُّخصة إعانة والمعصية لا تناسب الإعانة"[1].

ونقل الجويني عن الشافعي ﷺ أيضاً قوله:"ومن شنيع ما ذكروه في الرُّخص: إثباتهم لها على خلاف وضع الشَّارع فيها ؛ فإنها مبنية تخفيفاً وإعانة على ما يعانيه المرء في سفره من كثرة أشغاله ، فأثبتوها في سفر المعصية مع القطع بأن الشرع لا يَرِدُ بإعانة العاصي على المعصية ، فهذا الذي ذكروه يزيدونه على القياس ، إذ القياس تقرير المقيس عليه قراره وإلحاق غيره به ، وهذا قلب لموضع النص في الرُّخص بالكليَّة"[2].

وقد وجدت في كتب الحنفية ما يفيد جواز القياس على الرُّخص ، وذلك في قولهم :"والرُّخصة ثبوتها بالحاجة"[3] ، وقولهم في إنكار السَّلم الحالّ:" لأن قوله ﷺ: رخص في السَّلم ، يدل على جوازه بطريق الرُّخصة ، وهي إنما تكون لضرورة ، ولا ضرورة في السَّلم الحالّ"[4] .

---

(1) الرازي ، **المحصول** ، ج5 ، ص475

(2) الجويني ، **البرهان في أصول الفقه** ، ج2 ، ص585.

(3) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج 15 ، ص 346.

(4) البابرتي ، **العناية شرح الهداية** ، ج 9 ، ص 407.

فإثبات الرُّخص بالحاجة والضرورة هو نوع قياس على أصل مُرخَّص فيه، ولا يغيب هذا عن دارس لفقه الحنفية ، فالظاهر أنهم يفرقون بين معقول المعنى، فيجيزون فيه القياس ، وبين غير معقول المعنى ، فيمنعون ، والله تعالى أعلم.

والتحقيق في مذهب مالك ﷺ جواز القياس على الرُّخص ، إذا ظهر للرخصة معنى يقاس عليها. قال القرطبي:" يحتمل التفصيل بين أن لا يظهر للرخصة معنى فلا يقاس عليها، وبين أن يظهر فيقاس ، وينزل الخلاف على هاتين الحالتين"[1].

والتحقيق في مذهب الشافعي ﷺ جواز القياس على الرُّخص معقولة المعنى، وهو الصحيح في مذهبه[2] ، لأنه قال في الأم:" أصل ما ذهبنا إليه نحن وأنت[3] ، ومن نسبناه معنا إلى الفقه ، فالفرض عليه في تأدية ما يجب عليه من أن لا يقول إلا من حيث يعلم، ويعلم أن أحكام الله جلَّ ثناؤه ، ثم أحكام رسوله ، من وجهين يجمعهما معاً ، أنهما تعبد ، ثمَّ في التَّعبد وجهان : فمنه تعبد لأمر أبان الله عزَّ وجَلَّ ، أو رسوله سببه فيه، أو

---

(1) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 4 ، ص 53. وما نقل عن الكيالهراسي من القول بمنع القياس على الرخص إذا كانت مبنية على حاجات خاصة لا توجد في غير محل الرخصة فيمتنع القياس لعدم الجامع. هو عين القول الأول ، فلا داعي لجعله رأياً مستقلاً.

(2) البجيرمي ، **حاشية البجيرمي على المنهاج** ، ج 2 ، ص 147.قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، ج 1 ، ص 185. الهيتمي ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، ج 3 ، ص 105.المغربي ، **حاشية المغربى على نهاية المحتاج** ، ج 5 ، ص 232. الأنصاري ، **شرح البهجة الوردية** ، ج 12 ، ص 49.الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج 3 ، ص 260.

(3) هكذا الشافعي ﷺ عنه في الأم يتصور محاوِراً ويبادله الحديث ، ولغته ﷺ في الأم لغة فقهيّة رصينة قصد تسهيلها على الطلبة بعرض شيق مبدع أخاذ رصين ، لا يمله القارئ ولا يأنفه السامع ، وما إن تغلق كتابه حتى تشتاق لفتحه ، هذا وهو لم يكتبه بخطه وإنما أملاه على تلامذته ، الربيعِ منهم خاصة.

في غيره من كتابه أو سنة رسوله ، فذلك الذي قلنا به ، **وبالقياس فيما هو في مثل معناه**، ومنه ما هو تعبد لما أراد الله عز شأنه ما علمه وعلمنا حكمه ، ولم نعرف فيه ما عرفنا، مما أبان لنا في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ ، فأدينا الفرض في القول به والانتهاء إليه ، ولم نعرف في شيء له معنى فنقيس عليه ، وإنما قسنا على ما عرفنا ..... أرأيت إذ حكم رسول الله ﷺ في الجنين بغرة ، قلنا وقلت: قيمتها خمسون ديناراً ، وهو لو كان حياً كانت فيه ألف دينار ، أو ميتا لم يكن فيه شيء ، وهو لا يخلو أن يكون ميتاً أو حياً ، فكان مغيب المعنى يحتمل الحياة والموت إذا جني عليه ، فهل قسنا عليه ملففاً ، أو رجلاً في بيت ، بمكان فيهما الموت والحياة ، وهما مغيبا المعنى ؟ قال : لا ، قلت : ولا قسنا عليه شيئا من الدماء ؟ قال : لا ، قلت : ولم ؟ قال : لأنا تعبدنا بطاعة النَّبي ﷺ فيه **ولم نعرف سبب ما حكم له به** ، قلت : فهكذا قلنا في المسح على الخفين: لا يقاس عليهما عمامة ولا برقع ولا قفازان"[1].

قال ابن السُّبكي:" وأما كون الشافعي له قول يمنع القياس في الرُّخص ..... فلم أعلم للشافعي قولاً بذلك ، ولا وقفت عليه في نقل معتمد ، وليس عند الشافعي باب يمتنع فيه القياس إذا اجتمعت شروطه"[2].

واستدل من نُقل المنع عنهم بما يلي:

1) إن الرُّخص لا يدرك المعنى فيها[3]. وأجيب بأنه يدرك في بعضها ، فيجري فيه القياس ، كقياس النَّباش على السارق في وجوب القطع ، بجامع أخذ مال الغير من حرز خفية[4].

---

(1) الشافعي ، **الأم** ، ج2 ، ص284..

(2) النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 11 ، ص 81. تكملة ابن السبكي.

(3) العطار ، **حاشية العطار** ، ج 4 ، ص 456.

(4) المصدر السابق نفسه ، ج 4 ، ص 456.

2) إن الرُّخص تكون معدولاً بها عن الأصل ، وما عدا محل الرُّخصة يبقى على الأصل[1]. وأجيب عليه بالقول: "وأما المعدول به عن القياس ، فلا يخلو من أن تفهم علته أولا ، فإن فهمت العلة فيه ألحق به ما في معناه"[2].

3) إن الرُّخص مخالِفَة للدليل ، فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل، فوجب ألاَّ يجوز[3].

ورد عليه بأن الدليل إنما يخالفه صاحبُ الشرع ، لمصلحةٍ تزيد على مصلحة ذلك الدليل ، عملاً بالاستقراء ، وتقديمُ الأرجح هو شأن صاحب الشرع ، وهو مقتضى الدليل ، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي لأجلها خولف الدليل في صورةٍ ، وجب أن يُخَالَف الدليلُ بها عملاً برجحانها ، فنحن حينئذٍ كَثَّرْنا موافقة الدليل لا مخالفته[4].

4) إن الرُّخص منح من الله تعالى ، فلا تتعدى فيها مواردها[5].

ورد عليه بأن هذا هذيان ؛ فإن كلّ ما تتقلب فيه العباد من المنافع فهي منح من الله عزَّ وجَلَّ ، ولا يختص هذا بالرُّخص ، بل يعمُّ الشرائع بأسرها ، فكان ينبغي أن لا يجري القياس في شيء من أحكامها[6].

---

(1) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 4 ، ص 52.

(2) ابن بدران ، **المدخل** ، ج1 ، ص315.

(3) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ، ج 2 ، ص 152.

(4) المصدر السابق نفسه ، ج 2 ، ص 152.

(5) الإسنوي ، **شرح المنهاج** ،ج 3 ، ص 35.

(6) ابن السبكي ، **الإبهاج** ، ج3 ، ص30.

الترجيح.

لا يخفى ترجيح رأي الجمهور بجواز القياس على الرُّخص لما يلي:

1) إنه لم يثبت نقل في المنع عن أحد ، فالنَّاظر في مذهب الحنفية يجد عشرات المسائل الثابتة بالقياس على الرُّخص ، كما نقل ذلك بنفسه الشافعي ﷺ ، والنقل عن مذهب مالك بإطلاق المنع لا يصح ، وإنما القضية عندهم على ما احتمله القرطبي، ومثله في مذهب الشافعية على التفصيل السابق ، وكذا مذهب الحنابلة، أمّا ابن حزم فقد سبق إلى إنكار القياس أصلا ، وأبان العلماء بطلان إنكاره بما لا يتسع المجال لعرضه[1] ، بيد أنه يُثْبِتُ الرُّخص بالنَّص في كلّ موضع ضرورة وإن لم يسمِّه قياساً[2] ، وعلى هذا فإن إنكار القياس على الرُّخص لم يثبت بوجه صحيح عن أحد من العلماء.

2) إن أدلة المنع معارضة ، مردود عليها ، بما يقضي على الاستدلال بها ، ويوصله إلى البطلان.

3) إنه لا مبرر للتخوف من القياس على الرُّخص ؛ إذ هو خاضع لأحكام القياس، مسالكه وقوادحه ، قال الرازي: "فإن ادعوا أنه لا يمكننا وجدان العلة في هذه المسائل، فذلك إنما يظهر بالبحث عن كلّ واحدة من هذه المسائل ، فإن وجدنا العلة فيها صحَّ القياس ، وإلا فلا ، ولكن هذا المعنى غير مختص بهذه المسائل، بل كلّ مسألة لا نجد العلة فيها ، تعذر علينا القياس"[3].

---

(1) ينظر: الزركشي،**البحر المحيط** ، ج4 ، ص17.. السمعاني ، **قواطع الأدلة في الأصول** ، ج 2 ، ص 72.

(2) ابن حزم ، **المحلى** ، ج 1 ، ص 175.

(3) الرازي ، **المحصول** ، ج5 ، ص472.

وبهذا ينتهي بحمد الله عزَّ وجَلَّ بحث قواعد الاغتفار مفهوماً وأهميّة وتأصيلاً وأدلة ، بما يغطي الجانب النظري ، وتتقدم الدراسة الآن إلى الجانب التطبيقي الاستدلالي الخاص بكلّ قاعدة.

أسأل الله تعالى التَّوفيق والسَّداد في الأمر كلِّه ، والرَّشاد والإصابة ، إنّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير ، وله المنَّة في الدنيا والآخرة.

رفع
محمد السيد المهدي
أسكن دين الإسلام
www.moswarat.com

الباب الثاني : قواعد الاغتفار: معانيها ، وأدلتها الخاصة، وشروطها ، وتطبيقاتها في الفقه وفي الاجتهاد المعاصر.

يعرض هذا الباب للجانب التطبيقي للأطروحة ، بالكشف عن قواعد الاغتفار، كلّ قاعدة على حدة ، يسوقها تباعاً ، في مباحث مستقلة ، يتضمن كلّ مبحث قاعدة من قواعد الاغتفار ، موضحاً معناها ، وأدلتها الخاصة ، وتطبيقاتها ، وشروطها.

ثم يبيَّن الباب في فصل مستقل ، تطبيقات قواعد الاغتفار في الفقه المعاصر ، وقد كان من السهل دمج التطبيقات المعاصرة مع التطبيقات الفقهيَّة في الفصل الأول ، إلا أن الباحث قصد إفرادها بفصل مستقل ، تسهيلاً للدارسين في الوصول إليها.

الفصل الأول: قواعد الاغتفار: معانيها ، وأدلتها الخاصة ، وتطبيقاتها الفقهية ، وشروطها.

فيما يأتي عرض لقواعد الاغتفار كلّها، كلّ قاعدة في مبحث مستقل، في كلّ مبحث بيان لمعنى القاعدة، وأدلتها الخاصة، وتطبيقاتها ، وشروطها.

المبحث الأول: قاعدة:(يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)[1].

قال الأهدل:

وفي وسائل الأمور مغتفرْ ما ليس في المقصود منها يغتفر[2]

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولاً: المعنى التفصيلي.

الوسائل: في اللغة: جمع وسيلة وهي من(وَسَلَ) ، ومن معانيها الرَّغْبة والطَّلَب. يقال: وَسَلَ، إذا رَغِب. والواسِل: الراغب إلى الله عزَّ وجَلَّ ، ومن ذلك القياس: الوَسيلة [3].

والذي يعنينا هنا المعنى الأول، إذ الوسائل في الاصطلاح: الذَّرائع ، وهي الطرق المفضية إلى المقاصد[4]. فالوسائل طرق المقاصد.

---

(1) وردت هذه القاعدة في مصادر كثيرة منها:السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص293. **حاشية العطار** ، ج 4 ، ص 357). أبو يحيى الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ج 4 ، ص 3.

(2) الفاداني ، **الفوائد الجنية** ، ج1 ، ص29

(3) ينظر: ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 6 ، ص 83.

(4) القرافي ، **أنوار البروق في أنواء الفروق** ، ج 3 ، ص 51.

المقاصد: في اللغة جمع مَقْصِد ، وهي من (قَصَدَ) ، والقاف والصاد والدال أصولٌ ثلاثة، يدلُّ أحدُها على إتيانِ شيء وأَمِّه ، والآخَرُ على كسر وانكسار، والآخِرُ على اكتنازٍ في الشيء[1]. والأول منها هو الذي يتفق وما يظهر من استعمال الأصوليين.

أما معنى المقاصد في الاصطلاح: فإنها تقسم إلى مقاصد للشرع ومقاصد للمكلفين، ولما كانت القاعدة – محل البحث هنا - متعلقة بأعمال المكلفين، فإن المقاصد المعنية هنا هي مقاصد المكلفين ، وقد كانت مقاصد المكلفين موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير[2]، حيث قدمت تعريفاً[3] لها على أنها: أغراض المكلفين التي ينبغي عليهم تحريها عند عملهم التكاليف الشرعيّة ، مراعين بها أهداف الشَّارع من تشريعها[4].

ثانياً: المعنى الإجمالي.

يقصد بهذه القاعدة: أن الشَّارع الحكيم يتسامح في أحكام الوسائل ، لكونها وسائل لغايات ومقاصد مهمّة مرعية ، ما لا يتسامح في أحكام المقاصد ، فالنظر إلى النساء الأجنبيات بغير قصد مشروع أمر محرّم بنص القرآن الكريم ، ولكن الشَّارع اغتفر نظر الخاطب إلى مخطوبته ؛ كون النظر وسيلة إلى مقصد مهمّ مرعي مأمور به ألا وهو الزواج ، كذلك فإنَّ الأمَّة مجمعة على اشتراط النِّيَّة للصلاة ؛ لأنها مقصودة ، واختلف العلماء في اشتراطها للوضوء ، لكونه وسيلة لغيره.

---

(1) ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، ج5 ، ص95.

(2) هي دراسة أصوليّة مختلفة تماماً عن رسالة الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر الموسومة بـ(مقاصد المكلفين أو النيّات في العبادات).

(3) لم أجد عند بحثي في رسالة الماجستير من قدّم تعريفاً لمقاصد المكلفين.

(4) الغُنْميين ، أسامة عدنان ، **مقاصد المكلفين وآثارها** ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت، 2006م، ص20.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

يستدل لهذه القاعدة بما يأتي من السنَّة النَّبوية المشرَّفة ، ومن الإجماع ، ومن دليل سدِّ الذَّرائع:

أولاً: من السنَّة النَّبوية المشرَّفة ، وفق ما يلي:

✓ **أحاديث التَّرخيص بالكذب في أحوال مخصوصة ، ومنها:**

- حديث أم كلثوم ابنة عقبة رضي الله عنها : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : **لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَنْمِي خَيْرًا وَيَقُولُ خَيْرًا ، قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الكَذِبِ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ، فِي الْحَرْبُ ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا**[1].
- وقوله ﷺ :" **لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: كَذِبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا ، أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، أَوْ كَذِبٍ فِي الْحَرْبِ** "[2].

فالكذب بكونه وسيلة إلى أمر مقصود مهمّ مرعي من الشَّارع ، يكون طاعة ويأخذ ثلاثة أحكام :

1) الوجوب ، وذلك في الكذب على الظالم ، كما إذا اختفى مسلم من ظالم يطلب قتله، أو أخذ ماله ، فإن من سئل عنه يجب عليه الكذب لإخفائه[3] ، وكذا لو كان عند مسلم وديعة ، وأراد ظالم سلبها ، وجب عليه أن يكذب لإخفائها، وربما يجب

---

(1) مسلم ، **الجامع الصحيح** ، ج4 ، ص2011.وأخرجه مسلم أيضاً من حديث يونس عن ابن شهاب إلى قوله وينمي خيراً ثم جعل الباقي من قول ابن شهاب. مسلم ، **الجامع الصحيح** ، ج4، ص2011.

(2) أحمد بن حنبل ، **المسند**، ج6 ، ص459.واللفظ له.ابن أبي شيبة ، **المصنف** ، ج5 ، ص327. إسحاق بن راهويه ، **المسند** ، ج5 ، ص171. وقال: "في إسناده "شهر" وفيه كلام ، وحسن الترمذي حديثه ، وبقية رجاله ثقات".

(3) النووي ، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، ج16 ، ص158.

في الحرب في أن يظهر المقاتل في نفسه قوة ، ويتحدث بما يقوي به أصحابه ويكيد عدوه[1].

2) الندب، وذلك في الإصلاح بين الناس ، ومثاله: أن ينقل المصلح عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً ، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك[2].

3) الإباحة، ومنه حديث الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها، وأما كذبه لزوجته وكذبها له، فالمراد به في إظهار الود ، والوعد بما لا يَلْزم ، ومنه: أن يعدها ويُمنِّيها ويظهر لها أكثر مما في نفسه ؛ ليستديم صحبتها ، ويصلح به خلقها[3]، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها ، أو أخذ ما ليس له أو لها ، فهو حرام بإجماع المسلمين[4].

ويشهد للترخيص في الكذب في أحوال مخصوصة ، قول الله تعالى حكاية عن سيّدنا إبراهيم عليه الصَّلاة والسلام: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا ﴿٦٣﴾﴾ (الأنبياء: من الآية 63) ، وقوله تعالى في قصة سيّدنا يوسف عليه السلام في أذان المؤذن بالعير ب: ﴿إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾﴾ (يوسف: من الآية 70) ، وما سرقوا وما أثم المؤذن ؛ لأنه لم يرد إلا خيراً ، وقوله تعالى حكاية عن الملكين في خطابهما لداود عليه السلام: ﴿قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ ﴿٢٢﴾﴾ (ص: من الآية 22)، ولم يكونا خصمين ، وإنما أرادا الخير والمعنى الحسن[5].

---

(1) عبد الروؤف المناوي ، **فيض القدير** ، الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 1356هـ ، ج5 ، ص359.

(2) النووي ، **شرح مسلم** ، ج16 ، ص158.

(3) المناوي ، **فيض القدير** ، ج5 ، ص359.

(4) النووي ، **شرح مسلم** ، ج16 ، ص158.

(5) يوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو عمر النمري ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري ، الطبعة الأولى ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، 1387هـ ، ج16 ، ص251.

وقال آخرون[1]: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً ، وما جاء من الإباحة في هذا، فالمراد به التورية[2] ، واستعمال المعاريض، لا صريح الكذب ، مثل أن يَعِدَ زوجته أن يحسن إليها ويكسوها، وينوي إن قدَّر الله ذلك، وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه ، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً ، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك ، وورّى ، وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه: مات إمامكم الأعظم ، وينوي إمامهم في الأزمان الماضية، أو أن يقول: غداً يأتينا مدد ، أيْ: طعام ، ونحو هذا من المعاريض المباحة ، فكلّ هذا جائز ، وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف عليهما السلام وما جاء من هذا على المعاريض[3]، ويشهد لقولهم حديث عمران بن حصين ﷺ عن النَّبي ﷺ أنه قال:" **إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لِمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ** [4].

---

(1) لم يسمِ النووي أحداً منهم ، ما خلا الإمامَ الطبري.

(2) التورية وتسمى الإيهام أيضا: أن يُطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد منهما.ينظر:جلال الدين أبو عبدالله محمد بن سعدالدين بن عمر القزويني ، **الإيضاح في علوم البلاغة** ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان ، 1998مـ ، ج1 ، ص331.

(3) النووي ، **شرح مسلم** ، ج16 ، ص158.

(4) البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج10 ، ص199واللفظ له ، وصحح وقفه على عمران بن حصين ﷺ.ورجاله ثقات موقوفاً.ينظر: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغني الجراحي العجلوني ، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1351هـ ج1 ، ص269. ورواه البيهقي أيضا من وجه آخر عن علي ﷺ مرفوعا ، وقال عنه ضعيف.ينظر: البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج10 ، ص199.**مسند الشهاب** ، ج2 ، ص119. مرفوعاً ، وإسناده ضعيف ، ينظر: عبد الله بن محمد بن جعفر أبو محمد بن حيان ، **الأمثال في الحديث** ، تحقيق : د.عبد العلي عبد الحميد حامد ، الطبعة الثانية ، الدار السلفية ، بومباي الهند ، 1987 مـ ، ص272. والمعاريض هي: الكلام الذي هو كذب من حيث يظنه السامع ، وصدق من حيث يقول القائل.ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج1 ، ص709.وهي في رأيي أقرب إلى التحيل المشروع.

إلا أن الظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب ، لكن الاقتصار على التعريض أفضل[1]، فالكلام وسيلة إلى المقاصد ، فكلّ مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً ، فالكذب فيه حرام ، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق، فالكذب فيه مباح، إن كان تحصيل ذلك القصد مباحاً ، وواجب إن كان المقصود واجباً، كما أن عصمة دم المسلم واجبة ، فإذا كان في الصدق سفك دم امريءٍ مسلم قد اختفى من ظالم ، فالكذب فيه واجب ، ومهما كان لا يتم مقصود الحرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه إلا بكذب ، فالكذب مباح ، إلا أنه ينبغي أن يحترز منه ما أمكن ؛ لأنه إذا فتح باب الكذب على نفسه فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغني عنه، وإلى ما لا يقتصر على حد الضرورة ، فيكون الكذب حراماً في الأصل إلا لضرورة[2]، والنِّيَّة تميِّز الوسيلة من المقصد ، فالنِّيَّة كما يقول ابن القيِّم روح العمل ولبه وقوامه ، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها[3].

بيد أن الإمام مسلماً قد عقد باباً في صحيحه باسم: باب تحريم الكذب وبيان المباح منه[4].

✓ **أحاديث إباحة النَّظر إلى المخطوبة ومنها:**

- حديث أبي هريرة ﷺ قال: **كنتُ عند النَّبي ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قال: لا ، قال: فاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**[5].

---

(1) النووي ، **شرح مسلم** ، ج12 ، ص45.

(2) الغزالي ، **إحياء علوم الدين** ، ج3 ، ص137.

(3) ابن قيِّم الجوزية ، **إعلام الموقعين** ، ج3 ، ص111.

(4) مسلم ، **الجامع الصحيح** ، ج4 ، ص2011.

(5) مسلم ، **الجامع الصحيح** ، ج 2 ، ص1040. (وشيئا) أي: صِغَرٌ أو زُرْقة.ينظر: النووي ، **شرح مسلم** ، ج9 ، ص210.

- حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: **خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قلتُ: لا ، قَالَ: فَانْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فإنه أَجْدَرُ أن يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**[1].
- حديث محمد بن مسلمة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطبةَ امْرَأَةٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**"[2].

---

(1) النسائي ، **السنن** ، ج6 ، ص69. وورد بألفاظ متقاربة جداً في: الترمذي ، **السنن** ، ج 3 ، ص397.وقال: "حديث حسن". ابن ماجه ، **السنن** ، ج1 ، ص599.أحمد بن حنبل ، **المسند** ، ج4 ، ص244.الدَّارمي ، **السنن** ، ج2 ، ص180. الحاكم ، **المستدرك** ، ج2 ، ص179.وقال:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".وعلق الذَّهبي في التلخيص:"على شرط البخاري ومسلم".الدارقطني ، **السنن** ، ج3 ، ص252.الطبراني ، **المعجم الكبير** ، ج20 ، ص434.أبو يعلى، **المسند** ، ج6 ، ص158.عبد الرزاق ، **المصنف** ، ج6 ، ص156.ابن أبي شيبة ، **المصنف**، ج4 ، ص21. البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج7 ، ص84. الطحاوي ، **شرح معاني الآثار** ، ج3 ، ص14.ابن الجارود ، **المنتقى**، ج1 ، ص170.وصححه الألباني. ينظر: **السلسلة الصحيحة** ، ج1، ص198.و(أن يؤدم بينكما) أي: أن يؤلف ويوفق بينكما.ينظر: المباركفوري ، **تحفة الأحوذي**، ج4، ص175.

(2) ابن ماجه ، **السنن** ، ج1 ، ص599.وصححه الألباني في الحاشية. أحمد بن حنبل ، **المسند** ، ج3 ، ص493.وضعَّفه الأرنؤوط في الحاشية. ابن حبان ، **الصحيح** ، ج9 ، ص349. الحاكم، **المستدرك**، ج3 ، ص492.وقال:" هذا حديث غريب و إبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب".الطبراني ، **المعجم الكبير** ، ج 19 ، ص223. ابن أبي شيبة ، **المصنف** ، ج4، ص21.البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج7 ، ص85. . وقال:" هذا الحديث إسناده مختلف فيه".ينظر: الطحاوي ، **شرح معاني الآثار** ، ج3 ، ص13. ابن الضحاك ، **الآحاد والمثاني** ، ج4، ص44.وللحديث شواهد كثيرة صحيحة.

حديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَعْلَمُ**"[1].

قال النووي في تعليقه على حديث أبي هريرة ﷺ:" وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنَّصيحة ، وفيه استحباب النَّظر إلى وجه من يريد تزوجها ، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء ، وحكى القاضي[2] عن قوم كراهته ، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النَّظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها"[3].

✓ **أحاديث الترخيص بالحرير والذهب للرجال ومنها:**

- حديث أنس بن مالك ﷺ قال:" **أن النَّبي ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا** "[4].

قال ابن القيِّم:"وتحريم الحرير إنما كان سدا للذريعة ، ولهذا أبيح للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة"[5].

---

(1) أحمد بن حنبل ، **المسند** ، ج5 ، ص424 . وقال الأرنؤوط في التعليق: إسناده صحيح ،رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن عبد الله". الطبراني ، **المعجم الأوسط** ، ج1 ، ص279. وفيه:للخطبة بدلاً من لخطبته. الطحاوي ، **شرح معاني الآثار** ، ج3 ، ص14.وقال الهيثمي:" ورجال أحمد رجال الصحيح". الهيثمي ، **مجمع الزوائد** ، ج4 ، ص507 .

(2) يقصد القاضي عياض: (476 - 544 هـ = 1083 - 1149 مـ) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي المالكي.

(3) النووي ، **شرح مسلم** ، ج9 ، ص210.

(4) البخاري ، **الجامع المسند** ، ج3 ، ص1069. مسلم ، **الجامع الصحيح** ، ج3 ، ص1646.والحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة. ينظر: ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج6 ، ص101.

(5) ابن القيِّم ، **زاد المعاد** ، ج4 ، ص70 .

- **حديث عبد الرحمن بن طرفة ﷺ: أن جده عَرْفَجة أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلَاب[1] فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِي ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ[2].**

قال الخطابي:"فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة ، كربط الأسنان ، وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه"[3].

ثانيا: من دليل الإجماع:

فالإجماع منعقد على أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد ، فكانت العناية بالصَّلاة وإلغاء المشكوك فيه ، وهو السبب المبرئ منها أولى من رعاية الطهارة ، وإلغاء الحدث الواقع لها[4].

خامساً: من دليل سدّ الذَّرائع:

فقد قرر العلماء أن ما حرم لسد الذَّرائع فإنه يباح للحاجة والمصلحة الراجحة.

قال العزُّ ابن عبد السلام:" وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان ، لا من جهة كونه معصية ، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة، وله أمثلة منها: ما يبذل في افتكاك الأسارى ، فإنه حرام على آخذيه ، مباح لباذليه، ومنها: أن يريد الظالم قتل إنسان؛ مصادرة على ماله ، ويغلب على ظنه أنه يقتله إن لم يدفع إليه

---

(1) اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من أيام العرب.السندي ، **حاشية السندي على النسائي** ، ج8 ، ص164.

(2) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج 4 ، ص342 . وحسنه الأرنؤوط . أبو داود ، **السنن** ، ج 2 ، ص492. وحسنه الألباني. الترمذي ، **السنن** ، ج4 ، ص240 .وبنحوه في: النسائي ، **السنن** ، ج8 ، ص163. ابن حبان ، **الصحيح** ، ج12 ، ص276.الطيالسي ، **المسند** ، ج1 ، ص177. الطبراني، **المعجم الكبير** ، ج17 ، ص145.أبو يعلى ، **المسند** ، ج3 ، ص69.وقال حسن سليم أسد: إسناده قوي. ابن أبي شيبة ، **المصنف** ، ج5 ، ص205.البيهقي ، **شعب الإيمان** ، ج5 ، ص193.وغيرها.

(3) العظيم آبادي ، **عون المعبود** ، ج11 ، ص198.ومعنى(لا يجري فيه غيره مجراه) أي لا بديل عنه.

(4) الفروق ، **أنوار البروق في أنواء الفروق** ، ج 1 ، ص 447.

ماله ، فإنه يجب عليه بذل ماله فكاكاً لنفسه ، ومنها أن يكره امرأة على الزنا ، ولا يتركها إلا بافتداء بمالها ، أو بمال غيرها ، فيلزمها ذلك عند إمكانه ..."[1] .

وقال شيخ الإسلام: "إنَّ ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة ، كما يباح النَّظر إلى المخطوبة والسفر بها إذا خيف ضياعها ، كسفرها من دار الحرب ، مثل سفر أم كلثوم[2] ، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل[3] ؛ فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة ، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة"[4].

---

(1) العزُّ ابن عبد السلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، ج 1، ص 109.**تنويه مهم: تحذف ألف (ابن) إذا كان (ابن) صفةً مفرداً واقعاً بين علمين أو كنيتين ، إمّا إذا وردّ (ابن) بين لقب وعلم ، أو بين لقب وكنية ، أو بين لقبين ، فإن الألف تثبت رسماً ، فليتنبه لذلك. ينظر:** العكبري: **اللباب في علل البناء والإعراب** ، ج2 ، ص489.

(2) يقصد ابن تيميَّة: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، فقد هاجرت رضي الله عنها من مكة المكرمة – وهي آنذاك دار حرب – سراً إلى المدينة المنورة بعد صلح الحديبية فجاء أهلها لردها وفق شرط الصلح ، فأنزل الله تعالى قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴿١٠﴾ ﴾ (الممتحنة: من الآية10) . فما ردها ﷺ إليهم.تنظر الحادثة في: البخاري ، **الجامع المسند**، كتاب الشروط ، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة ، ج2 ، ص967.

(3)في حادثة الإفك ، حيث نزل جيش عزوة بني المصطلق للراحة أثناء الرجوع إلى المدينة المنورة ، فانشغلت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها بالتماس عقد لها قد انقطع فضاع ، فلما وجدته رجعت إلى الجيش فإذا به قد ارتحل مع هودج السيدة عائشة رضي الله عنها ، ولم يلاحظ أحد خفته ؛ لأن النساء إذ ذاك خفاف ، والسيدة عائشة رضي الله عنها حديثة السن ، فبقيت السيدة عائشة رضي الله عنها في مكانها لعلهم يفقدونها فيرجعوا إليها ، فبينا هي كذلك إذ غلبتها عيناها فنامت رضي الله عنها فوجدها صفوان بن المعطل ﷺ – وكان من أعين الجيش – فاستيقظت باسترجاعه، فأناخ لها راحلته ، ورجع بها إلى الجيش.تنظر الحادثة في: البخاري ، **الجامع المسند** ، كتاب الشهادات ، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ، ج2 ، ص942.

(4) ابن تيميَّة ، **مجموع الفتاوى** ، ج23 ، ص186.

وقال رحمه الله تعالى:"وما كان منهياً عنه لسدِّ الذريعة، لا لأنه مفسدة في نفسه، يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة"[1].

وقال القرافي:" الوسائل والمشهور في الاصطلاح عند أصحابنا التعبير عنها بالذَّرائع، وهي الطرق المفضية إلى المقاصد ، قيل: وحكمها حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره ، إلا أنها أخفض رتبة في حكمها مما أفضت إليه ، فليس كلّ ذريعة يجب سدها، بل الذَّريعة كما يجب سدُّها يجب فتحها ، وتكره وتندب وتباح ، بل قد تكون وسيلة المحَرَّم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة ، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محَرَّم عليهم الانتفاع به ؛ بناء على الصحيح عندنا من خطابهم بفروع الشريعة ، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً ؛ حتى لا يزني بامرأة ، إذا عجزت عن دفعه عنها إلا بذلك ، وكدفع المال للمحارب ؛ حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال .....، فهذه الصور كلّها ، الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ، ومع ذلك فهو مأمور به ؛ لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة"[2].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

تطبيقات هذه القاعدة كثيرة ، منها:

1) مسألة الفرق بين توقيت الكفالة وتوقيت الضمان ، حيث وقع خلاف بين الشافعية في جواز توقيت الكفالة، بناء على اعتبارها وسيلة ، فيغتفر فيها ما لا يغتفر في الضمان الذي هو مقصد، جاء في حاشية البجيرمي على المنهاج:" الكفالة وسيلة ولم تصح مؤقتة ، والضمان مقصد ، ومن القواعد: **يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد** ، ومن ثم جَزم[3] بمنع توقيت الضمان ، وجرى في

---

(1) المصدر السابق نفسه ، ج23 ، ص214.

(2) القرافي ، **أنوار البروق في أنواء الفروق** ، ج 3 ، ص 47-51.

(3) الذي جزم هو الإمام زكريا الأنصاري(- 926هـ) صاحب شرح منهج الطلاب الذي شرح به كتابه منهج الطلاب ، ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي (-676 هـ).

الكفالة خلاف[1].

وبيانه أن الشافعية جزموا بمنع توقيت الضمان ، كأن يقول: أنا ضامن لزيد دينه على خالد إلى شهر أو سنة ، فإنه لا يجوز جزماً ، سواء قال بعده: وأنا بريء من الضمان ، أم لم يقل ، بينما اختلفوا في توقيت الكفالة أي كفالة البدن ، كأن يقول: تكفلت ببدن زيد لخالد وأنا كفيل بإحضاره إلى شهر ، فالأصح أنه لا يجوز إن لم يقل: وأنا بعده بريء، وقيل يجوز ويصح ؛ لأنه قد يكون له غرض في تسليمه في هذه المدة بخلاف المال.

وعلة جزمهم ببطلان توقيت الضمان: أن الضمان التزام للمقصود ، وهو المال ، فلا يغتفر فيه التوقيت جزماً ، بخلاف الكفالة ، فهي التزام للوسيلة ، وهي إحضار المكفول، إذ هو وسيلة لأداء الحق ، فيغتفر فيها التوقيت عند بعضهم[2].

2) النِّيَّة للصلاة والوضوء ، فلم تختلف الأمة في إيجاب النِّيَّة للصلاة ، واختلفوا في الوضوء[3]، فمن لم يوجب النِّيَّة للوضوء ، عدّ الوضوء وسيلة لمقصود أخر من صلاة أو غيرها، ولذا فقد اغتفر وجوب النِّيَّة له.

3) استخدام الرجال الذهب للتداوي.

فعند من يقول بإباحة استخدام الرجال للذهب للتداوي ، تكون هذه الإباحة من باب أنه يغتفر في استخدام الرجال للذهب بكونه وسيلة إلى مقصود مشروع ضروري وهو التداوي ، ما لا يغتفر ولا يباح ، لو كان استخدام الرجال للذهب مقصوداً لذاته ، أو وسيلة لمقصود غير شرعي ، من خيلاء أو تشبه بالنِّساء أو غيره.

---

(1) البجيرمي ، **حاشية البجيرمي على المنهاج** ، ج 9 ، ص 81.

(2) الفاداني ، **الفوائد الجنية** ، ج2 ص341.والشرح المسوق هو للأهدل صاحب الحاشية.

(3) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص293 . والمسألة مشهور جداً ، فقد أوجب الجمهور النيّة للوضوء ، ولم يوجبها الحنفية وقالوا: إنها مندوبة.تنظر المسألة مفصَّلة في: الكمال بن الهمام ، **فتح القدير** ج1 ، ص21.الحطاب ، مواهب الجليل ، ج1 ، ص231.النووي ، **المجموع** ، ج1 ، ص361.ابن قدامة ، **المغني** ، ج1 ، ص91. ابن حزم ، **المحلى** ، ج1 ، 73. والراجح قول الجمهور.

وإباحة استخدام الرجل للذهب للحاجة والضرورة ، كاتخاذ أنف أو سن أو مثل ذلك ، هو رأي محمد بن الحسن من الحنفية ، وهو رواية عن أبي يوسف[1]، وهو قول المالكية[2] والشافعية[3]والحنابلة[4] .ولم أعثر للظَّاهرية على رأي في هذا.

ونقل عن أبي حنيفة ﷺ حرمة استعمال الرجل الذهب مطلقاً[5]، وقد نازع بعض الحنفية النقلَ عن أبي حنيفة ﷺ ، وقالوا بعدم صحته[6]، بل إن الكاساني ادعى إجماع المذهب على الإباحة فقال:" ولو جدع أنفه ، فاتخذ أنفا من ذهب ، لا يكره بالاتفاق؛ لأن الأنف ينتن بالفضة ، فلا بد من اتخاذه من ذهب ، فكان فيه ضرورة ، فسقط عَدّ حرمته"[7].وهذا يؤيد أن كراهة[8] أبي حنيفة ﷺ هي في غير موضع الضرورة والحاجة ، والله تعالى أعلم.

4) لبس الرجال الحريرَ للحاجة والضرورة.

فعند من يقول بإباحة لبس الرجال الحرير للحاجة والضرورة ، تكون هذه الإباحة من باب أنه يغتفر في لبس الرجال الحرير بكونه وسيلة إلى مقصود مشروع ضروري وهو

---

(1) الشيباني ، **السير الكبير** ، ج 1 ، ص 132. البابرتي ، **العناية شرح الهداية** ، ج 14 ، ص 227.

(2) عليش ، **منح الجليل** ، ج 1 ، ص 91.

(3) الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ج 5 ، ص 91.

(4) الرحيباني، **مطالب أولي النهى** ، ج 5 ، ص 180. البهوتي ، **الروض المربع** ، ج1 ، ص207.ابن قدامة ، **الكافي في فقه ابن حنبل** ، ج1 ، ص44 .

(5) الشيباني ، **السير الكبير** ، ج 1 ، ص 132. البابرتي ، **العناية شرح الهداية** ، ج 14 ، ص 227. شيخ زادة ، **مجمع الأنهر** ، ج 8 ، ص 159.

(6) ابن نجيم ، **رد المحتار** ، ج 26 ، ص 374.

(7) الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج 11 ، ص 387.

(8) أطلق الحنفية الكراهة المنقولة عن أبي حنيفة ﷺ في هذه المسألة ، ومن المعلوم أن الكراهة إذا أطلقت في المذهب الحنفي فيراد بها كراهة التحريم. ينظر: ابن عادبدين ، **تنقيح الفتاوى الحامدية** ، ج 7 ، ص 416.

التداوي، ما لا يغتفر ولا يباح لو كان لبس الرجال الحرير مقصوداً لذاته، أو وسيلة لمقصود غير شرعي ، من خيلاء أو تشبه بالنِّساء أو غيره.

وإباحة لبس الرجال الحرير للحاجة والضرورة ، هو رأي الحنفية[1]، ورواية عن مالك ﷺ ، وبه قال ابن حبيب من المالكية ، وأجازه ابن ماجشون منهم للجهاد[2]، ورأي الشافعية في الصحيح المشهور عندهم[3]، والحنابلة في الظاهر عندهم[4]، والظاهرية[5].

ولا يباح الحرير للرجال مطلقاً في المعتمد عند المالكية[6]، وهو وجه عند الشافعية ليس بشيء[7] ، وعندهم وجه أخر بتقييد الإباحة في حال السفر فقط[8] وقد ضعفه النووي[9] ، والحرمة المطلقة رأي عند الحنابلة[10].

5) التداوي بالخمر.

فعند من يقول بإباحة التداوي بالخمر ، تكون هذه الإباحة من باب أنه يغتفر في الخمر بكونها وسيلة إلى مقصود ضروري وهو التداوي ، ما لا يغتفر ولا يباح لو كان

---

(1) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج 22 ، ص 124.

(2) الصاوي ، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، ج 1 ، ص 95. ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، ج8، ص320.

(3) النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 4 ، ص 440.

(4) ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج 1 ، ص 328.

(5) ابن حزم ، **المحلى** ، ج 1 ، ص 177.

(6) الصاوي ، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، ج 1 ، ص 95.

(7) النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 4 ، ص 440.

(8) المصدر السابق نفسه ، ج 4 ، ص 440.

(9) النووي ، **شرح مسلم** ، ج14 ، ص53.

(10) ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج 1 ، ص 328.

شرب الخمر مقصوداً لذاته أو ، وسيلة لمقصود غير شرعي ، من لذة أو دفع هَمٍّ أو غيره.

وحرمة التداوي بالخمر مطلقاً ، هو رأي أكثر الحنفية[1] ، ورأي المالكية[2] والصحيح عند الشافعية[3] ، ورأي الحنابلة[4].

والقول بإباحة التداوي بالخمر ، هو قول بعض الحنفية[5] ، وقول عند الشافعية[6]، ورأي الظاهرية[7].

واشترط الحنفية أن يعلم أن في الشرب شفاء ، ولا يعلم دواء غيرها[8].

---

(1) البابرتي ، **العناية شرح الهداية** ، ج 14 ، ص 302. السرخسي ، **المبسوط** ، ج 24 ، ص 17. الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج 16 ، ص 446.السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج 3 ، ص 344.

(2) ابن الحاجب ، **جامع الأمهات** ، ، ج 1 ، ص 378.وقد نقل بعض المالكية الخلاف في المذهب بالتداوي بالخمر ، وردّ المحققون منهم دعوى الخلاف ، وقال بعضهم أن الخلاف إنما هو في الحكم التداوي بالخمر في ظاهر الجسد بناء على الخلاف في نجاسة عينها ، ولكن العدوي قال:" ولا يجوز التداوي بها ولا بالنجاسة مطلقا لا ظاهرا ولا باطنا على المعروف من المذهب". وهذا أيضاً قول الخرشي منهم .ينظر: العدوي ، **حاشية العدوي** ، ج 8 ، ص 4.الخرشي ، **شرح خليل** ، ج 1 ، ص 443. الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج 1 ، ص 171.

(3) الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ج 7 ، ص 202. المجموع ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 9 ، ص 51.

(4) ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج 9 ، ص 91. **العمدة** ، ج1 ، ص453.

(5) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج 1 ، ص 437.

(6) النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 9 ، ص 51.

(7) ابن حزم ، **المحلى** ، ج 7 ، ص 404.

(8) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج1 ، ص 437. منلا خسرو ، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** ، ج 4 ، ص 7.

المطلب الرابع: العلاقة بين القاعدة وقولهم (الغاية تبرر الوسيلة).

أولاً: أصل قولهم(الغاية تبرر الوسيلة).

تنسب هذه القاعدة (الغاية تبرر الوسيلة) (The end justifies the means) إلى الكاتب مكيافيللي[1] صاحب كتاب الأمير[2] ، ليس على سبيل الإيجاد، وإنما على سبيل التقرير وإضفاء الشرعيّة لها، فقد أعطى مكيافيللي القاعدة أهميّة بنصح النَّاس بها عامَّة، والحكَّام خاصة ، للأخذ بها في أحوالَ مخصوصة[3].

ثانياً: معنى القول(الغاية تبرر الوسيلة) عند القائلين به وتطبيقاته.

تعني هذه القاعدة عند مكيافيللي: أن كلّ وسيلة ممنوعة في الأصل ، تباح إذا كانت توصل إلى مقصود مهمّ للحكام ، بشكل فردي ولمصالحهم الخاصة ، فالقتل بلا رحمة مباح للوصول إلى استقرار الدولة ، وكذلك نهب الأراضي من أصحابها الأصليين وتهجيرهم وإحلال رعايا الدولة المستبدة مكانهم أو معهم بالقوة والسلاح...، كلّ هذا ينبغي للحاكم أن يفعله للوصول عن طريقه إلى استقرار الحكم وسيادة الدولة[4].

ومن تطبيقاتها المذكورة في كتاب الأمير ما يأتي:

1) قول مكيافيللي:"ويجب أن نلاحظ أن علينا إمّا أن نعطف على الناس، أو نقضي عليهم ، إذ أن في وسعهم الثأر للإساءات الصغيرة ، أمّا الإساءات الخطيرة البالغة

---

(1) نيقولا مكيافللي(1469-1527مـ):كاتب إيطالي ولد في فلورنسة من أسرة توسكانية عريقة.تنظر ترجمته في مقدمة **كتاب الأمير** التي كتبها كريستيان غاوس ، الطبعة الرابعة والعشرون ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، 2002مـ ، ص17-47.

(2) الأمير: كتاب في السياسة والحكم ، كتبه مكيافلّي مهدياً إياه إلى الأمير لورنزو نجل بياور دي مديشي حاكم إيطاليا آنذاك.

(3) تنظر هذه الأحوال مبثوثة في كتاب الأمير كله.

(4) ينظر: مكيافلّي ، **الأمير** ، ص136-158.

فهم أعجز من أن يثأروا لها ، ولذا إن أردنا الإساءة لإنسان فيجب أن تكون هذه الإساءة على درجة بالغة ، لا نضطر بعدها إلى التخوف من انتقامه"[1].

2) قوله أيضاً:"وكلّ من يسيطر على مدينة حرة لا يقوم بتهديمها ، يتعرض هو للدمار منها ، لأنها ستجد دائماً الحافز على العصيان باسم الحرية وباسم أعرافها القديمة التي لا يُسْدِلُ الزمن عليها سَجُفَ النسيان"[2].

3) قوله أيضاً:"...ولذا يتوجب – كما قلت سابقاً – على الأمير الذي يرغب في الحفاظ على دولته، أن يرتكب الشر أحياناً ، إذ عندما يكون الفريق الذي تعتقد بضرورته للحفاظ على مركزك – سواء أكان فريق الشعب أو الجنود أو النبلاء – فاسداً ، فعليك أن تسير مع التيار، وأن تعمل على إرضائه ، وفي مثل هذه الحالة تكون الأعمال الطيبة مؤذية ومضرة"[3].

4) قوله:" وفي وسع الأمير أن يكسب عطف الشعب بطرق شتى ، تختلف باختلاف الظروف، ولا تنطبق عليها أية قواعد أو قوانين"[4]. ومثل هذا في كتاب الأمير كثير.

ثالثاً: حكم القول(الغاية تبرر الوسيلة) والفروق بينه وبين القاعدة.

إن القول: إن الغاية تبرر الوسيلة على إطلاقه، أو وفق المقرر عند من أنشأ هذا القول ودعا إليه ، أمر محرَّم مجرَّم في الشريعة الإسلامية، وذلك للأدلة الآتية، والتي يظهر من خلالها أيضا الفروق بين قاعدتهم وقاعدتنا:

1) إن القاعدة الأصلية العامة في الشريعة الإسلامية هي: إن الوسائل تأخذ حكم

---

(1) ينظر: المصدر السابق نفسه ، ص 62-63.

(2) ينظر: مكيافلّي ، **الأمير** ، ص77.

(3) ينظر: المصدر السابق نفسه ، ص 159.

(4) ينظر: المصدر السابق نفسه ، ص106.

المقاصد[1] ، فلا بد من مشروعية الوسيلة ومشروعية القصد في قضايا الأعمال كلّها، وما رُخِّصَ فيه من أمر الوسائل إنما كان في موضع الضرورة والحاجة، الموصلة إلى مقصد مطلوب للشرع ، وقد عدمت كلّ الوسائل الشرعيّة وتعينت الوسيلة الممنوعة سبيلا وحيدة إلى ذلك القصد ، فيجوز عندئذ اتخاذ تلك الوسيلة التي لم تكن ممنوعة لذاتها، وإنما لأنها موصلة إلى ممنوع ، كما يجب في الوقت ذاته البحث المستمر عن وسيلة شرعية بديلة، فإن وجدت بطلت الوسيلة الممنوعة على الفور.

2) إن القول بأن الغاية تبرر الوسيلة على إطلاقه، يقتضي أن ترتكب أقبح الوسائل، وأشنع الأفعال الممنوعة لذاتها، بصرف النظر عن كونها وسيلة أو غاية، للوصول بها إلى مقصود ربما يكون أقل منزلة وأهميّة من أهميّة دفع تلك الوسائل المحرمة، وهذا يظهر في تطبيقات كتاب الأمير، حيث يجيز مكيافيللي للأمير القتل بلا رحمة ونهب الأراضي والإبادة الجماعية والتهجير القسري الجماعي للوصول إلى السلطان.

وهذا في الإسلام ممنوع ، فالتَّرخيص في الوسائل الممنوعة إنما كان لوسائل ليست ممنوعة لذاتها ، وأثرها أقلُّ بكثير من أثر ما توصل إليه من مقاصد ، فآكل لحم الخنزير عند الاضطرار، فاعل لوسيلة ممنوعة ، وهي الأكل بما يسد الرمق، من لحم حرام يسير؛ للإبقاء على الحياة وحفظ النَّفس ، المطلوب حفظها شرعاً وعقلاً.

فأثر الأكل تافه أمام أثر فوات النفس، بل إن تخصيص جواز الأكل من الخنزير في هذه الحالة فقط ، تنبيه مكين على حرمة المأكول ، وفظاعة حكمه ، فهو بالآتي دعوة حثيثة للامتناع عنه في الأوضاع العادية.

---

(1) العزُّ ابن عبد السلام ، **القواعد الكبرى** ، ج1 ، ص177.

وهذا كله قادم من مبدأ الموازنة بين جلب المصالح ودرء المفاسد ، والذي يقوم على أساس أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[1]، وذلك عند المساواة بين المصلحة والمفسدة ، أو في حال ترجح المفسدة على المصلحة من باب أولى[2] ، فكلّ مفسدة رجحت على مصلحة دفعت المفسدة بتفويت المصلحة[3].

ويدل له: أن العقلاء قاطبة يعدون فعل ما فيه مفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عبثاً وسفهاً ، وذلك كمن استأجر إنساناً بعشرة دراهم ليقبض له مثلها أو أقل منها من المحل الفلاني[4].

أما لو ترجح جانب المصلحة - مثل إن عَظُمَ وَقْعها وجَلَّ خطبها على جانب المفسدة ، التي حَقُرَ أمرها وقَلَّ - فلا يكون درء هذه المفسدة أولى من جلب تلك المصلحة[5]، فكلّ مصلحة رجحت على مفسدة التزمت المصلحة مع ارتكاب المفسدة[6].

---

(1) الشاطبي ، **الموافقات**، ج4 ، ص272 .محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، الطبعة الأولى ، إدارة الطباعة المنيرية ، ج6 ، ص46 . ابن السبكي، الإبهاج ، ج3 ، ص234 .– الأمير الصنعاني ، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** ، ج1 ، ص198 . الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج1 ، ص319 .– الشاطبي ، **الاعتصام** ،ج1 ، ص262 .ابن حجر ، فتح الباري ، ج2 ، ص143 . الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد ، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1400هـ ، ج1 ، ص291.

(2) الأمير الصنعاني ، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** ، ج1 ، ص198 .- ابن السبكي ، **الإبهاج** ، ج3 ، ص65.

(3) العزُّ ابن عبد السلام ، **القواعد الصغرى** ، ج1 ، ص51 .

(4) الأمير الصنعاني ، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** ، ج1 ، ص198 .

(5) ابن السبكي ، **الإبهاج** ، ج3 ، ص65 .

(6) العزُّ ابن عبد السلام ، **القواعد الصغرى** ، ص51 .

فلا يقصد المكلف تحصيل مصلحة يترتب على تحصيلها مفاسد أكبر من مصالح جلبها ، كما لا يقصد الامتناع عن تحصيل مصلحة خشية وقوع مفسدة نادرة ، وقد قال الإمام العز بن عبد السلام: لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة الوقوع خوفاً من ندور كذب الظَّنَّون ، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون"[1].

وهكذا إذا نظرنا إلى جميع تطبيقات قاعدتنا ، فهو شرط في إعمالها على ما سيأتي بإذنه تعالى.

3) إن صاحب الوسائل والمقاصد ، والآمر بها ومقدرها هو الشرع الحكيم، فالترخيص قادم منه من خلال أدلة التشريع العامة ، أمّا قولهم (الغاية تبرر الوسيلة) فهو من كتابة أيديهم ، على ما ألفوه من كتابة حرفوا بها كتب الله تعالى، وصولاً إلى سلطة وحكم هي في نظرهم مقصد ، وهي في الإسلام وسيلة لإقامة العدل وسيادة الحق ، الذي مصدره الله عزَّ وجَلَّ.

المطلب الخامس: شروط إعمال القاعدة.

تخضع هذه القاعدة إلى شروط مهمّة هي ذاتها شروط إعمال مبدأ الضرورة[2] وهي:

1) أن تتعين الوسيلة الممنوعة سبيلاً وحيدة إلى القصد الضروري المطلوب شرعاً، لأن هذا معنى الاضطرار في قوله تعالى:﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ (البقرة:من الآية 173)

(1) العزُّ ابن عبد السلام ، **القواعد الكبرى** ، ج1 ، ص6 .

(2) لمزيد من التوسع في شروط إعمال قاعدة الضرورات ينظر: مخدوم ، مصطفى كرامة الله ، **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، دار إشبيليا ، الرياض ، 1420هـ ، 199م ، ص306-308.

قال الإمام الطبري:" وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ، قول من قال : فمن اضطر غير باغ بأكله ما حرم عليه أكله ، ولا عاد في أكله ، وله عن ترك أكله - بوجود غيره مما أحله الله له - مندوحة وغنى"[1].

2) أن يبقى المكلف المتمتع بالترخيص باحثاً حثيثاً عن وسيلة بديلة مشروعة ، أو وسيلة أقل منعاً وضرراً ، فإن وجدها اتخذها وامتنع عن تلك الممنوعة على الفور.

قال العزُّ ابن عبد السلام:" الشرع يحصِّل الأصلح بتفويت المصالح ، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفاسد."[2]

3) أن يكون الأخذ بالوسيلة مقدَّراً بقدر الضرر لا يزيد عنه ، وينعدم بانعدام الضرر، أخذا بقاعدة: (الضَّرورة تقدَّر بقدرها)[3].

4) أن لا يكون المقصد المطلوب محرماً أو متوهماً تافهاً ، أو يحمل ضرراً أكبر من ضرر فواته، بحيث يؤدي الأخذ بالوسيلة إلى ضرر أكبر من ضرر فوات ذلك القصد، فالضرر لا يزال بمثله[4] ، ومن باب أولى فإن الضرر لا يزال بضرر أعلى، وكما

---

(1) الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1405هـ ، ج 2 ، ص 88.

(2) العزُّ ابن عبد السلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، ج 2 ، ص 75.

(3) لا خلاف في هذا القاعدة وهي مذكورة في مئات المصادر منها:الشاطبي ، **الموافقات** ، ج 4 ، ص 421. التفتازاني ، **شرح التلويح على التوضيح** ، ج 1 ، ص 257. العزُّ ابن عبد السلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، ج 1 ، ص 91.علاء الدين البخاري ، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** ، ج 2 ، ص 33.الشيباني ، **شرح السير الكبير** ، ج 2 ، ص 87.

(4) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر، ج 1 ، ص 87. علي حيدر ، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ، ج 1 ، ص 52).وقد وردت القاعدة مطلقة بلفظ(الضرر لا يزال بالضرر) ويقصد بذلك الضرر المساوي أو الأعلى. ينظر: ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص108. . السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص176. . الزركشي ، **المنثور** ، ج2 ، ص321. ابن تيميَّة ، **مجموع الفتاوى** ، ج29 ، ص189. .

يقول ابن قيِّم الجوزية:"الشَّارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما ، هذا هو الفقه والقياس والمصلحة ، وإن أباه من أباه"[1].

5) أن لا يقصد المكلف من التَّرخص التَّمتع بالرُّخصة ذاتها ، فإن هذه يُصيِّر الوسيلة إلى أن تكون مقصداً ، الأمر المؤدي إلى قصد المعصية ، بل عليه أن يخلِّص قصده بتحصيل المقصد المشروع، وأن يحاسب نفسه على الترخص بمحاولة الابتعاد عنه والصبر عليه ، وأن لا يظهر الترخص ما أمكنه ذلك ، وأن يستصحب في دوام ترخصه المنعَ الأصلي المقرر.

قال الشاطبي:" قصد الشَّارع من المكلف ، أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع "[2].والأدلة على ذلك لا تنحصر.

(1) ابن قيِّم الجوزية ، **الطرق الحكمية** ، ج1، ص383.

(2) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج2 ص331.

المبحث الثاني: قاعدة: (يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا)[1].

وتساق هذه القاعدة بصيغ أخرى هي:

1) يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها[2].
2) يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع[3].
3) يغتفر في الأتباع ما لا يغتفر في المتبوعات[4].
4) يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل[5].
5) يغتفر فيما دخل ضمناً وتبعاً ما لا يغتفر في الأصول والمتبوعات[6].
6) يغتفر في الضمنى ما لا يغتفر في الأصل[7].
7) يغتفر في الضمنيات ما لم يغتفر في القصديات[8].

---

(1) ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص149. السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج1، ص228.حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ، ج 1 ، ص 93.الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ج 5 ، ص 406.الهيتمي ، **الفتاوى الفقهيّة الكبرى** ، ج 4 ، ص 340.الجمل ، **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب** ، ج 8 ، ص 392. وغيرها.

(2) ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص149. السيوطي ، **الأشباه والنظائر**، ج1 ، ص228.

(3) القيرواني ، **الثمر الداني** ، ج 1، ص 337.الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ج 2، ص 234.الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ج 13 ، ص 333.الرحيباني، **مطالب أولي النهى** ، ج 14 ، ص 89. أطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل** ، ج 21 ، ص 90. وغيرها الكثير. وهي المادة رقم (54) من **مجلة الأحكام العدلية** . ينظر:حيدر ، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ، ج 1 ، ص 93.

(4) ابن القيِّم ، **زاد المعاد** ، ج5 ، ص703.

(5) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج3 ، ص196. .

(6) ابن القيِّم ، **زاد المعاد** ، ج5 ، ص730.

(7) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج3 ، ص196.

(8) الحموي ، **غمز عيون البصائر** ، ج 2 ، ص 288.

8) يغتفر في الثّواني ما لا يغتفر في الأوائل[1].

9) يغتفر في المتابعات ما لا يغتفر في الأصول[2].

10) يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال[3] .

11) يغتفر في العقود الضمنية مالا يغتفر في الاستقلال [4].

12) الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً ، وإن كان قد يبطل قصداً.[5]

13) يثبت تبعاً مالاً يثبت استقلالاً [6].

وهي من القواعد المندرجة تحت القاعدة الأعم: التابع تـابع[7] ، أي الـشيء الـذي جعل تابعاً لشيء آخر ، لا بد أن يكون تابعاً له في الحكم ، ولا يفرد له بحكم مستقل[8].

قال الأهدل:

وفي توابـــع الأمـــورِ اغتفـــروا مـــا لم يكـــن في غيرهـــا يُغتفـــرُ

ونحوهـــا في الـــشرع ضـــمنًا يُغتفـــرْ مـــا لا يكـــونُ فيـــه قـــصدًا يُغتفـــرْ

---

(1) ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص149.وهي أيضاً قاعدة نحوية فيقول النحاة: قـد يغتفـر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل ، كقولهم: رب رجلٍ وأخيه . فعملت (رب) في (أخيه) وهو معرفـة ولو باشرها لم تعمل فيه.ينظر: ابن هشام ، **مغني اللبيب** ، ج 1 ، ص 908.

(2) ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج12 ، ص222.

(3) البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج 8 ، ص 465.الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ، ج 7 ، ص 334.

(4) الزركشي ، **المنثور** ، ج3 ، ص378.

(5) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج 4 ، ص 348.البابرتي ، **العناية شرح الهداية** ، ج 8 ، ص 291.ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ، ج 3 ، ص 486. وغيرها

(6) ابن رجب ، **القواعد** ، ج 1 ، ص 322.

(7) انظر: السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ص117، 121، ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ص120.

(8) الفاداني ، **الفوائد الجنية** ، ج2 ، ص105.

فربمـــا قـــالوا بالاثنـــا اغتُفِـــرا مـــا لـــيس في أوائـــلٍ مغتفـــرا"[1].

ويـدخل في هـذه القاعـدة قاعـدة: (**يغتفـر في التملـك القهـري مـا لا يغتفـر في الاختياري**) ، ويظهر ذلك من سوق الزركشي لها حيث قال:"ومنها: أنه يغتفـر فيـه مـا لا يغتفر في الاختياري ، كما في دخول المسلم في ملك الكافر بالإرث والرد بالعيب ، وكـذا الصَّيد في حق المُحْرِم ولا يملك ذلك كله بالاختيار"[2].

وكذا قاعدة: (**يغتفر في المعاملة مع العاقد ما لا يغتفر مع غيره**) ، فالذي يظهر لي أنها داخلة في قاعدة التابع ، ودليله تطبيقاتها التي ساقها الزركشي ومنهـا قولـه:" كمـا لـو أجر داراً ، لم تجز إجارتها على المنفعة المستقبلة من آخر ، ويجوز من المستأجر في الأصـح؛ لأن التَّسليم ممكن ، والاستيفاء متصل تابع"[3].

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولاً: المعنى التفصيلي.

ضمناً لغة: من (ضَمَنَ) ، والضاد والميم والنون أصلٌ صحيح ، وهو جَعْل الـشَّيء في شيءٍ يحويه. من ذلك قولهم: ضمَّنت الشيء ، إذا جعلتـه في وعائـه. والكَفَالـة تـسمَّى ضَمَاناً من هـذا ؛ لأنَّـه كأنَّـه إذا ضـمِنَه فقـد اسـتوعَبَ ذمّتـه. والمَـضَامِين: مـا في بطـون الحوامل[4]. قصداً: من المقاصد والقصد ، وقد مر بيانها.

---

(1) المصدر السابق نفسه ، ج1 ، ص18.

(2) الزركشي ، **المنثور** ، ج 3 ، ص231.

(3) الزركشي ، **المنثور** ، ج 3 ، ص 377.

(4) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 3 ، ص 292.

وأحب أن أبيِّن معنى كلمة التابع ؛ لتكرارها المتعدد في الصيغ الأخرى ، فهي من (تَبَعَ) ، والتاء والباء والعين أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيءٌ ، وهو التُّلُوُّ والقَفْو، يقال تبِعْتُ فلاناً إذا تَلَوْتَه واتّبعْتَه ، وأتْبَعْتُهُ إذا لحِقْتَه[1].

والاستعمال الشرعي لكلمة (ضمناً) ، وكلمة(قصداً) ، وكلمة (تبعاً) ، هو ذاته الاستعمال اللغوي ، يظهر هذا من المعنى الإجمالي للقاعدة ومن تطبيقاتها.

ثانياً: المعنى الإجمالي.

تعني هذه القاعدة: أن الشرع يتسامح فيما يقع ضمن شيء آخر مباح وتبع له مالا يتسامح فيما لو كان هو المقصود أصلاً، فقد يبيح ما الأصل عدم إباحته ؛ لوقوعه ضمن أمر مباح وتبع له ، لا ينفك عنه، وقد يتسامح في بعض الشروط ، فلا يشترط في التابع ما يشترط في المقصود الأصلي، وإن كانت صورتهما واحدة ؛ وذلك للحاجة إليه؛ ولأنه يحصل ضرورة لثبوت متبوعه أو ما هو في ضمنه ، فلو مُنع منه لأدى إلى منع أمر مباح[2].

والفرق بينها وبين قاعدة: (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد): إن المتبوع هو المقصود ، وإنما حصل التابع لعدم انفكاكه عن المتبوع ، كما إن التابع ليس وسيلة للمتبوع ، بخلاف الوسيلة إذ هي منفكة، وهي متقدمة على القصد وهي وسيلة إليه، والتابع إمّا لاحق أو مجارٍ.

فالنَّظر إلى الأجنبية – في قاعدة: (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد) – بقصد الخطبة منفك عن الخطبة ، ومتقدم عليها ، وهو وسيلة إلى الخطبة ، بينما الجنين – في القاعدة محل البحث – في بطن الناقة عند ذبحها تابع لها غير منفك ، وهو لاحق

---

(1) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 1 ، ص 331.

(2) العبد اللطيف ، **القواعد والضوابط الفقهيّة المتضمنة للتيسير** ، ج 2 ، ص 597.وينظر: ابن تيميَّة ، **القواعد النورانية** ، ص161-163.

لذبحها حصل جبراً عن الذابح ، ولم يكن وسيلة إلى الناقة، ولا يمكن الوصول إلى التابع دون حصول المتبوع ، فلا يمكن نحر الناقة مع بقاء جنينها ، إلا أنه يمكن الوصول إلى المخطوبة بالزواج بها دون النَّظر إليها.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

يستدل لهذه القاعدة بالسنَّة النَّبوية المشرَّفة ، ومن تلك الأدلة:

1) حديث أبي هريرة ﷺ في الشاة المصرَّاة إذ يقول: قال رسول الله ﷺ: **"مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً ، فَاحْتَلَبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا ، فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ "**[1].

قال النّوويّ :"أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن ، وإن كان اللّبن مجهولاً ؛ لأنّه تابع للحيوان ، ودليله من السّنّة حديث المصرّاة"[2].

2) قول رسول الله ﷺ: " **ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ** "[3] .وذلك أن معنى الحديث على رأي الجمهور: أن الجنين الذي في بطن الناقة أو الشاة ونحوهما ، إذا خرج ميْتا بعد ذكاة أمه ، فإنه يكون حلالاً كالمذكى ، فقد جاز في الجنين باعتباره تابعاً لأمه مالا يجوز في الأصل، وهو حل أكله دون تذكيته ، حيث عدّ الشّارع تذكية أمِّه تذكية له[4].

---

(1) البخاري ، **الجامع المسند** ، ج2 ، ص756. وبنحوه في: مسلم ، **الجامع الصحيح** ، ج3 ، ص1158. والمصرَّاة: الشاة التي صري لبنها، وحقن فيه ، وجمع ، فلم يحلب أياما .وأصل التصرية جمع الماء ، يقال منه صريت الماء إذا حبسته.ينظر: ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج3 ، ص272.

(2) النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 9 ، ص 326.

(3) سبق تخريجه ، ص69.

(4) سبط ابن الجوزي ، **إيثار الإنصاف** ، ج1 ، ص276.

ويوضحه حديث أبي سعيد الْخُدْرِيّ ﷺ قلنا: **يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَنْحَرُ النَّاقَةَ ، وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ والشَّاةَ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينُ ، أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ ، فَقَالَ: كُلُوا إِنْ شِئْتُمْ ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**"[1].

3) ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول ﷺ: "**أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ**"[2]. ووجه الدَّلالة منه: أن بعض الفقهاء قد فسر ذلك بالنَّهي عن بيع ولد الناقة الذي في بطنها في الحال[3] ، وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز بيع الحمل في البطن منفصلاً دون الأم ، مع الاتفاق على جواز بيع الناقة الحامل والشاه ونحوها[4].

قال النووي: "وقد يُحتمل بعض الغرر تبعاً إذا دعت إليه الحاجة، كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاه الحامل، والتي في ضرعها لبن ، فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدَّار، ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها"[5]

---

(1) مالك ، **الموطأ** ، ج2 ، ص615. أبو داود ، **السنن** ، ج2 ، ص113. وصححه الألباني. ابن ماجه ، **السنن** ، ج2 ، ص1067. وبنحوه في: أحمد بن حنبل ، **المسند** ، ج3 ، ص31. وقال شعيب الأرنؤوط: "صحيح بطرقه وشواهده وهذا إسناد ضعيف". الدارقطني ، **السنن** ، ج4 ، ص274. أبو يعلى ، **المسند** ، ج2 ، ص278.البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج9 ، ص335.ابن الجارود ، **المنتقى** ، ج1 ، ص227.وفي إسناد الحديث كلام طويل إلا أنه صحيح بشواهده. ينظر: ابن حجر ، **تلخيص الحبير** ، ج4 ، ص156.

(2) البخاري ، **الجامع المسند** ، ج2 ، ص753. مسلم ، **الجامع الصحيح** ، ج3 ، ص1153.

(3) النووي ، **شرح مسلم** ، ج10 ، ص158.

(4) ينظر: النووي ، **شرح مسلم** ، ج10 ، ص156. ابن قدامة ، **المغني** ، ج4 ، ص298 .

(5) النووي ، **شرح مسلم** ، ج10 ، ص156.

4) فعل سيّدنا عمر ﷺ، بضربه الخراج[1] على أرض السواد[2]، وغيرها، حيث أقر الأرض التي فيها النَّخل والعنب، في أيدي أهل الأرض، وجعل على كلّ جريب[3] من جُرب الأرض السواد والبيضاء[4] خراجاً مقدراً، فاستنتج الفقهاء من هذا: أن مالا يتم الجائز إلا به فهو جائز[5].

وبيان ذلك أن المخارجة التي أجراها سيّدنا عمر ﷺ تجري مجرى المؤاجرة، وقد أجمع العلماء على عدم جواز إجارة الشجر[6]، وإنما جازت هنا؛ تبعاً لإجارة الأرض البيضاء؛ لأنها جائزة، ولا تتأتى إجارتها إذا كان فيها شجر إلا بإجارة الشجر، وفي هذا المعنى أيضاً تجويز المزارعة[7]

---

(1) الخراج ما يخرج من غلة الأرض، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً فيقال: أدى فلان خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية. القونوي، **أنيس الفقهاء**، ج1، ص185.

(2) فعل سيّدنا عمر ﷺ بضرب الخراج، أخرجه: مالك، **الموطأ**، (بلاغاً)، ج2، ص135.وروي مسنداً في: سعيد بن منصور، **السنن**، ج2 ،ص227. وأرض السواد هي: مابين الكوفة والبصرة، وهي سواد العراق، سمي سواداً لخصبه، فالزرع فيه من الخصوبة يكون أخضر داكناً يميل إلى السواد، ولكثرة ما فيه من القرى. ينظر: الرازي، **مختار الصحاح** ج2، ص492، مادة (سود).قلعجي، **معجم لغة الفقهاء** ص251.

(3) الجريب: الوادي ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض ويختلف قدرها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم كاختلافهم في قدر الرطل والذراع. وهو في الأصل مقدار معلوم من الأرض ومن الطعام، يساوي من الأرض 5/ 1366م2 تقريبا، ومن الطعام 48 صاعا، ويساوي104.25 كيلو جرام تقريباً.ينظر:المناوي، **التعاريف**، ج1، ص240.قلعجي، **معجم لغة الفقهاء** ص163.

(4) الأرض البيضاء هي الأرض التي لا نبت فيها ولا شجر.قلعجي، **معجم لغة الفقهاء** ص112.

(5) ابن حجر الهيتمي، **الفتاوى الكبرى**، ج4، ص35. ابن تيميَّة، **القواعد النورانية**، ص140.

(6) ابن تيميَّة، **القواعد النورانية** ص162، وينظر: أبو عبيد، **الأموال**، ص89-90.

(7) المزارعة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. المناوي، **التعاريف**، ج1، ص385.

عند بعض الفقهاء[1] تبعاً للمساقاة[2]، وإن كانت لا تجوز عندهم استقلالاً[3].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

أورد الفقهاء عددا كبيراً من الفروع الفقهيَّة التي تمثل تطبيقات للقاعدة ، منها:

1) أنّ النّسب لا يثبت ابتداءً بشهادة النّساء ، أمّا لو شهدن بالولادة على الفراش فإنَّ النّسب يثبت تبعاً ، حتّى لو كانت الشّاهدة في الولادة القابلة وحدها[4] .

2) شهادة النِّساء على إسقاط الجنين بالضربة ، يوجب الغرّة[5] إن سقط ميتاً ، والدية إن سقط حياً[6].وتوضيحه: أن الدية والغرة لا تثبتان بشهادة النِّساء ؛ وإنما ثبتتا هنا تبعاً لإجازة شهادة النِّساء على الإسقاط.

3) شهادة امرأة على الرضاع تقبل على المذهب الحنبلي ، ويترتب على ذلك انفساخ النِّكاح تبعاً[7].

4) لو شهد واحد برؤية هلال رمضان ، ثم أكملوا العدة ولم يروا الهلال فهل يفطرون أم لا؟ على وجهين. أشهرهما: لا يفطرون لئلا يؤدي إلى الفطر بقولِ واحد. والثاني: بلى ، ويثبت الفطر تبعاً للصوم[8].

---

(1) هم الشافعية. ينظر:الرافعي، **الشرح الكبير** ،ج12 ، ص119.الرملي،**نهاية المحتاج** ، ج17 ، ص 168.

(2) المساقاة دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. الجرجاني ، **التعريفات** ، ج1 ، ص271.

(3) تنظر المسألة تفصيلاً في: الهيتمي ، **الفتاوى الكبرى** ، ج 4 ، ص35.

(4) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص228.

(5) الغرّة: نصف عشر الدية. المناوي ، **التعاريف** ، ج1 ، ص536.

(6) ابن رجب ، **القواعد** ، ج 1 ، ص 322.

(7) المصدر السابق نفسه ، ج 1 ، ص 322.

(8) المصدر السابق نفسه ، ج 1 ، ص 322.

5) لو استأجر أرضاً وفيها بئر ماء ، فإن الماء يدخل تبعاً[1].وتوضيحه: أن إجارة ماء البئر لا تصح ؛ لأنه مجهول المقدار ، وإنما صحت هنا تبعاً لإجارة الأرض.

6) أن القاضي لو قضى في كلّ أسبوع يومين، بأن كان له ولاية القضاء في يومين من كلّ أسبوع لا غير ، فقضى في الأيام التي لم تكن له ولاية القضاء ، فإذا جاءت نوبته وجاز ما قضى، جازت إجازته[2]، وذلك تبعاً لولايته الصحيحة.

7) سجود التلاوة في الصَّلاة يجوز على الراحلة قطعاً تبعاً ، و جرى فيه خارجها خلاف لاستقلاله[3].

8) المستعمل في الوضوء لا يستعمل في الجنابة اتفاقاً عند الشافعية ، ويستتبع غسل الجنابة الوضوء على الأصح عندهم[4].

9) أنّه لا يجوز أن تباع الثّمرة الّتي لم يَبْدُ صلاحها مفردةً ، لنهي النَّبي ﷺ عن بيع الثّمار حتّى يبدو صلاحها[5] ، ولكن لو بيعت مع أصلها جاز، لقول النَّبي ﷺ: **"مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"**[6].

---

(1) ابن القيِّم ، **زاد المعاد** ، ج5 ، ص703.

(2) ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص149.

(3) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص228.

(4) المصدر السابق نفسه ، ج1 ، ص228.

(5) البخاري ، **الجامع المسند** ، ج2 ، ص541. . عن جابر بن عبد الله ﷺ. مسلم ، **الجامع الصحيح** ، ج3 ، ص1165. عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وفيه الثمر بدلاً من الثمار.

(6) البخاري ، **الجامع المسند** ، ج2 ، ص968.عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. مسلم ، **الجامع الصحيح** ، ج3 ، ص1172. .

وقد نقل ابن قدامة الإجماع على جواز هذا البيع ، وقال: "..... ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في البيع ، فلم يضر احتمال الغرر فيها، كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة ، والنَّوى في التمر مع التمر، وأساسات الحيطان في بيع الدار"[1].

10) لا يجوز بيع الحمل في البطن ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : **أنّ النَّبي ﷺ نهى عن المجْر**[2] .

ونقل النّوويّ إجماع العلماء على بطلان بيع الجنين ؛ لأنّه غرر، لكن لو باع حاملاً بيعاً مطلقاً صحّ البيع ، ودخل الحمل في البيع بالإجماع[3] .

11) لا يجوز بيع اللّبن في الضّرع، لما روى عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال: "لا تشتروا اللّبن في ضروعها، ولا الصّوف على ظهورها"[4]، ولأنّه مجهول القدر، لأنّه قد يرى امتلاء الضّرع من السّمن فيظنّ أنّه من اللّبن، ولأنّه مجهول الصّفة، لأنّه قد يكون اللّبن صافياً وقد يكون كدراً ، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز، لكن

---

(1) ابن قدامة ، **المغني** ، ج4 ، ص218.

(2) جزء من حديث تمامه:"نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالىء وهو بيع الدين بالدين وعن بيع المجر وهو بيع ما في بطون الإبل وعن الشغار". **مصنف عبد الرزاق** ، ج8 ، ص90. . والمجر: ما في الأرحام .والحديث ضعَّفه الألباني وغيره. ينظر:**مجمع الزوائد** ، ج4 ، ص143.الألباني، **السلسلة الضعيفة** ، ج11 ، ص256.

(3) النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 9 ، ص 323.

(4) الدارقطني ، **السنن** ، ج2 ، ص213. **مصنف عبد الرزاق** ، ج8 ، ص75. البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج5 ، ص340.وقال:" هذا هو المحفوظ موقوف". وروي مرفوعاً في: الدارقطني ، **السنن** ، ج3 ، ص14. ابن الجوزي ، **التحقيق في أحاديث الخلاف** ، ج2 ، ص188.قال البيهقي : "وروي مرفوعاً والصحيح موقوف". ينظر: الزيلعي ، **نصب الراية** ، ج4 ، ص17.

لو بيع اللّبن في الضّرع مع الحيوان جاز[1].

12) نضح المسجد بالماء المستعمل حرام ؛ لأنه مقصود، وفي الوضوء جائز ؛ لأنه حصل ضمناً، بمعنى أنه يجوز أن يتوضأ في المسجد ، وأن يسقط الماء على الأرض اتفاقاً، مع أن هذا الماء مستعمل ؛ لأن إصابته بالماء المستعمل ليس بمقصود ، بل المقصود الوضوء ، وهذا كله عند الشافعية [2].

13) الحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ، ولو صلى أحد عن أحد بدون ذلك لم تصح [3].

المطلب الرابع: شروط إعمال القاعدة.

1) أن يكون المتبوع هو المقصود للمكلف أصالة.

2) أن يكون التابع ملازماً للمتبوع المقصود غير منفك عنه.

3) أن يكون المتبوع مباحاً شرعاً.

وهذه الشروط هي مقتضى القاعدة ، وعلى هذا فالفتوى بجواز التأمين التجاري على السيارات عند ترخيصها باطلة ؛ لأن الأمر متسع للمكلَّف بالتعامل مع شركات التأمين التكافلي التعاوني ، وسيأتي بيانه في فصل التطبيقات المعاصرة.

وكذلك الفتوى بجواز العقود المتضمنة للربا ، فهي باطلة ؛ لإمكان انفكاك الربا عن العقد ، والله تعالى أعلم.

---

(1) ينظر: الماوردي ، **الحاوي في فقه الشافعي** ، ج 5 ، ص 332. النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 9 ، ص 326. الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ، ج 8 ، ص 239.

(2) الفاداني ، **الفوائد الجنية** ، ج2 ، ص117. وينظر: النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 6 ، ص 535.

(3) أطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل** ، ج 13 ، ص 155.

المبحث الثالث : قاعدة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[1]

وتساق هذه القاعدة بعدة صيغ هي:

1) (يغتفر في البقاء مالا يغتفر في الابتداء)[2].

2) (الدفع أسهل من الرفع) [3].

جاء في البحر الرائق:"ومن القواعد المقررة أن الدفع أسهل من الرفع ، وهو السر في كون الجرح المجرَّد مقبولاً قبل التَّعديل ولو من واحد ، وغير مقبول بعده ، بل يحتاج إلى نصاب الشهادة[4]. أي إن الجرح مغتفر بعد التعديل ؛ استصحاباً لقوة دوام حكم التعديل.

والفرق بين الدفع والرفع ، أن الدفع لما لم يقع ، والرفع لما وقع ، فأنت ترفع شيئا قد وقع وحصل ، كأن ترفع شيئاً على الأرض ، فإنه بعد سقوطه على الأرض يرفع، أمّا الدفع فإنه يكون لشيء لا يراد وقوعه[5].

---

(1) ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ج 1 ، ص 105 .السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج 1 ، ص 172. الزركشي ، **المنثور** ، ج 3 ، ص 372.وغيرها

(2) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج 5 ، ص 336.ابن عابدين ، **تنقيح الفتاوى الحامدية** ، ج 6 ، ص 249. منلا خسرو ، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** ، ج 2 ، ص 264.

(3) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ص138.ابن أمير الحاج ، **التحرير والتنوير** ج1، ص2075. الهيتمي ، **الفتاوى الكبرى** ،ج6 ، ص106.ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج3، ص110.الآمدي، **الإحكام** ، ج2 ، ص343.

(4) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج 18 ، ص 339.

(5) الشنقيطي ، **شرح زاد المستقنع** ، ج 63 ، ص 4.

3) (المنع أسهل من الرفع)[1].

ومعنى هذا أن رفع الشيء بعد وقوعه ، أكثر مشقة وعسراً من دفعه ومنعه ابتداءً وقبل وقوعه[2] ، ولأن في دفعه مشقة وعسراً فقد اغتفر بقاؤه ، رعاية لتلك المشقّة.

4) (المنع أدون من الرفع) [3].

5) (الرفع أشدّ من الدفع) [4].

6) (البقاء أسهل) [5].

7) (البقاء أسهل من الابتداء) [6].

8) (حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء) [7].

9) (يحتمل في الدَّوام ما لا يحتمل في الابتداء) [8].

---

(1) المجلة العدلية ، ص100 ، المادة 134.ابن رجب ، **القواعد** ، ص300.الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج 2، ص24.

(2) العبد اللطيف ، **القواعد والضوابط الفقهيّة المتضمنة للتيسير** ، ج 2 ، ص 613.

(3) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج2 ، ص67.

(4) ينظر: ابن السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، ج3 ، ص 153.

(5) المجلة العدلية ، مادة56. الكاساني ، **بدائع الصنائع** ج2 ، ص114.السرخسي ، **المبسوط** ج4 ، ص116.

(6) وقد قال الشيخ أحمد الزرقا عن قاعدة (البقاء أسهل من الابتداء):" هذه القاعدة هي أصل المادة السابقة ، ويقصد بالمادة السابقة قاعدة (يغتفر في البقاء مالا يغتفر في الابتداء)، ينظر: الزرقا،شرح القواعد الفقهيّة،ص297.

(7) الحدادي ، **الجوهرة النيرة** ، ج 2 ، ص 374.البابرتي ، **العناية شرح الهداية** ، ج 2 ، ص 324. منلا خسرو ، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** ، ج 2 ، ص 88.الكمال بن الهمام ، **فتح القدير** ، ج 23 ، ص 39.

(8) الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج2 ، ص65.الغزالي ، **الوسيط** ، ج3 ، ص466.البجيرمي ، **حاشية البجيرمي** ، ص 2، ص392.

10) (الدَّوام أقوى) [1].

11) (الدَّوام أقوى من الابتداء) [2].

12) (الاستدامة أقوى من الابتداء) [3].

13) (يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء) [4].

14) (حكم الدَّوام أقوى من حكم الابتداء) [5].

15) (ما لا يجوز ابتداء يجوز بقاءً) [6].

16) وساقها شيخ الإسلام ابن تيميَّة بقوله:(الدَّوام والبقاء أقوى من الابتداء والحدوث في الحسيّات والعقليّات والحكميّات) [7]، وهذه العبارة منه تمنح هذه القاعدة سعةً واتساعًا ، لتشمل كلّ قضيّة ، وتدخل في كلّ باب من أبواب النّوازل السياسيّة والأحداث الكونيّة ، والمسائل الفقهيَّة وغير ذلك[8].

---

(1) ابن تيميَّة ، **مجموع الفتاوى** ، ج21 ، ص312.الشربيني ، **مغني المحتاج** ج1 ، ص245.

(2) الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ج 2 ، ص 51.الرافعي ، **الشرح الكبير** ، ج 10 ، ص 72. ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج 8 ، ص 150. البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، ج 19 ، ص 256. ابن رجب ، **القواعد** ، ج 1 ، ص 262.

(3) النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 1، ص 528. البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، ج10 ، ص 248. الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ، ج 8 ، ص 417. ابن رجب ، **القواعد** ، ج1، ص 460.

(4) الهيتمي ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، ج 16 ، ص 316.

(5) البغوي ، **التفسير** ، ج1 ، ص165.وينظر: الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج1 ، ص245.

(6) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج2 ، ص67. الدبوسي ، **تأسيس النظر** ، ص40-41.

(7) ابن تيميَّة ، **الصارم المسلول** ، ج1 ، ص425.

(8) بحث قاعدة : **المنعُ أسهلُ من الرَّفع وضوابطُ القول بسياسة الأمر الواقع** ، بقلم أ.خونا أحمد محمود أبو خالد الحكمي عضو المجلس السّياسي،والمجلس الشوري الوطني لحركة مجتمع السلم الجزائرية. البحث منشور على شبكة الانترنت في الموقع(http://www.alrewak.net/sub.asp?page=Study&id=1v_75)

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولاً: المعنى التفصيلي.

الدَّوام: من (دَوَمَ) ، والدال والواو والميم أصلٌ واحد يدلُّ على السُّكون واللُّزوم. يقال دامَ الشّيءُ يَدُومُ، إذا سكَنَ[1].

الابتداء: من (بَدَأَ) ، والباء والدال والهمزة من افتتاح الشيء ، يقال بدأت بالأمر وابتدأت، من الابتداء[2].

البقاء: من (بَقِيَ) ، والباء والقاف والياء أصلٌ واحد، وهو الدَّوام. قال الخليل: يقال بقِيَ الشيءُ يبقى بَقاءً، وهو ضدّ الفناء[3].

ولا يظهر من استعمال الفقهاء لهذه الكلمات إلا إرادتهم المعنى اللغوي ذاته.

ثانياً: المعنى الإجمالي:

معنى هذه القاعدة أن ما يمتنع على المكلف فعله إمّا مطلقاً أو مقيداً بحال معينة، يتسامح الشرع فيه في حال كونه امتداداً واستمراراً لوجود سابق على وجه صحيح، بما لا يتسامح في إيقاعه ابتداءً[4].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

يستدل لهذه القاعدة بالسنَّة النَّبوية المشرَّفة ، وبالاستقراء الناقص ، وبالاستصحاب، وفق ما يلي:

أولاً: من السنَّة النَّبوية المشرَّفة:

1) قوله ﷺ: "**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا ، فَالْمَهْرُ لَهَا ؛ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا ، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ**

---

(1) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 2 ، ص 259.

(2) المصدر السابق نفسه ، ج 1 ، ص 205.

(3) المصدر السابق نفسه ، ج 1 ، ص 259.

(4) العبد اللطيف ، **القواعد والضوابط الفقهيّة المتضمنة للتيسير** ، ج 2 ، ص 612.

لَا وَلِيَّ لَهُ[1].

وجه الدَّلالة في الحديث:أن النَّبي ﷺ قد نهى عن النِّكاح بلا ولي ابتداءً ، وحكم بصحته بعد الدخول دواماً ، وأثبت له المهر ، وهذا نص في إثبات القاعدة.

قال الشاطبي:"وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه ؛ ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النَّسب للولد[2].

وفقد اختلف الفقهاء في العقد بغير ولي ، فهو غير صحيح عند جمهور الفقهاء[3]، بخلاف ما ذهب إليه أكثر الحنفية ، من أن وجود الولي في العقد أمر مندوب ومستحب، وانعدامه لا يفسد عقد النِّكاح[4].

هذا ولم يختلف الفقهاء في ثبوت المهر بالدخول في عقد الزواج الفاسد لانعدام الولي ، وإنما اختلفوا في نوعه ومقداره[5]، وفي هذا اغتفار للفساد بعد الدخول رعاية لدوام العقد.

---

(1) أبو داود ، السنن ، **كتاب النِّكاح** ، باب الوالي ، ج ، ص 483.عن السيدة عائشة رضي الله عنها واللفظ له ، وورد بنحوه في : - الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، ج2 ، ص182 ، كتاب النِّكاح ، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . النسائي ، **السنن الكبرى** ، ج5 ، ص179 ، كتاب النِّكاح . الترمذي ، **السنن** ، ج3 ، ص407 وقال عنه :"حديث حسن".وغيرها.

(2) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج4 ، ص205.

(3) ابن قدامة ، **المغني** ،ج6، ص314.**مغنى المحتاج** ، ج4، ص244.- ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج3، ص 949.أطفيش ، **شرح النيل** ،ج6،ص10.ابن حزم ، **المحلى** ، ج11 ، ص14. ابن المرتضي، **البحر الزخار** ،ج4، ص41.

(4) الحصكفي ، **الدر المختار** ، ص183.ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج3، ص158.

(5) السرخسي، **المبسوط** ، ج5 ، ص7.الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج2 ، ص335. الحطاب، **مواهب الجليل** ، ج3 ، ص450. الدمياطي ، **إعانة الطالبين** ، ج3 ، ص319. الشافعي ، **الأم** ، ج5 ، ص174. الشيرازي ، **المهذب**، ج1 ، ص439. **نهاية الزين** ، ج1 ، ص315. الغزالي ، **الوسيط**، ج5، ص185. البهوتي، **كشاف القناع**، ج5 ، ص237. الصنعاني ، **التاج المذهب** ، ج2، ص72.

2) حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، أن النَّبي ﷺ قال لها:" **يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ ، بَابًا شَرْقِيًّا ، وَبَابًا غَرْبِيًّا ، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ** "[1].

وجه الدَّلالة في الحديث: أن النَّبي ﷺ ترك الأمر بهدم الكعبة رعايةً لحكم الدَّوام في وضع الكعبة ، تلك الرعاية القادمة من خوفه ﷺ من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة الهدم ، فيكون ﷺ قد اغتفر البناء الحالي للكعبة ، الأمر الذي ما كان سيغتفره لو كان الأمر في ابتداء البناء ، قال الشاطبي في بيانه لوجوه الترك:" ومنها الترك للمطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب ، كما جاء في الحديث عن عائشة لولا أن قومك...."[2].

ويسوق بعض العلماء هذا الحديث للدلالة على جواز ترك الأفضل وفعل المفضول ، وعلى جواز ترك المستحب أحياناً ، قال ابن تيميَّة:" فالعمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة ، وتركه تارة ، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعيّة ، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته ، كما ترك النَّبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم وقال لعائشة : [لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية ، لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ، ولجعلت لها بابين ، باباً يدخل الناس منه ، وباباً يخرجون منه] ، والحديث في الصحيحين ، فترك النَّبي ﷺ هذا الأمر ، الذي كان عنده أفضل الأمرين ، للمعارض الراجح ، وهو حَدَثَانُ عهد قريش بالإسلام ، لما في ذلك من التَّنفير لهم ، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة"[3].

---

(1) البخاري ، **الجامع المسند** ، ج2 ، ص574 ، واللفظ له.وبنحوه في:مسلم، **الجامع الصحيح**،ج2 ، ص968.

(2) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج4 ، ص62.

(3) ابن تيميَّة ، **الفتاوى الكبرى** ، ج2 ، ص351.

ولكن ليس في الحديث دلالة على فاضل أو مفضول ، بل يدل على حكم سابق لم يرضه رسول الله ﷺ ، ولهذا قال ﷺ:" لأمرت بالبيت فهدم.." ، ولكنه ﷺ لم يفعل الهدم استصحاباً لحكم دوام الوضع للكعبة ، وهذا الاستصحاب قادم من رعاية رسول الله ﷺ درء مفسدة الهدم ، فكأنه ﷺ اغتفر في الدَّوام ما لم يكن سيسمح به في ابتداء البنيان.

يشهد لذلك رواية البخاري بطريق السيدة عائشة رضي الله عنها قالت:" **سَأَلْتُ النَّبِي ﷺ عَنِ الْجَدْرِ ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ ، قَالَ: نَعَمْ ، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ ، قَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمِ النَّفَقَةُ. قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ ، قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ ؛ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ**"[1].

3) حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة أخبره: **أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ : دَعُوهُ، وأَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ ؛ فَإِنَّمَا بُعثتم ميسِّرين، وَلَم تُبعثوا معسرين**"[2].

وجه الدَّلالة في الحديث: أن النَّبي ﷺ قد اغتفر من الأعرابي فعله أثناء الوقوع، أي في الدَّوام، وما كان ﷺ ليسمح للأعرابي بالبول قبل الفعل ، أي في ابتداء الفعل.

قال الشاطبي بعد ذكره للحديثين السابقين ، مستشهداً بهما على أن النَّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً:" يكون العمل في الأصل مشروعاً، لكن ينهى عنه؛ لما يؤول إليه من المفسدة ، أو ممنوعاً لكن يترك النهي عنه ؛ لما في ذلك من المصلحة"[3].

---

(1) البخاري ، **الجامع المسند** ، ج2 ، ص573. . مسلم ، **الجامع الصحيح** ، ج2 ، ص968. وفيه :".....فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل....."

(2) سبق تخريجه ، ص81.

(3) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج4 ، ص198.

ثانياً: من الاستقراء الناقص.

فالفروع التي فرَّق الشرع بين حكم ابتدائها وحكم بقائها كثيرة جداً ، وهذا التفريق قادم من الشريعة نفسها ، قال ابن قيِّم الجوزية: "لا يجوز أن يؤخذ حكم الدَّوام من حكم الابتداء ؛ فإن الشريعة فرقت بينهما في مواضع كثيرة ، فإن ابتداء عقد النِّكاح في الإحرام فاسد دون دوامه ، وابتداء عقده على المعتدة فاسد دون دوامه ،...، ونظائر ذلك كثيرة جداً"[1].

ثالثاً: من الاستصحاب.

4) مراعاة القول بالاستصحاب[2] الذي فيه معنى الاستبقاء والتقرير لما كان على ما

---

(1) ابن القيِّم ، **إغاثة اللهفان** ، ج1 ، ص173.

(2) الاستصحاب: إبقاء ما كان على ما كان. وهو استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي ، من طلب الصحبة ، ومعنى ذلك أن العقل إذا فهم ثبوت شيء اقتضى صحبته واقترانه معه في المستقبل ، ومثاله عند الأصوليين: إن من تيمم لعدم الماء ثم دخل في صلاته ثم رأى في أثنائها الماء فإنه يستمر في صلاته ولا تبطل برؤية الماء استصحاباً للحال الأولى لأنه قد كان عليه المضي في صلاته قبل رؤية الماء ، وهذا الحكم عند الشافعية.

والاستصحاب في الشرع أقسام ، ما يهمنا منها هنا القسم الثالث وهو: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه ، كالملك عند جريان فعل الملك ، وكشغل الذمة عند جريان إتلاف أو إلزام ، فإن هذا وإن لم يكن حكما أصليا فهو شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعاً ، ولولا دلالات الشرع على دوامه إلى حصول براءة الذمة لما جاز استصحابه ، فالاستصحاب مختلف في حجيته إلا ما دل الدليل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغير.

واختلفوا هل هو حجة عند عدم الدليل على أقوال:

الأول: أنه حجة وبه قالت الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية سواء كان في النفي أو الإثبات وحكاه ابن الحاجب عن الأكثرين.

الثاني: أنه ليس بحجة وإليه ذهب أكثر الحنفية والمتكلمين كأبي الحسين البصري ، قالوا: لأن الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل فكذلك في الزمان الثاني ، قال الزركشي: "والمنقول في كتب أكثر الحنفية أنه لا يصلح حجة على الغير ولكن يصلح للرفع والدفع ، وقال أكثر المتأخرين منهم أنه

كان عليه ، اعتباراً للمصالح المرجوة من بقائه ، أو اعتباراً للمفاسد المظنون حدوثها عند رفعه[1].

فالدليل على إعمال الاستصحاب في الاغتفار هو الضرورة التي أعطى لها الشَّارع أحكاماً استثنائية.

تلك الضرورة التي أتت من المشقّة غير المحتملة عند عدم الاغتفار ، ومراعاة الضرورة ورفع الحرج ودفع المشقّة معان معتبرة شرعاً في ترتيب الأحكام ، وقد سبق بيان ذلك تفصيلا في الأدلة العامة للاغتفار[2].

كما أن في دفع الضرر فائدة متحققة تكفي للحكم بالدَّوام ، قال السرخسي:"البقاء لا يستدعي دليلاً مبقياً ، وإنّما يستدعي الفائدة في الإبقاء"[3].

ويستدل لهذه القاعدة أيضاً ، بأصل النظر في مآلات الأفعال ، وما ينبني عليه من قواعد الذَّرائع ، ورعي الخلاف ، والقول بالاستحسان...وغيرها[4].

حجة لإبقاء ما كان ولا يصلح حجة لإثبات أمر لم يكن". ينظر:الصنعاني ، إجابة السائل شرح بغية الآمل ، ج1 ، ص216.الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج1 ، ص350.ابن السبكي، **الإبهاج** ، ج3، ص169.

(1) بحث قاعدة : **المنعُ أسهلُ من الرَّفع وضوابطُ القول بسياسة الأمر الواقع** ، بقلم أ.خونا أحمد محمود ابو خالد الجكني عضو المجلس السّياسي،والمجلس الشوري الوطني لحركة مجتمع السلم الجزائرية. البحث منشور على شبكة الانترنت في الموقع(75=v_Study&id=1http://www.alrewak.net/sub.asp?page)

(2) ينظر ص48.

(3) السرخسي ، **أصول السرخسي** ج2 ، ص257.

(4) بحث قاعدة : **المنعُ أسهلُ من الرَّفع وضوابطُ القول بسياسة الأمر الواقع** ، بقلم أ.خونا أحمد محمود ابو خالد الجكني عضو المجلس السّياسي،والمجلس الشوري الوطني لحركة مجتمع السلم الجزائرية. البحث منشور على شبكة الانترنت في الموقع(75=v_Study&id=1http://www.alrewak.net/sub.asp?page)

قال الشاطبي:"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام ، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، مشروعاً[1] لمصلحة فيه تستجلب ، أو لمفسدة تدرأ[2]".

وأنقل هنا كلاماً للشاطبي أُفِيد منه في الاستدلال للقاعدة محل البحث ، قال رحمه الله لدفع القول: (بأن مراعاة الخلاف جمع بين المتنافيين)- ناقلا عمن سألهم من شيوخ فاس وتونس - :".....وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداء ، ويكون هو الراجح ، ثم بعد الوقوع ، يصير الراجح مرجوحاً ؛ لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف ، فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر ، فالأول فيما بعد الوقوع والآخر فيما قبله ، وهما مسألتان مختلفتان فليس جمعاً بين متنافيين ، ولا قولاً بهما معاً[3]".

وأنقل هنا كلاماً طويلاً للشاطبي فيه دلالة واضحة على المراد ، فقد قال رحمه الله تعالى: " وهذا الأصل[4] ينبني عليه قواعد منها قاعدة مراعاة الخلاف ، وذلك أنّ الممنوعات في الشرع إذا وقعت ، فلا يكون إيقاعها من المكلّف سبباً في الحيف عليه بزائد على ما شرّع له من الزواجر أو غيرها ، كالغصب مثلا إذا وقع ، فإنّ المغصوب منه لا بد أن يوفى حقّه ، لكنْ على وجه لا يؤدي إلى إضرار الغاصب فوق ما يليق به في العدل والإنصاف ، فإذا طُولب الغاصب بأداء ما غصب أو قيمته أو مثله ، وكان ذلك من غير زيادة صحّ ، فلو قصد فيه حمل على الغاصب لم يلزم لأنّ العدل هو المطلوب ، ويصح ّإقامة العدل مع عدم الزيادة ، وكذلك الزاني إذا حُدَّ لا يُزاد عليه

---

(1) هكذا وجدت سياق كلمة(مشروعاً)منصوبة،فربما يكون النصب بعامل محذوف في جملة تقديرها (فقد يكون).

(2) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج4 ، ص194.

(3) المصدر السابق نفسه ، ج4 ، ص151.

(4) يقصد: النظر في مآلات الأمور.

بسبب جنايته ؛ لأنّه ظلم له ، وكونه جانياً لا يجني عليه زائداً على الحدّ الموازي لجنايته ، إلى غير ذلك من الأمثلة الدّالة على منع التّعدي أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: 194) ، وقوله:﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة: 45)، ونحو ذلك ، وإذا ثبت هذا ، فمن واقع منهياً عنه ، فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة ، أو مؤد إلى أمر أشدّ عليه من مقتضى النهي، فيترك وما فعل من ذلك ، **أو نجيز ما وقع من الفساد، على وجه يليق بالعدل ؛ نظراً إلى أنّ ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليل على الجملة، وإن كان مرجوحاً فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه ، لأنّ ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي ، فيرجع الأمر إلى أنّ النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع ، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما اقترن من القرائن المرجحة** ، كما وقع التنبيه عليه في حديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم ، وحديث قتل المنافقين[1] ، وحديث البائل في المسجد ، فإنّ النّبي ﷺ أمر بتركه حتى يتمّ بوله؛ لأنّه

---

(1) حديث جابر رضي الله عنه يقول:" **غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجل لعاب فَكَسَعَ أنصارياً فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا ، وقال: الأنصاري يا للأنصار ، وقال المهاجري: يا للمهاجرين فخرج النبي ﷺ ، فقال: ما بال دعوى أهل الجاهلية ؟ ، ثم قال ما شأنهم . فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري ، قال فقال النبي ﷺ: دعوها فإنها خبيثة، وقال عبد الله بن أبي سلول: أقد تداعوا علينا ، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله ، فقال النبي ﷺ: لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه**. ينظر: البخاري ، **الجامع المسند** ، ج 3 ، ص1296. واللفظ له ، وورد بروايات أخرى في مصادر عديدة.ووجه سوق الشاطبي له في أصل النظر إلى مآلات الأفعال: أن النبي ﷺ امتنع عن قتل المنافقين ؛ لأنه ذريعة إلى قول الكفار: إن محمداً يقتل أصحابه. ينظر: الشاطبي ، **الموافقات** ، ج 3 ، ص 76. وكَسَعَ ، الكاف والسين والعين، أصل صحيح يدل على نوع من الضرب ، يقال: كَسَعَه ، إذا ضربه برجله على مؤخره ، أو بيده. ينظر: ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج5 ، ص143.

لو قطع بوله لنجست ثيابه ، ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه ، فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه ، على قطعه بما يدخل عليه من الضرر ، وبأنّه ينجس موضعين، وإذا ترك فالذي ينجسه موضع واحد ، وفي الحديث (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل، ثم قال: فإن دخل بها فلها المهر بما استحل منها)، وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه ؛ ولذلك يقع فيه الميراث ، ويثبت النَّسب للولد ، وإجراؤهم النِّكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك ، دليل على الحكم بصحته على الجملة ، وإلا كان في حكم الزنا ، وليس في حكمه باتفاق ، فالنِّكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف ، فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول ؛ مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح ، وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنَّقض والإبطال ، من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النَّهي أو تزيد .."[1].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

1) ضرب شيخ الإسلام عدة أمثلة للقاعدة ، عندما فرَّق بين حكم بناء الحمامات وبين حكم دخولها فقال رحمه الله: " ....كلّ ما كره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة إليه، لطهارة واجبة أو شرب واجب، لا يبقى مكروهاً، ولكن هل يبقى مكروهاً عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة ، هذا محل تردد لتعارض مفسدة الكراهة ومصلحة الاستحباب، والتحقيق ترجيح هذا تارة وهذا تارة ، بحسب رجحان المصلحة تارة والمفسدة أخرى، وإذا تبين ذلك فقد يقال: بناء الحمام واجب حينئذ، حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام، وقد يقال: إنّما يجب الاغتسال فيها عند وجودها، ولا يجب تحصيلها ابتداء، كما لا يجب على الرجل حمل الماء معه للطهارة، ولا إعداد الماء المسخَّن، فإذا فتحت مدينة وفيها حمام لم يهدم ، والحال هذه كما

(1) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج4 ، ص202.

جاءت بذلك سنَّة رسول الله وسنَّة خلفائه الراشدين ، وكذلك من انتقلت إليه بإرث ونحوه ، وأما من ملكها باختياره ، فالكلام في ملكها ابتداء فإنه بمنزلة ابتداء بنائها، وعلى هذا فقد يقال: نحن إنما نكره بناءها ابتداء ، فأمّا إذا بناها غيرنا فلا نأمر بهدمها؛ لما في ذلك من الفساد ، وكلام أحمد المتقدم[1] إنما هو في البناء لا في الإبقاء، **والاستدامة أقوى من الابتداء** ، ولهذا كان الإحرام والعدَّة يمنع ابتداء النِّكاح ولا يمنع دوامه ، وأهل الذمَّة يمنعون من إحداث معابدهم ولا يمنعون من إبقائها إذا دخل ذلك في عهدهم[2].

2) ما جاء في البحر الرائق:"ومن القواعد المقررة أن الدَّفع أسهل من الرَّفع ، وهو السر في كون الجرح المجرَّد مقبولاً قبل التعديل ولو من واحد ، وغير مقبول بعده بل يحتاج إلى نصاب الشهادة"[3].وذلك استدامة لحكم التعديل ، فإن رفعه بعد ثبوته صعب ، بخلاف دفعه قبل ثبوته.

3) لو حضر القتالَ معضوباً أو زمناً[4] أو أعمى لم يسهم لهم ، فلو حضر صحيحاً ، ثم

---

(1) قد كره الإمام أحمد ﷺ بناء الحمام وبيعه وشراءه وكراءه. ينظر:ابن تيميَّة ، **مجموع الفتاوى** ، ج21، ص300.

(2) ابن تيميَّة ، **مجموع الفتاوي** 21 ، ص312.

(3) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج 18 ، ص 339.

(4) معضوباً من (عضب) والعين والضاد والباء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على قَطْعٍ أو كسر ، ورجل أعضب: قصير اليد. ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ج 4 ، ص 282. وزَمِنَ الشخص زَمَنًا وزَمَانَةً فهو زَمِنٌ من باب تعب وهو مرض يدوم زماناً طويلاً والقوم.ينظر: الفيومي ، **المصباح المنير**، ج1، ص 256 . وقال ابن فارس: "فأما الزّمانة التي تصيب الإنسانَ فتُقْعِده ، فالأصلُ فيها الضّاد، وهي الضَّمَانة. وقد كُتِبَتْ بقياسها في الضّاد".ينظر: ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج3 ، ص16. وقال الفراهيدي: "وأَزْمَنَ الشَّيءُ : طال عليه الزّمان" . ينظر:الفراهيدي ، **العين** ، ج7 ، ص375.والنصب في (معضوباً) و(زمناً) على الحالية.

عرض له ذلك في الحرب ، لم يبطل حقه من السَّهم في الأصح[1].

4) عقد الذمَّة لا يعقد مع تهمة الخيانة ، فلو اتهمهم بعد العقد لم ينبذ عهدهم ، بخلاف الهدنة فإنَّه يُنْبَذ فيها العقد بالتُّهمة[2].

5) نكاح المُحْرِم لا يصح ، وتصح رجعته في الأصح[3] تنزيلاً لها منزلة الاستدامة[4].

6) كلّ امرأة جاز له ابتداء نكاحها في الإسلام ، جاز للمسلم إمساكها بعقد مضى في الشرك[5].

7) الشيوع الطارئ على الرَّهن لا يفسده ، فيما يقبل القسمة وفيما لا يقبله ؛ لأن حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء ، كالهبة فيما لا يحتمل القسمة ، التي يطرأ عليها الشيوع بعد القبض ، فلا يفسدها[6].

---

(1) عند الشافعية. الزركشي ، **المنثور** ، ج3 ، ص374.

(2) المصدر السابق نفسه ، ج3 ، ص374.

(3) عند الشافعية.ينظر:الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ج 14 ، ص 397. الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، ج 30 ، ص 21.

(4) الزركشي ، **المنثور** ، ج3 ، ص374.

(5) المصدر السابق نفسه ، ج3 ، ص374.

(6) وهذا رأي أبي يوسف رحمه الله تعالى من الحنفية ، وقد استدل له متأخروا الحنفية بالقاعدة ، وقد خالفه الحنفية ، فقالوا: إن الشيوع الطارئ يمنع بقاء الرهن ، مستدلين بأن الامتناع (امتناع بقاء الرهن بعد الشيوع الطارئ) لعدم المحلية وما يرجع إليه(أي أن المحل وهو الرهن ينعدم بالشيوع الطارئ) ، لأن حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء والمشاع لا يقبله ، ولأن موجب الرهن هو الحبس الدائم ؛ لأنه لم يشرع إلا مقبوضا بالنص ، أو بالنظر إلى المقصود منه وهو الاستيثاق ، وكلّ ذلك يتعلق بالدَّوام ، ولا يفضي إليه إلا استحقاق الحبس ، ولو جوزناه في المشاع يفوت الدَّوام ؛ لأنه لا بد من المهايأة فيصير كما إذا قال رهنتك يوما ويوما لا ، ولهذا لا يجوز فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها ، بخلاف الهبة حيث يجوز فيما لا يحتمل القسمة ؛ لأن المانع في الهبة غرامة القسمة وهو فيما يقسم ، فالابتداء والبقاء(في الرهن) سواء كالمحرمية في باب النِّكاح(أي العقد على امرأة محرمة المحل كالأخت والأم ، فإن ابتداء النِّكاح على الأم كداومه باطل لا يقر) ، بخلاف الهبة ؛ لأن

8) من صلى داخل الكعبة على فرض انهدامها، مستقبلا من بنائها شاخصاً[1] متصلاً بها ، صحت صلاته ، فلو أزيل الشّاخص الّذي كان يحاذيه في أثناء صلاته لم يضرّ ؛ لأنّه يغتفر في الدَّوام ما لا يغتفر في الابتداء[2].

9) وجود الماء قبل الصَّلاة للمتيمم يمنع الدخول فيها ، وفي أثنائها لا يبطلها حيث تسقط به [3].

المشاع يقبل حكمها وهو الملك(أي أن الشيوع لا يؤثر في تملك الهبة فهي لقابضها حتى لو حصل الشيوع ، فيبقى القبض نافذاً فيما تبقى ، لأنها مما تقبل القسمة) ، وعَدّ القبض(في الهبة) في الابتداء لنفي الغرامة (غرامة القسمة)على ما بيناه ، ولا حاجة إلى اعتباره في حالة البقاء ولهذا يصح الرجوع في بعض الهبة ، ولا يجوز فسخ العقد في بعض الرهن ، انتهى. وما بين قوسين هو من كلامي لتوضيح المسألة ، وتنظر المسألة في: الكمال بن الهمام ، **شرحُ فتحُ القدير** ، ج 23 ، ص 39. السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج 3 ، ص 38.

وصورة الشيوع الطارئ في الرهن هي: أن الراهن بعد أن يرهن مالاً بكامله ، يفسخ الرهن في جزء منه.وتوضيحه: أن الراهن إذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعاً أو متفرقاً كيف شاء ، فباع بعض الرهن بطل فيما بقى. ينظر: حيدر ، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ، ج 4 ، ص 412. شيخي زادة ، **مجمع الأنهر** ، ج 8 ،ص 332.البغدادي ، **مجمع الضمانات** ، ج 2 ، ص 308.

أما الشيوع في الهبة: فهو أن يرجع الواهب في نصفها شائعاً. البغدادي ، **مجمع الضمانات** ، ج 6 ، ص 169.

(1) الشاخص هنا يعني: ما ألحق بما تبقى من بناء الكعبة على فرض هدمها -والعياذ بالله تعالى -من عصا مسمرة أو ثابتة ، وشجرة ثابتة ، وتراب منها مجتمع. ينظر: الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، ج 5، ص 195.

(2) وليس هذا باتفاق الشافعية ، فهذا رأي ابن حجر الهيتمي ، ومنهم من قال بالبطلان ، وهو رأي الرملي ، ومعلوم أنه يقدم رأي الهيتمي عند التعارض. تنظر المسألة في: الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، ج 5، ص 199. الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج 3 ، ص 480.

(3) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص260. .ومعنى تسقط به: يتضح من تفصيل مذهب الشافعية في هذه المسألة وهو: أن المتيمم إن وجد الماء في صلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم ، بأن صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء ، أو كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث ، بطلت صلاته

10) اختلاف الدين المانع من النِّكاح يمنعه ابتداء ، ولا يفسخه في الدَّوام [1].

11) الزَّوج يملك منع زوجته من حجِّ الفرض ، فإن شَرَعَتْ فيه بغير إذنه ، ففي جواز تحليلها قولان: أظهرهما نعم [2] .

12) ما قاله إمام الحرمين الجويني في شأن جهاد الكفاية ، فقد قال رحمه الله:"وقد قال العلماءُ: ليس للرجل أن يخرجَ إلى صوْبِ الجهاد[3] على الاستبداد دون إذن

على المشهور ؛ إذ لا فائدة بالاشتغال بها لأنه لا بد من إعادتها ، والرأي الثاني : لا تبطل محافظة على حرمتها ويعيدها وهو وجه ضعيف ، وإن أسقط التيمم قضاءها ، كأن كان مسافراً والمحل يندر به الماء ، فلا تبطل صلاته ؛ لأنه شرع في المقصود ، فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ؛ ولأن وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم ، لا من دوامه ، ويغتفر في الدَّوام ما لا يغتفر في الابتداء ينظر: الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج1 ، ص101. **حاشية البجيرمي على الخطيب** ، ج 3 ، ص 40.

(1) الزركشي ، **المنثور** ، ج2 ، ص156.وهذا بالنسبة إلى المرأة إن ارتدت عن الإسلام أثناء الزوجية وليس هذا باتفاق ، أمّا إسلام المرأة دون زوجها فلا ، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في مطلب مستقل لأهميتها ، بإذن الله تعالى.

(2) الزركشي ، **المنثور** ، ج2 ، ص155.هذا عند الشافعية. ينظر: الرافعي ، **الشرح الكبير** ، ج 8 ، ص 36. النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 8 ، ص 328.

(3) أي الجهاد في حال كونه فرض كفاية ، أمّا الجهاد المتعين فهو أولى وأوجب الأعمال بعد الإيمان ، وعلى هذا إجماع العلماء ، وقد نقل الإجماع ابن تيميَّة.ينظر: ابن تيميَّة ، **الفتاوى الكبرى** ، ج5 ، ص537.وكان الدكتور الشهيد عبد الله عزام رحمه الله تعالى قد صنف كتاباً قيماً جداً أسماه: الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الأردن ، 1408هـ ، 1987مـ .ولا يقال: إن الدكتور الشهيد أخطأ في عنوان الكتاب ، بحجة أن الإيمان هو أفضل الفروض ، لأن الكتاب موجه للمسلمين ، فلما سبق إيمانهم ، كان الجهاد في حقهم أهم فروض الأعيان ، وهو أمر واضح بيِّن.وقد صرح الدكتور الشهيد بأن دفع العدو الكافر أوجب الواجبات بعد الإيمان ، ص16.بل إن الصَّلاة تؤخر رعاية له كما فعل رسول الله ﷺ في غزوة بني قريظة ، فإن الشمس قد غربت عليه ﷺ ولم يكن قد صلى المغرب ، وكذا تاخيره ﷺ للصلوات في غزوة الأحزاب ﷺ ، ينظر في ذلك: أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة أبو العباس الحراني(728هـ) ،

الوالدَين ، ولو خرج دونهما ، كان عاقًّا ، مخالفاً لأَمر الله مُشاقًّا ، ولو خرجَ من غير استئذان وانغمس في القتال لَمَّا التقَى الصفَّان ، فليس له أن يرجع الآن وإن لم يتقدم منه استئذان ، وكان خروجُه على وجه العقوقِ والعصيان[1].

13) الفسق يمنع انعقاد الإمامة ابتداء ، ولو عرض في الأثناء لم ينعزل[2].

منهاج السنة النبويّة ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى ، مؤسسة قرطبة ، لبنان ، 1406هـ ، ج8 ، ص170. ودليل تقديم الجهاد المتعين قول النبي ﷺ عندما سئل: **أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ.** أخرجه البخاري ، **الجامع المسند** ، ج2 ، ص553.قال السيوطي:"وقد وردت أحاديث كثيرة أخرى بتفضيل أعمال أخرى ففي حديث أبي ذرﷺ :الإيمان والجهاد ، وفي حديث ابن مسعودﷺ : الصَّلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد ، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: وإطعام الطعام وإفشاء السلام ، وأمثال هذا في الأحاديث كثيرة ، ويجمع بأن اختلاف الجواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص وحاجة السائل إليه ، فإنه قد يقال خير الأشياء كذا ، ولا يراد أنه خير جميع الأشياء من جميع الوجوه ، وفي جميع الأحوال ، بل في حال دون حال ، أو يحمل على تقدير مِن ، كما يقال فلان أفضل الناس ويراد من أفضلهم ، كما وردّ خيركم خيركم لأهله، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً ، فعلى هذا يكون الإيمان أفضلها ، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال أو الأحوال ، **ثم** يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها".ينظر في ذلك: عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي(911هـ) ، **الديباج على مسلم** ، الطبعة الأولى ، دار ابن عفان ، السعودية ، 146هـ ، 1996مـ ، ج1 ، ص98. أقول:"وقد دل دليل الإجماع على أن الجهاد المتعين أفضل الأعمال بعد الإيمان". قال السندي:"ويمكن أن يقال: أنه ﷺ خاطب كلّ شخص بالنظر إلى مقامه وما يقتضيه حاله كما هو حال الحكيم". نور الدين عبد الهادي أبو الحسن السندي(1138هـ) ، **حاشية السندي على النسائي**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية كتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، 1406هـ ، 1986مـ ، ج8 ، ص94.

(1) الجويني ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ، **الغياثي(غياث الأمم في التياث الظلم)** ، .تحقيق: عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، مصر ، ص360.

(2) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص260.

المطلب الرابع: شروط إعمال القاعدة.

1) أن يكون العمل مباحاً عند البدء به ، فإنَّه إذا كان حراماً ، وطرأ عليه خلل آخر، فإن الحرمة تشتد ، وهذا خارج عن معنى القاعدة ومقتضاها.

2) أن يراعي الفقيه – بدقة خاصة – عند الحكم بهذه القاعدة مآلات حكمه، إذ مقتضى القاعدة عَدّ حكم الدَّوام ؛ رعاية للضرر الحاصل عند العدم، وفي هذا استدفاع لمفسدة متوقعة عند عدم الحكم بصحة الدَّوام ، وهذا كله يحتاج إلى مَكْنَة ودربة فقهيّة اجتهادية عليا، يقول الشاطبي:" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام ، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ،.....، وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغَبِّ[1] ، جارٍ على مقاصد الشريعة "[2].

وجدير ذكره أنّ هذه القاعدة ليست مطردة بإطلاق ، شأنها شأن معظم قواعد الفقه، وهي منعكسة أيضا في بعض التطبيقات ، مما جعل الفقهاء يخرجون قاعدة تعاكسها تماماً ، فقالوا:(يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدَّوام) ، بيد أنه قد يستوي الابتداء والدَّوام في بعض المسائل ، وفيما يأتي عرض للقاعدة المناقضة ، وعرض لبعض تلك المسائل التي لا يؤثر في حكمها ابتداء أو دوام.

---

(1) الغب: من (غبَّ) الغين والباء أصلٌ صحيح يدلُّ على زمانٍ وفَترةٍ فيه. ويقولون: غَبَّ الأمرُ، إذا بلغ آخِرَه. ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 4 ، ص 304.فيكون المعنىفي عبارة الشاطبي(محمود الغب) أي: محمود المآل.

(2) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج4 ، ص194.

المبحث الرابع: قاعدة: (يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء)[1]

وهذه القاعدة هي نقيض القاعدة السابقة (يغتفر في الدَّوام ما لا يغتفر في الابتداء)، والقاعدتان مآخوذتان من قاعدة: (المانع الطارئ هل هو كالمقارن)[2]، وقد كان إيراد الفقهاء لها قليلاً جداً ، وهاأنذا عارض له.

قال الأهدل:

وقد أتى الطاري كما قارن في ... مسائل جزماً وعكسه اعرف

خاتمة وربما عبر عن ... أحد شقي هذه بلا وهن

كقولهم: وفي الدَّوام اغتُفرا ... ما لم يكن في الابتداء مغتفرا

ولهم قاعدة بالعكس ... لهذه تذكر يا ذا الحس[3]

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولاً: المعنى التفصيلي.

الابتداء: سبق بيانه[4]. والبقاء: لغة من (بَقِيَ) ، والباء والقاف والياء أصلٌ واحد، وهو الدَّوام. قال الخليل: يقال بقِيَ الشيءُ يبقى بَقاءً، وهو ضدّ الفناء[5].

ولا يذكر لهذه الألفاظ معانٍ اصطلاحية ، فهي على إطلاقها في اللغة.

---

(1) ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص149. السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص333.

(2) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص333.

(3) الفاداني ، **الفوائد الجنية** ، ج1 ، ص35-36.

(4) ص108.

(5) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 1 ، ص 259.

ثانياً: المعنى الإجمالي.

معنى هذه القاعدة أن الشرع قد يتسامح في ابتداء الأمور ما لا يتسامح في دوامها، فيجيز بعض الأمور إذا فعلت ابتداء ، لكنه لا يجيز الاستمرار عليها لو طرأت أثناء الفعل، أو يجيزها ابتداء لغرض معين ولا يجيز الاستمرار عليها[1].

مثال الأول: ما ذكره ابن نجيم رحمه الله أنه يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ، أمّا لو كان عدْلاً ابتداء ثم فَسَقَ ، فإنه ينعزل عند بعض العلماء بذلك[2]. ومثال الثاني: شراء المسلم أحد أبويه فإنه يصح ابتداء ليتسنى له عتقهما ، لكن لا يصح دوامه والاستمرار عليه[3].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

يستدل لهذه القاعدة بالسنَّة النَّبوية المشرَّفة ، ومن ذلك ما يلي[4]:

1) حديث رسول الله ﷺ: "**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ[5] مِنْهُ،**

---

(1) العبد اللطيف ، **القواعد والضوابط الفقهيّة المتضمنة للتيسير** ، ج 2 ، ص 606.

(2) ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص149.

(3) العبد اللطيف ، **القواعد والضوابط الفقهيّة المتضمنة للتيسير** ، ج 2 ، ص 606.

(4) بنظر:المصدر السابق نفسه ، ج 2 ، ص 606.

(5) (مَحْرَمٍ) بالجر وكان القياس أن يكون بالنصب ؛ لأنه صفة (ذا رحم) ، لا نعت رحم ، ولعله من باب جر الجوار كقوله بيت ضبٍ خربٍ وماء شنٍ باردٍ. ينظر:المباركفوري ، **تحفة الأحوذي** ، ج4 ، ص502..الكشميري ، **العرف الشذي** ، ج 3 ، ص 131.

وملخص المسألة فقهاً ما يأتي: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والحنفية والمالكية في قول ، والحنابلة في المذهب عندهم أن من ملك كلّ ذي رحم محرّم عتق عليه ذكرا كان أو أنثى.

وذهب بعض الصحابة والتابعين ، والشافعية ، والحنابلة في قول إلى أنه يعتق عليه أولاد الأباء والأمهات ، ويعبرون عن ذلك بالعامودين الأعلى والأسفل ، ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته.تنظر المسألة تفصيلاً في: البابرتي ، العناية شرح الهداية ، ج 6 ، ص 288. ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج 11 ، ص 446.عليش ، منح الجليل ، ج 20 ، ص 232.**كفاية الطالب** ج2 ،

فَهُوَ حُرٌّ[1].

ورَحِم بفتح الراء وكسر الحاء ، أصله موضع تكوين الولد ، ثم استعمل للقرابة ، فيقع على كلّ من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النِّكاح ، ومَحْرَم بفتح الميم ، هو من لا يحل نكاحه من الأقارب كالأب والأخ والعم ومن في معناهم، فذو الرَّحِم المُحَرَّم ذكراً كان أو أنثى حرٌّ ، أي: عتق عليه بسبب ملكه[2].

وبيانه أنه عليه الصَّلاة والسلام جعل الحرية جزاء للملك، والشراء علة للملك، فكأنه قال ﷺ :"من اشترى قريبه فهو حر" ، فيكون الشراء تحريراً وإعتاقاً ، وقد اقترنت

ص318.- **حاشية العدوي** ، ج 6 ، ص 308.الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ج 23 ، ص 437.الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، ج 45 ، ص 238. الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ، ج 14 ، ص 166. ابن مفلح ، **الفروع** ، ج 8 ، ص 486. المرداوي ، **الإنصاف** ، ج7، ص401.

(1) أبو داود ، **السنن** ، ج2 ، ص419. عن سمرة بن جندب ﷺ ، واللفظ له.وصححه. الترمذي، **السنن** ، ج3 ، ص646.ابن ماجه ، **السنن** ، ج2 ، ص843. أحمد بن حنبل ، **المسند** ، ج5، ص20. الحاكم ، **المستدرك** ، ج2 ، ص233. عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه". الطيالسي ، **المسند** ، ج1 ، ص123. الطبراني ، **المعجم الكبير** ، ج7 ، ص205.البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج10 ، ص289. الطحاوي ، **شرح معاني الآثار** ، ج3 ، ص109. عن ابن عمر رضي الله عنهما.ابن الجارود ، **المنتقى** ، ج1، ص244.واستنكره ابن المديني ، ورجح الترمذي إرساله ، وقال البخاري: "لا يصح". ينظر:العيني ، **عمدة القاري** ، ج13 ، ص97.وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان. ينظر: ابن التركماني، **الجوهر النقي** ، ج10 ، ص290.والألباني في تعليقه على سنن أبي داود. ينظر:أبو داود ، **السنن** ، ج2 ، ص419.وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره ورجاله ثقات. ينظر: أحمد بن حنبل، **المسند** ، ج5 ، ص20. وقال الذَّهبي: صحيح. ينظر: الحاكم ، **المستدرك** ، ج2 ، ص233.وقال عن رواية ابن عمر رضي الله عنهما في المستدرك:"على شرط البخاري ومسلم".وقال عنه الكشميري: ورجاله ثقات.ينظر: الكشميري ، **العرف الشذي** ، ج 3 ، ص 131.

(2)Nالمباركفوري ، **تحفة الأحوذي** ، ج4 ، ص503..

النِّيَّة به فجاز عما عليه[1]، ومعلوم أن استرقاق الوالد محرّم ابتداءً، ويمكن أن يدخل هذا الفرع الفقهي في قاعدة (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)، إذ استرقاق الوالد محرّم قصداً ، ولكنه جاز لما كان وسيلة إلى مقصود مطلوب وهو العتق ، والله تعالى أعلم.

ومثله حديث رسول الله ﷺ: **لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَاً ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا ، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**[2].

ومعناه أنه إذا اشْتراه فدخل في مِلْكه عَتَق عليه ، فلما كان الشِّراء سببا لِعِتْقه أُضِيف العِتْقُ إليه، وإنما كان هذا جزاءً له؛ لأنَّ العِتْق أفضلُ ما يُنْعِمُ به أحدٌ على أحدٍ، إذ خَلَّصَه بذلك من الرِّق ، وجَبَر به النَّقْص الذي فيه ، وكمَّل له أحكام الأحرارِ في جميع التَّصرُّفات[3].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

1) إذا طلع الفجر وهو مجامع ، فنزع في الحال ، صح صومه ، و لو وقع مثل ذلك في أثناء الصوم ، أبطله[4]. فيغتفر في ابتداء الصيام ما لا يغتفر في دوامه.
2) لو أحرم مجامعاً بحج أو عمرة فأوجه[5]: أحدها : ينعقد صحيحاً، و به جزم الرافعي في باب الإحرام[6]، وأقرَّه في الروضة[7]. فإن نزع في الحال استمر، و إلا فسد نسكه وعليه البدنة و القضاء ، فعلى هذا اغتفر الجماع في ابتداء الإحرام ولم يغتفر في

---

(1) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج 8 ، ص 275.
(2) مسلم ، **الجامع الصحيح** ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ له. ، ج2 ، ص1148.
(3) ابن الأثير ، **النهاية في غريب الأثر** ، ج3 ، ص389. .
(4) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص333.
(5) المصدر السابق نفسه ، ج1 ، ص333.
(6) الرافعي ، **الشرح الكبير** ، ج 7 ، ص 233.
(7) النووي ، **روضة الطالبين** ، ج 2 ، ص 417.

أثنائه، والوجه الثاني: لا ينعقد أصلا وهو الأصح في زوائد الروضة[1]. والثالث: وهو الأصح ينعقد فاسداً ، فإن نزع في الحال لم تجب البدنة ، وإن مكث وجبت. والفرق بينه و بين الصوم : أن طلوع الفجر ليس من فعله ، بخلاف إنشاء الإحرام[2].

3) الفِطرة[3] لا يباع فيها المسكن والخادم ، قال الأصحاب: هذا في الابتداء ، فلو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان، بعنا خادمه ومسكنه فيها؛ لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون[4]. وبيانه: أنا لو فرضنا عجز مكلف عن أداء زكاة الفطر ، فلا يجبر على بيع مسكنه أو خادمه لأدائها ؛ إذ هي لم تجب في حقه بعد ، أمّا لو وجبت في حقه ثم عجز قبل الأداء فيباع؛ لأنها على دوام الوجوب تكون من الديون.والله تعالى أعلم.

4) إذا مات للمُحْرِم قريب وفي ملكه صيد ، ورثه على الأصح ، ثم يزول ملكه عن الصيد على الفور ، وذلك لأنه مُحْرِم[5].

5) يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ، ولو كان عدلاً ابتداء ، ففسق ، انعزل عند بعض المشايخ ، وذكر ابن الكمال أن الفتوى عليه[6].فعلى رأي البعض تجري القاعدة.

وجدير ذكره أن ما ذكر من شروط للقاعدة السابقة يشترط هنا ، وفق مقتضى القاعدة.

---

(1) الشربيني ، **الإقناع** ، ج 1 ، ص 240.

(2) السيوطي،**الأشباه والنظائر**،ج1، ص333.وينظر: **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب**،ج8 ، ص204.

(3) الفِطرة بكسر الفاء: اسم للمخرج في زكاة الفطر. النووي ، **تحرير ألفاظ التنبيه** ، ج1 ، ص116.

(4) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص333.**حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب** ، ج 8 ، ص 204.

(5) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص333.

(6) ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص149.

المطلب الرابع: ما يستوي فيه الابتداء والدَّوام.

ما يستوي فيه الابتداء والدَّوام قسمان هما[1]:

الأول: ما يحرم ابتداء فعله واستدامته ، كالصورة على السقف ، والثوب ، وأواني الذهب والفضة ، وشرب الخمر ، ولهذا يجب على شاربها تقيؤها.

الثاني: ما لا يحرمان ، وهو سائر المباحات.

وقد قسم ابن السُّبكي المسائل التي يستوي فيها الابتداء والدَّوام إلى قسمين على مذهب الشافعية ، فقال:" أن يستوي وجود الشيء ابتداء ودواماً ، وهو الأصل وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يكون ذلك جزماً[2]، نحو قَطْعُ نجاسة الماء القليل بطريان الكثرة عليه، وقطع النِّكاح بطريان الرِّضاع المُحَرِّم، وكذا وطء أبيه أو ابنه زوجته بشبهة، وبوطئه هو أمها أو ابنتها بشبهة ، وطريان ملك الزوج للزوجة أو بعضها. وبالعكس وهو كثير جداً.

والثاني: أن يكون كذلك ، ولكن على الأصح من الخلاف[3]، مثل طريان الكثرة على الماء القليل المستعمل ، وطريان الشفاء على المستحاضة في أثناء الصَّلاة[4] ، وطريان الردة – والعياذ بالله تعالى- على المُحْرِم فيبطل نسكه ، وطريان قصد المعصية على سفر الطاعة حتى لا يترخص ، وعكسه حتى يترخص ، وطريان نقصان عدد الجمعة في أثنائها ، كما لو انفضوا ، فتبطل الصَّلاة .....وهو أيضاً كثير[5].

---

(1) الزركشي ، **المنثور** ، ج3 ، ص375.

(2) أي باتفاق الشافعية.

(3) في مذهب الشافعية.

(4) فإنه يُبطل الصَّلاة على الأصح عند الشافعية ، كما يمنع من الدخول فيها ابتداءً.والمراد بالشفاء هنا هو انقطاع الدم ، وهي من المسائل النادرة التي تبطل الطهارة فيها بطهارة حادثة. ينظر: النووي، **المجموع شرح المهذب** ، ج 2، ص 539. **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج 2 ، ص 179.

(5) ابن السبكي ، **الأشباه والنظائر** ، ج 1 ، ص 335.

ومن المسائل التي يستوي فيها الابتداء والدَّوام: الكفر ، فإن ما منع الكفر ابتداءه منع دوامه ، قال السرخسي:"....فإنَّ مع اختلاف الدِّين عند إسلام المرأة وكفر الزوج، لا ينعقد النِّكاح ابتداء كما أنَّ عند ردة أحدهما لا ينعقد النِّكاح ابتداء ، فكذلك في حالة البقاء تستوي ردة أحدهما وإسلام أحدهما إذا كان على وجه يمنع ابتداء النِّكاح .....لأنَّ عَدّ البقاء بالابتداء في أصول الشرع ضعيف جداً"[1] .

ومن ذلك أيضاً كفر الإمام ، قال الألوسي:"الظاهر أن الظلم الطاريء ، والفسق العارض ، يمنع عن الإمامة بقاءً كما منع عنها ابتداء ؛ لأن المنافاة بين الوصفين متحققة في كلّ آن ، وبه قال بعض السلف ، إلاّ أنّ الجمهور على خلافه ، مدّعين أنّ المنافاة في الابتداء لا تقتضي المنافاة في البقاء ، لأنّ الدفع أسهل من الرفع ، وهذا الذي قالوه إنّما يُسَلَّم فيما إذا لم يصل الظلم إلى حد الكفر ، أمّا إذا وصل إليه فإنّه ينافي الإمامة بقاءً أيضاً بلا ريب ، وينعزل به الخليفة قطعاً"[2].

(1) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج2 ، ص256.

(2) الألوسي ، **روح المعاني** ، ج1 ، ص378.

المبحث الخامس :قاعدة: (يغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن)[1].

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولاً: المعنى التفصيلي.

الشرط: في اللغة من (شَرَطَ) ، والشين والراء والطاء أصلٌ يدلُّ على عَلَمٍ وعلامة ، وما قارب ذلك من عَلَم[2].

وعند الأصوليين: ما يتوقف عليه وجود الحكم ، وينتفي بانتفائه[3].

الركن: في اللغة من (رَكَنَ) ، والراء والكاف والنون أصلٌ واحد يدلُّ على قوَّة. فرُكن الشَّيء: جانبه الأقوى. وهو يأوي إلى رُكْنٍ شديد، أي عِزٍّ ومَنْعَة[4].

وعند الأصوليين: هو ما يتقوم به الشيء ، بمعنى أنه يدخل في قوامه ، وينهدم ذلك الشيء بانتفائه[5].

---

(1) الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، ج 8 ، ص 68. الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج 6 ، ص 50. الأنصاري ، **شرح البهجة الوردية** ، ج 4 ، ص 258.

(2) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 3 ، ص 201.

(3) ينظر : السالمي ، **شرح طلعة الشمس** ، ج2، ص233.الآمدي ، **الإحكام** ، ج1 ، ص112.محمد بن أحمد السمرقندي ، **ميزان الأصول في نتائج العقول** ، تحقيق : محمد التركي ، الطبعة الثانية ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، 1418هـ ، 1997م ، ص616 .الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ، ج2 ، ص625.ولا يُظنُّ أن هذا هو تعريف السبب ، ففرق دقيق بينهما ، وهو أن السبب: (ما يلزم من وجوده وجود الحكم) ، أمّا الشرط:(فما يتوقف عليه وجود الحكم) ، وفرق كبير بين اللزوم والتوقف.فلا يلزم من الوضوء وجود الصَّلاة ، إلا أن حكم صحة الصَّلاة متوقف على الوضوء فهو شرط في صحتها. ويلزم من استواء الشمس وجوب صلاة الظهر ، فلا تجب الصَّلاة إلا باستواء الشمس ، فيقع الحكم بوقوع السبب ، وتتوقف صحته على الشرط. وتنتفي الصَّلاة صحةً بعدم وجود الشرط وهو الوضوء هنا ، كما تنتفي وجوداً بعدم استواء الشمس.

(4) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 2 ، ص 356.

(5) مصادر الشرط الأصوليّة السابقة.

ثانياً: المعنى الإجمالي.

يقصد من هذه القاعدة أن الشرع يتسامح في الشروط في الجملة بما لا يتسامح به في الأركان ، فلا يعدّ الفاسد منها مفسداً للعقود ، ولا يفسد العقود بغياب بعضها .

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

يستدل لهذه القاعدة من السنَّة النَّبوية المشرَّفة ، ومن الاستقراء الناقص:

أما من السنَّة النَّبوية المشرَّفة فقوله ﷺ : " **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**"[1].

ووجه الدَّلالة: إن النَّبي ﷺ قد اغتفر انعدام شرط وجود الولي في عقد الزواج، بأن قد صححه بالدخول ، ولو كان الذي انعدم ركن من أركان الزواج ، كحلية المحل، بأن عقد مسلم على أمه أو أخته ، لما كان ﷺ اغتفر ذلك ، ولحكم ببطلان الزواج قبل الدخول وبعده[2]، والله تعالى أعلم.

وأمَّا من الاستقراء الناقص، فكثيرة هي الفروع الفقهيَّة التي فرَّق الفقهاء بين اختلال الشروط وبين اختلال الأركان فيها، ومنها الأنكحة الفاسدة لغياب شرط ، أو توفر شرط فاسد ، فإنها تصحح بعد الدخول ، وأحد أوجه القول بالتصحيح: أن الفساد كان في الشرط ، ولو كان في الركن لما صحح ، حتى ولو كان بعد الدخول ، ولو

---

(1) سبق تخريجه ، ص151.

(2) قد أجمع العلماء على بطلان نكاح المحارم ولا عبرة بالدخول وعدمه ، ودليله قوله تعالى: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ** .....الآية. (النساء:23) ينظر: السرخسي ، **المبسوط** ، ج30 ، ص30.النفراوي ، **الفواكه الدواني**، ج2 ، ص15. البجيرمي ، **الحاشية** ، ج3 ، ص365.ابن تيميَّة ، **مجموع الفتاوى**، ج33 ، ص18.إطفيش ، **شرح النيل** ، ج7 ، ص353.ابن حزم ، **المحلى** ، ج12 ، ص205.ابن المرتضى ، **البحر الزخار** ، ج6 ، ص138.

وقع فيه خلاف، ولا يقال: إن التصحيح كان لوقوع الدخول ، فهو لدوام العقد فالمسألة داخلة في قاعدة: (يغتفر في الدَّوام ما لا يغتفر في الابتداء) ، وذلك لأن الذي جعل الفقهاء يحكمون بتصحيح عقود الزواج الفاسدة لغياب شرط أو توفر شرط فاسد ، هو كون العيب في الشرط ، ففقهاء الحنفية يصححون العقد ويبطلون الشرط ، وقد تواردت عبارتهم على أن عقد النِّكاح لا تبطله الشروط الفاسدة ، فالنِّكاح يهدم الشرط الفاسد ولا ينهدم به[1]، ويجري هذا أيضاً في مذهب الحنفية في عقود المعاملات[2]، وكذا رعاية للدخول الذي يحمل حكم الدَّوام ، وكذا مراعاة للخلاف[3] ، إذن فأمر الشروط عندهم معتبر في التصحيح ، بمعنى أنهم يغتفرون الاختلال في الشروط ، ولا يغتفرون الاختلال في الأركان.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

لم ترد هذه القاعدة في غير كتب الشافعية[4] ، وهي بعد البحث لم تتجاوز تطبيقاً واحداً هو:

لو صلى الإمام جالساً ، ثم بانت قدرته على القيام لزم المأموم الإعادة ، بخلاف الخطيب لو خطب جالساً ، فلا يلزم المأموم شيء ، لأن القيام في الصَّلاة ركن ، وفي الخطبة شرط ، ويغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن[5].

هذا هو المثال الوحيد الوارد مع الاستدلال له بالقاعدة في تراثنا الفقهي ، بحسب ما توفر لي من مصادره ومراجعه. ويمكن لي أن أمثل للقاعدة بالتطبيقات الآتية التي

---

(1) ينظر: ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ج8 ،ص441.السرخسي ، **المبسوط** ، ج5 ، ص43.

(2) ينظر: الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج4 ، ص102.

(3) ينظر: الشاطبي ، **الموافقات** ، ج4 ، ص205.

(4) وكان حرياً بالحنفية أن تذكر هذه القاعدة عندهم كثيراً ، فمن المعلوم أنهم أكثر المذاهب تصحيحاً للعقود الفاسدة ، وهذا التصحيح يحمل معنى اغتفار غياب شرط أو فساده.

(5) الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، ج 8 ، ص 68. الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج 6 ، ص 50.

استخلصتُها من الفروع الفقهيَّة المتعلقة بعقود الزواج الفاسدة لغياب شرط أو توفر شرط فاسد ، وهي قابلة للتصحيح ، ومنها ما يلي:

أولاً: زواج الشِّغَار:فقد جوّز بعض الفقهاء نكاح الشِّغَار على أن يكون لكلّ واحدة من الزوجتين مهر المثل ، وهو قول الحنفية[1] ، والليث[2] ، وعطاء والزُّهْرِيّ والثوري [3].

وقد استدل[4] الحنفية بما يلي[5]:

1) إنه قد سمي في هذا العقد ما لا يصلح أن يكون صداقاً ، فكأنما قد زوجت على خمر أو خنزير ، وذلك بمثابة الشرط الفاسد ، والنِّكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، وبالآتي يبطل الشرط ويصح النِّكاح بمهر المثل [6].

2) إن النَّهي عن النِّكاح الذي فيه شغار والوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال :" **نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ ؛ وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ اَلرَّجُلُ إِبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ اَلْآخَرُ إِبْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ** "[7]. لم يكن مقتضياً فساد العقد ، فالنهي ليس عن عين النِّكاح ؛ لأنه تصرف مشروع مشتمل على مصالح الدين

---

(1) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ،ج3، ص224.الكمال بن الهمام ، **فتح القدير** ، ج3، ص338 ، وما بعدها.

(2) ابن حزم ، **المحلى** ، ج9 ، ص119.

(3) ابن قدامة ، **المغني** ، ج7 ، ص134.

(4) وقد تركت الاستدلال للجمهور والمقارنة والترجيح في هذه المسألة وفي غيرها ؛ لأني لو فعلت لخرجت الدراسة عن حدها المشروط في من كليّة الدراسات العليا في جامعتي ، وإنما سقت دليل الحنفية لأنه في محل القاعدة موضع البحث.

(5) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج3 ، ص493.ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج3 ، ص224.

(6) السرخسي ، **المبسوط** ، ج5 ، ص105. الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج2 ، ص278.

(7) البخاري ، **الجامع الصحيح** ، كتاب النِّكاح ، باب الشغار ، ج5 ، ص1966.مسلم ، **الصحيح الجامع** ، كتاب النِّكاح ، باب تحريم الشغار وبطلانه ، ج2 ، ص1034.

والدنيا ، فلا يحتمل النهي إلا عن إخلاء النِّكاح عن تسمية المهر ، وهو أمر خارج عنه [1] .

ثانياً: زواج المحلِّل ، فقد قال الحنفية في قول أبي حنيفة ﷺ وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن: يصح نكاح التَّحليل ، بشرط أن لا يشترط باللسان في عقد النِّكاح ، فإن هذا الشرط يفسد النِّكاح ، ويكره النِّكاح عندهم تحريماً ، وفي قول زفر: يصح النِّكاح ويفسد هذا الشرط كسائر الشروط[2].

واستدل زفر على رأيه بقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ (البقرة: من الآية230)، وهذا نكاح مكتمل الأركان والشروط[3]. والنَّهي الوارد فهو عن الشرط وهو غير النِّكاح، فإن هذا النِّكاح شرعاً موجب حلها للأول ، فعرفنا أن النهي لمعنى في غير المنهي عنه ، وذلك لا يؤثر في النِّكاح [4].

المطلب الرابع: شروط إعمال القاعدة.

1) أن يكون الخلل في الشرط لا في الركن.

2) إن لا يؤدي اغتفار الخلل في الشرط إلى امتناع العقد شرعاً ، كأن يُشترط التأقيت في عقد النِّكاح، فهذا نكاح المتعة وهو باطل، ونوع زنا في المذاهب

---

(1) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج2 ، ص278.الكمال بن الهمام ، **فتح القدير** ، ج3 ، ص339.

(2) محمد بن علي الحصكفي الدمشقي ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** مطبوع مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت 1386هـ ، ج3 ، ص414.السرخسي ، **المبسوط** ، ج6 ، ص10.علاء الدين الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1982مـ ، ج3 ، ص187.علي بن الحسين بن محمد السغدي ، **النتف في الفتاوى** ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، بيروت ، عمان ، الأردن1404هـ ، ج1 ، ص257.

(3) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج3 ، ص187.الكمال بن الهمام ، **فتح القدير** ، ج4 ، ص181.

(4) السرخسي ، **المبسوط** ، ج6 ، ص10.

كلّها[1] عدا الإمامية[2]، أو امتناعه عقلاً ، كأن يشترط المشتري على البائع تسليمه المبيع في زمن قد فات ؛ فقد أراد الجمع بين زمنين وهذا محال عقلاً ، أو عادة ، كأن يشترط عليه التَّسيلم على كوكب الزهرة مثلاً ، وهذا صعب نادر الحدوث[3] ، فليس كلّ خلل في الشرط يغتفر.

(1) ينظر بطلان نكاح المتعة عند الحنفية: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج3 ، ص467.ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج3 ، ص155.وعند المالكية:ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج3 ، ص1036. ابن عبد البر ، **التمهيد**، ج1، ص96.وعند الشافعية: الشيرازي، **المهذب** ، ج2 ، ص46. النووي ، **روضة الطالبين**، ج7، ص42. الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج4 ، ص231وما بعدها .وعند الحنابلة: المرداوي، **الإنصاف**، ج8 ، ص121. البهوتي، ابن قدامة ، **المغني**، ج6، ص454.وعند الظاهرية: ابن حزم، **المحلى**، ج11 ، ص69.وعند الإباضية:محمد الكندي ، **بيان الشرع** ، ج48 ، ص416.أطفيش، **شرح النيل**، ج6، ص318.وعند الزيدية: ابن المرتضى ، **البحر الزخار** ، ج4 ، ص38.

(2) العاملي ، زين الدين بن نور الدين (965هـ) ، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** ، دار العالم الإسلامي ، بيروت ، ج5 ، ص71.

(3) من الممتنع شرعا قول القائل: اللهم اجعلني نبيا ، ومن الممتنع عادة قوله: اللهم اجعلني سلطانا أو أطير في الهواء ، ومن الممتنع عقلا قوله: اللهم اجعلني أجمع بين الضدين.ينظر: الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ج2 ، ص 450.

المبحث السادس:قاعدة: (يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات)[1]

وقد صيغت هذه القاعدة بصياغة أخرى هي:(يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة)[2].

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولاً: المعنى التفصيلي.

التبرعات: في اللغة جمع تبرع ، وهو من (بَرَعَ) ، والباء والراء والعين أصلان: أحدهما التطوُّع بالشيء من غير وجوبٍ. والآخر التبريز والفَضْل[3].

ولم يرد تعريف للتبرعات عند الفقهاء ، إلا ما وردّ في أنيس الفقهاء قوله :" التبرع بالشيء: التطوع به"[4].

المعاوضات: في اللغة جمع معاوضة ، وهي من (عِوَضَ)، وتدلُّ على بدل للشيء[5].ولم يرد تعريف فقهي لها.

والتبرعات والمعاوضات هي من أنواع التصرفات التمليكية ، وهي ما يقصد بها تمليك شيء ، عين أو منفعة ، فإن كان التمليك بعوض ، فهي عقود المعاوضات ، كالبيع

---

(1) ينظر: الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ج 15 ، ص 110.**حاشية البجيرمي على المنهاج** ، ج 12 ، ص 135. الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، ج 27 ، ص 387. المنهاجي، **جواهر العقود**، ج 1 ، ص 353. الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج3 ، ص191.

(2) الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، ج 25 ، ص 317. الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج 18 ، ص 98. البكري ، **حاشية إعانة الطالبين** ، ج 3 ، ص 188.

(3) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 1 ، ص 212.

(4) القونوي ، **أنيس الفقهاء** ، ج1 ، ص256.

(5) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 4 ، ص 153.هذا وفي المعنى اللغوي تفصيل كبير ، خارج عن قصد البحث.

والإجارة والصرف والصلح والقسمة والاستصناع والمزارعة والمساقاة والزواج، ونحوها مما فيه معاوضة ومبادلة بين طرفين.

وإن كان التمليك بغير عوض فهي عقود التبرعات ، كالهبة والصدقة والوقف والإعارة وغيرها.

والبِيَاعات تخالف التبرعات في أصل الوضع ، هذه للإيثار بالأعيان ، وهذه لالتزام الديون[1].

وفرق آخر بينهما وهو: أن التبرعات تفيد التمليك من جانب واحد وهو المتبرع ، أمّا القبول فهو شرط لثبوت الحكم في حق الجانب الآخر، أي أنه شرط فقط لترتب الأثر الشرعي على العقد ، وهو انتقال الملكية بالنسبة إليه.

ثانياً: المعنى الإجمالي.

يقصد بهذه القاعدة أن الشَّارع الحكيم يتسامح في عقود التبرعات في كثير من الأحكام ، بما لا يتسامح به في عقود المعاوضات.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

يستدل لهذه القاعدة بأدلة من السنَّة النَّبوية المشرَّفة ، ومن تلك الأدلة ما يلي:

اولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**[2].

ووجه الدَّلالة: أن قوله ﷺ إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها لا يستلزم إخراجها عن ملكه، ولكنها تكون جارية على ما أجراها عليه من ذلك ما تركها، ويكون له فسخ ذلك متى شاء ، ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال:

---

(1) البخاري ، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** ، ج 4 ، ص 178.

(2) البخاري ، **الجامع المسند** ، ج2 ، ص982. . مسلم ، **الجامع الصحيح** ، ج3 ، ص1255. .

إني لولا ذكرت صدقتي لرسول الله، (أو نحو هذا) [1]، لرددتها" ، فلما قال عمر ﷺ هذا دلَّ أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها ، وإنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به ، فكره أن يرجع عن ذلك .[2]

وعدم لزوم الوقف هو مذهب أبي حنيفة ﷺ في الأصح عنه ، فهو بمنزلة العارية حتى يرجع فيه أي وقت شاء ، ويُورَثُ عنه إذا مات [3] ، مخالفاً بذلك قول الجمهور بلزوم الوقف[4].

ومن أدلته ﷺ [5]:

1) ما روي أن عبد الله بن زيد ﷺ جعل حائطاً له صدقة ، وجعله إلى رسول الله ﷺ، فأتى أبواه النَّبي ﷺ فقالا : يا رسول الله ، لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط ، فرده رسول الله ﷺ ، ثمَّ ماتا فورثهما[6]".فدل هذا على أن وقفه إياه لم يخرجه من ملكه، ولو كان قد أخرجه عن ملكه لم يصح الرد على أبويه، ولا كان صح تملكه له ميراثاً.

---

(1) ما بين قوسين شك من الراوي.

(2) العيني ، **عمدة القاري** ، ج14 ، ص25.ولم أقف على حكم على رواية الطحاوي.

(3) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج 10 ، ص 186.

(4) **التلقين** ، ج1 ، ص548.ابن الحاجب ، **جامع الأمهات** ، ج 1 ، ص 315. النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 15 ، ص 340 (تكملة ابن السبكي). ابن قدامة ، **المغني** ، ج6 ، ص206. ابن قدامة ، **الكافي في فقه ابن حنبل** ، ج2 ، ص250.ابن حزم ، **المحلى** ، ج 9 ، ص 180. والمسألة فيها تفصيل كبير تضيق الدراسة به ، وإنما سقت أدلة أبي حنيفة ﷺ لأنها تدل على القاعدة.

(5) تنظر الأدلة في: الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج 10 ، ص 188.الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج6، ص92. الماوردي ، **الحاوي في فقه الشافعي**، ج 7 ، ص 512. ابن قدامة ، **المغني** ، ج6، ص206.

(6) الدارقطني ، **السنن** ، ج4 ، ص201.وقال عنه: مرسل.وورد بنحوه في:الحاكم ، **المستدرك** ، ج4 ، ص387. وقال:"وهذا الحديث و إن كان إسناده صحيحاً على شرط الشيخين فإني لا أرى بشير بن محمد الأنصاري سمع من جده عبد الله بن زيد".

2) من القياس ، وبيانه أنه قصد إخراج ماله عن ملكه على وجه الصدقة فوجب أن لا يلزم لمجرد القول ، كما لا تلزم الصدقة لمجرد القول.

فعلى رأي أبي حنيفة ﷺ تجري القاعدة ، فيقال: يغتفر في الرجوع في الوقف ، وهو من التبرعات والقربات ، ما لا يغتفر في البيع ، لأنه من المعاوضات ، فهو عقد لازم.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، دليل على جواز الشروط في الوقوف، وفيه دليل على المسامحة في بعضها[1].

وما كان جواز الشرط والمسامحة فيها إلا لكون الوقف من التبرعات ، والله تعالى أعلم.

ثانياً:حديث ابن عمر وابن عباس ﷺ: عن النَّبي ﷺ قال " **لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ، أَوْ يَهَبَ هِبَةً ، فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ وَيَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ** "[2].

وجه الدَّلالة في الحديث: أن رسول الله ﷺ أجاز للواهب الوالد أن يرجع في هبته لولده ؛ إذ الهبة من التبرعات ، ولا يسري هذا الجواز في عقد البيع ؛ إذ هو من المعاوضات.

---

(1) ابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، ج 1 ، ص 377.

(2) أبو داود ، **السنن** ، ج2 ، ص313. وقال الألباني: صحيح. وورد بنحوه في: الترمذي ، **السنن**، ج4 ، ص442. هذا حديث حسن صحيح. **سنن النسائي** ، ج6 ، ص265. أحمد بن حنبل، **المسند** ، ج2 ، ص27. وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن رجاله. ابن حبان ، **الصحيح**، ج11، ص524. الحاكم ، **المستدرك** ، ج2 ، ص53.هذا حديث صحيح الإسناد. أبو يعلى ، **المسند** ، ج5 ، ص105. البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج6 ، ص180. **المعجم الكبير** ، ج12، ص396 . البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج6 ، ص180. النسائي ، **السنن الكبرى** ، ج4 ، ص121. ابن الجارود ، **المنتقى** ، ج1 ، ص249. وقال ابن عبد البر:" ولا خلاف بين أهل العلم في صحة إسناده".ينظر: ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، ج7 ، ص236.

وجواز رجوع الوالد في هبته لولده ، مبني على أصلهم: إن للأب حق التملك في مال الابن ؛ لأنه جزؤه فالتَّمليك منه كالتَّمليك من نفسه من وجه[1].

على أن الفقهاء قد اختلفوا في جواز الرجوع لغير الوالد ، وكذا في وقت الرجوع، على ما هو مشهور تضيق الدراسة بعرضه.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

لم ترد هذه القاعدة إلا عند الشافعية[2] ، ولها عندهم تطبيقان هما:

1) أنه لو أسلم الزوجان وكان الصداق فاسداً ، فإن لم تأخذ المرأة منه شيئاً ، فلها مهر المثل.فإن أخذت بعضه ، فإن كان كلاباً وخنازير ، فلها قيمة ما بقي عند من يقول بمالية هذه الأشياء ، ولو أوصى أحدهم بكلب من كلابه المنتفع بها وليس عنده غيرها ، فإن المعتبر العدد لا القيمة ؛ لأن الوصية محض تبرع فيغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات ، والصداق معاوضة[3].

2) يصح وقف فحل لِلضِّرَابِ ، وإن لم تجز إجارته له ؛ إذ يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة[4].

هذا ما وردّ من تطبيقات للقاعدة في الكتب الفقهيَّة القديمة ، والحقيقة أن تطبيقات هذه القاعدة كثيرة العدد ، تظهر من تلك الفروق الكثيرة بين عقود التبرعات وعقود المعاوضات، ولن أستطيع استغراق البحث فيما يغتفر في عقود التبرعات ولا يغتفر في عقود المعاوضات ، فهذا يحتاج إلى دراسة مستقلة.

---

(1) العيني ، **عمدة القاري** ، ج24 ، ص121.

(2) وكان حرياً بالمالكية أن تذكر هذه القاعدة عندهم ، فهم أوسع المذاهب اغتفاراً في عقود التبرعات.

(3) الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ج 15 ، ص 110.**حاشية البجيرمي على المنهاج**، ج 12 ، ص 135. الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، ج 27 ، ص 387.

(4) الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، ج 25 ، ص 317. الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج 18 ، ص 98.

ومما يغتفر في عقود التبرعات ولا يغتفر في عقود المعاوضات ، الغرر[1] ، وله تفصيل يستغرق كتاباً مستقلاً ، وسأقتصر مختصراً على عقدين هما:

- **الهبة :** فقد اختلف الفقهاء في تأثير الغرر على عقد الهبة على رأيين هما:

الرأي الأول: أن الغرر يؤثر في صحة عقد الهبة ، كما يؤثّر في البيع ، وهذا قول الحنفيّة[2] والشّافعيّة[3] والحنابلة في الصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب[4] .

الرأي الثاني: أنّ الغرر لا تأثير له في صحّة عقد الهبة ، وهو رأي المالكية[5] ، قال ابن رشد:" ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقّع الوجود ، وبالجملة كلّ ما لا يصحّ بيعه في الشّرع من جهة الغرر"[6] .

وتصح هبة المجهول على رأي ابن تيميَّة من الحنابلة[7] ، وصورتها عنده أن يقول: ما أخذت من مالي فهو لك ، أو من وجد شيئا من مالي فهو له[8].

ويغتفر المالكية في عقود التبرعات من الغرر ما لا يغتفرونه في المعاوضات ، وقد برروا ذلك بتقسيمهم التّصرّفات في قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة وما لا يجتنب إلى ثلاثة أقسام : طرفان وواسطة ، فالطّرفان: أحدهما: معاوضة صرفة ، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضّرورة إليه عادةً ، وثانيهما : ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال

---

(1) الغرر في الشيء:ما انطوى عنه أمره وخفى عليه عاقبته.النووي،**المجموع شرح المهذب**،ج9 ، ص257.

(2) ينظر: البابرتي ، **العناية شرح الهداية** ، ج 9 ، ص 269. السرخسي ، **المبسوط** ، ج 11 ، ص 39.

(3) الماوردي ، **الحاوي في فقه الشافعي** ، ج 5 ، ص 272. الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج 11 ، ص 285.

(4) ابن قدامة ، **المغني** ، ج6 ، ص288. المرداوي ، **الإنصاف** ، ج7 ، ص132.

(5) ابن عسكر ، **إرشاد السالك** ، ج 1 ، ص 251. المواق ، **التاج والإكليل** ، ج 10 ، ص 390.

(6) ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج1 ، ص1135.

(7) المرداوي ، **الإنصاف** ، ج7 ، ص132. ابن تيميَّة ، **الفتاوى الكبرى** ، ج5 ، ص434.

(8) ابن تيميَّة ، **الفتاوى الكبرى** ، ج5 ، ص434.

كالصّدقة والهبة والإبراء ، فإنّ هذه التّصرّفات لا يقصد بها تنمية المال ، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها ، لا ضرر عليه ، فإنّه لم يبذل شيئاً ، بخلاف القسم الأوّل إذا فات بالغرر والجهالات ، ضاع المال المبذول في مقابلته ، فاقتضت حكمة الشّرع منع الجهالة فيه ، أمّا الإحسان الصّرف فلا ضرر فيه ، فاقتضت حكمة الشّرع وحثّه على الإحسان ، التّوسعة فيه بكلّ طريق ، بالمعلوم والمجهول ، فإنّ ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً ، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله ، .....ثمّ إنّ الأحاديث لم يرد فيها ما يعمّ هذه الأقسام حتّى نقول: يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشّرع ، بل إنّما وردت في البيع ونحوه ، وأمّا الواسطة بين الطّرفين فهو النِّكاح[1] .

- **الوصيّة** : فقد اتّفق الفقهاء من الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4]، والحنابلة[5] على أنّه لا تأثير للغرر على الوصيّة ، لذا لم يشترطوا في الموصى به ما اشترطوه في المبيع ، وتجوز الوصيّة بالمعدوم والمجهول ، لأنّ الوصيّة لا تمتنع بالجهالة[6] ، ولأن الوصية إنما جوزت رفقاً بالناس فاحتمل فيها وجوه من الغرر[7].

---

(1) ينظر: القرافي ، **أنوار البروق في أنواء الفروق** ، ج 2 ، ص 138.ووجه كون الزواج واسطة : أن فيه معنى المعاوضة في دفع المهر ، وفيه معنى الإحسان بالسكن والمودة ، والله تعالى أعلم.

(2) ميارة ، **شرح ميارة** ، ج 3 ، ص 411. شيخي زادة ، **مجمع الأنهر** ، ج 5 ، ص 444.

(3) المواق ، **التاج والإكليل** ، ج 13 ، ص 39. النفراوي ، **الفواكه الدواني** ، ج 3 ، ص 1212.

(4) الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ج 7 ، ص 465. الشربيني ، **الإقناع** ، ج 2 ، ص 57. النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 9 ، ص 263.

(5) ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج 6 ، ص 7. الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ، ج 13 ، ص 112. المرداوي ، **الإنصاف** ، ج7 ، ص255.

(6) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج 24 ، ص 134.

(7) المنهاجي ، **شرح البهجة الوردية** ، ج 13 ، ص 272.

وقد فرق الفقهاء بين عقود التبرعات وعقود المعاوضات في أحكام شتى يضيق المقام عن ذكرها ، ومنها: الرجوع ، وهو قضية اللزوم ، ومنها شروط القابل في تلك التصرفات فقد تساهلوا في بعض شروطه في التبرعات ما لا لم يتساهلوا فيه في المعاوضات ، ومنها القبض، فقد تساهل بعض الفقهاء في اشتراطه لصحة التبرعات بما لم يتساهلوا فيه في المعاوضات، وغيرها مما لو أردت بحثه لأفردت له مجلداً كبيراً ، وفي هذا مخالفة لتعليمات كتابة الرسائل الجامعية ، وخروج على حدها المشروط.

المطلب الرابع: شروط إعمال القاعدة.

1) أن يكون الاغتفار في عقد تبرع محض ، أو أن يكون معنى التبرع والقربة غالباً فيه.
2) أن لا يؤدي الاغتفار إلى انتفاء العقد ، كالجهالة الشديدة في الهبة أو الوصية ، وأن لا يؤدي الاغتفار إلى نزاع ، كأن يكون الغرر فاحشاً.

المبحث السابع :قاعدة: (يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود)[1].

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولاً: المعنى التفصيلي.

الفسوخ: جمع فسْخ ، وهو لغة من (فَسَخَ) ، والفاء والسين والخاء كلمةٌ تدلُّ على نَقْضِ شيء[2].

والفسخ اصطلاحاً: حل ارتباط العقد [3]، قال الكاساني: "فسخ العقد: رفعه من الأصل ، وجعله كأن لم يكن"[4].وقيل: هو قلب كلّ واحد من العوضين لصاحبه[5].

العقود: جمع عقد ، وهو لغة من (عَقْدَ) ، والعينُ والقافُ والدالُ : أصلٌ واحدٌ يدُلُّ على شَدٍّ وشِدّةٍ وُثوْقٍ ، وإليه ترجعُ فروعُ البابِ كله[6].

أما اصطلاحاً ، فقد عرفه الجرجاني بقوله : "العقد: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً"[7]. وعرفه الزركشي بالقول:"العقد ارتباط الإيجاب بالقبول"[8].

---

(1) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص488.الزركشي ، **المنثور** ، ج3 ، ص52. .

(2) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 4 ، ص 401.

(3) ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص374.السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص481..

(4) الصنعاني ، **بدائع الصنائع** ، ج2 ، ص653.

(5) القرافي ، **أنوار البروق في أنواء الفروق** ، ج 6 ، ص 335. **حاشية البجيرمي على المنهاج** ، ج 10، ص 105.

(6) ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، ج 4 ، ص86.

(7) الجرجاني ، **التعريفات** ، ج1 ، ص196.

(8) الزركشي ، **المنثور في القواعد** ، ج2 ، ص397.

وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً ، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول[1].

ثانياً: المعنى الإجمالي.

يقصد بهذه القاعدة أن الشَّارع الحكيم يتسامح في فسخ العقود من الأحكام ما لا يتسامح فيه في إنشائها ، من مثل التعليقات ، والقبول ، وغيرها مما سيأتي تفصيله في التطبيقات.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

يستدل لهذا القاعدة من القرآن الكريم ، ومن السنَّة النَّبوية المشرَّفة ، ومن آثار الصحابة الكرام ﷺ ، وفق ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم.

1) قول الله تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ ﴿٢٣١﴾﴾ (البقرة:من الآية231) ، وقال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ ﴿١﴾﴾ (الطلاق:من الآية1) .

وجه الدَّلالة: أن الشَّارع الحكيم قد أسند الطلاق إلى الرجل ، بلا توقف على قبول الزوجة أو وليها ، بينما اشترط قبول المرأة أو وليها في عقد النِّكاح ، فقد قال ﷺ:" لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ "[2].

2) آيات الظِّهار ، وهي من قوله تعالى :﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ

---

(1) **مجلة الأحكام العدلية** ، ج1 ، ص15 ، مادة (103).

(2) البخاري ، **الجامع المسند** ، ج6 ، ص2556.مسلم، **الجامع الصحيح**، ج2 ، ص1036.عن أبي هريرة ﷺ.

﴿ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ﴾ (المجادلة: 1) ، إلى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤ ﴾ (المجادلة: 4) .

ووجه الدَّلالة: أن الظِّهار وهو نوع فسخ مؤقت لم يتوقف على قبول المرأة ؛ وإلا لما جاء الحكم من السماء بالظِّهار وكفارته ، بينما توقف عقد النِّكاح على قبول المرأة أو وليها .

ثانياً: من السنَّة النَّبوية المشرَّفة.

1) حديث الرسول ﷺ: **"يَا أَيهَا النَّاس مَا بَال أحدكُم يزوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثمَّ يُرِيد أَن يفرق بَينهمَا؟ ، إِنَّمَا الطَّلَاق لمَنْ أَخذ بالساق"**[1] .

فقد حكم رسول الله ﷺ بأن الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره[2].بينما اشترط قبول المرأة أو وليها في عقد النِّكاح ، فقد قال ﷺ: **"لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ"**[3].

ووجه الدَّلالة: أن رسول الله ﷺ جعل الطلاق بيد الرجل غير متوقف على قبول المرأة أو وليها ، أو السيد ، والطلاق فسخ ، بينما اشترط النَّبي ﷺ قبول المرأة أو وليها في النِّكاح وهو عقد.فكأن النَّبي ﷺ اغتفر اشتراط القبول في الفسخ.

---

(1) ابن ماجه ، **السنن** ، ج1 ، ص672. وبنحوه في: الدارقطني ، **السنن** ، ج4 ، ص37.البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج7 ، ص370.وحديث ابن ماجه حسنه الألباني: الألباني ، **مختصر إرواء الغليل**، ج1 ، ص405.

(2) ابن القيِّم ، **زاد المعاد** ، ج5 ، ص254.

(3) سبق تخريجه ، ص139.

ولا يقال: "إن هذا ليس اغتفاراً ؛ لأنه حكم أصلي" ، لا ، بل هو نوع مسامحة أصلية من الشَّارع ، فلو اشترط قبول المرأة أو وليها لأدى ذلك إلى عنت يلحق الزوج ، وكذا الأمر في معظم حالات الفسوخ ، والله تعالى أعلم.

2) حديث النَّبي ﷺ أنه قال: **"أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ"**[1].

وجه الدَّلالة: أن للبائع حق استرداد المبيع من المشتري المفلس إذا لم يكن قد قبض الثمن ، وهذا الاسترداد هو فسخ للبيع غير متوقف على قبول المشتري ؛ إذ قال رسول الله ﷺ (فهو أحق به)، وثبوت الحق هنا لا يقتضي قبول المشتري ، وفي الرد بالإفلاس خلاف وكلام طويل ليس هنا مكانه.

في الوقت الذي جعل الشَّارع عقد البيع بالتراضي بين المتبايعين ، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ (النساء: من الآية29).

وهذا يدل على أن الشَّارع الحكيم قد تسامح في أمر الفسخ ، فلم يشترط له قبولاً، بينما اشترطه في انعقاد البيع.والله تعالى أعلم.

ثالثاً: الآثار الدالة على جواز التعليق في الطلاق ، ومن ذلك:

1) ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: "طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء"[2].

---

(1) أبو داود ، **السنن** ، ج2 ، ص309. وصححه الألباني.

(2) البخاري ، **الجامع المسند** ، ج5 ، ص2017.، وقد علَّق البخاري الأثر بينه وبين نافع.

2) ما رواه البيهقي عن ابن مسعود ﷺ في رجل قال لامرأته: "إن فعلتْ كذا وكذا، فهي طالق ، ففعلته: فقال: هي واحدة ، وهو أحق بها[1]. وغيرها من الآثار. بينما دلت الأدلة على منع تعليق عقد النِّكاح على شرط يفسده ، ومن ذلك:

1) نهي رسول الله ﷺ عن توقيت النِّكاح ، وهو تعليقه على مدة ، فإن انقضت تلك المدة ، فقد انقضى عقد النِّكاح ، وهو نكاح المتعة الذي يقصد به الاستمتاع بالمرأة لمدة يتفقان عليها ، بصداق معلوم ، إلى أجل معلوم[2]. فقد نهى عنه رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع قائلا: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**"[3].

ومنع تعليق النِّكاح على شرط هو مذهب جمهور الفقهاء على الجملة[4] ، ويستثنى من المنع ما يلي:

1) تعليق النِّكاح بشرط عُلِمَ للحال يجوز، ويكون تحقيقاً ، كقوله لآخر: زوجني بنتك، فقال: قد زوجتها من فلان قبل هذا ، فكذبه الخاطب فقال: إن لم أكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك، وقبل الآخر وظهر كذبه ، ينعقد هذا النِّكاح[5].

---

(1) البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج7 ، ص356.

(2) ينظر: البهوتي ، **كشاف القناع** ، ج4 ، ص87.ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج3 ، ص155.البقاعي، **كفاية الطالب** ، ج2 ، ص67.الشيرازي ، **المهذب** ، ج2 ، ص46.ابن حزم ، **المحلى** ، ج22، ص69.أطفيش ، **شرح النيل** ، ج6 ، ص318.ابن المرتضى ، **البحرالزخار** ، ج4 ، ص38.

(3) مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب: النِّكاح ، باب: نكاح المتعة ، ج2 ، ص1025.واللفظ له.

(4) ينظر: منلا خسرو ، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** ، ج 4 ، ص 77. الخرشي ، **شرح خليل** ، ج 10 ، ص 423. الأنصاري ، **شرح البهجة الوردية** ، ج 14 ، ص 446. المرداوي ، **الإنصاف** ، ج8 ، ص45. .

(5) الطرابلسي ، **معين الحكام** ، ج 2 ، ص 239. ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج 17 ، ص 47.

2) تعليق النِّكاح على شرط ماض وحاضر ، فالماضي: كقول الولي زوجتكها إن كانت بنتي، أو زوجتكها إن كنت وليها أو انقضت عدتها، وهما يعلمان ذلك، أي: أنها بنته، أو أنه وليها، أو أن عدتها انقضت، والشرط الحاضر كقوله: زوجتكها إن شئت ، فقال : شئت وقبلت ، فيصح النِّكاح[1].

قال ابن الهمام: لا يجوز تعليق النِّكاح بالخطر ، لو قال إذا جاء فلان فقد زوجتك بنتي فلانة ، فقبل ، فجاء فلان لا ينعقد ، وكذا تعليق الرجعة إذ كلّ منهما إلزام. والذي يجوز تعليقه بالشرط ما هو إسقاط كالطلاق والعتاق[2].

وقد جرى خلاف في تعليق النِّكاح والعقود بوجه عام ، وأترك بيانه لضيق المقال[3].

وقد أخذ الفقهاء مما سبق وغيره عدم اشتراط القبول من أحد المتعاقدين عند الحكم بفسخ العقود على الجملة ، بينما اشترطوا الإيجاب والقبول في إنشائها على العموم.

ويظهر عدم احتياج الفسخ إلى القبول في معظم الحالات ، يظهر من أسباب الفسخ ، فإما أن يقع الفسخ بالتراضي وهذا يحتاج إلى القبول وهو ما يعبر به بالإقالة[4]

---

(1) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ، ج 15 ، ص 122.

(2) الكمال بن الهمام ، **شرحُ فتحُ القدير** ، ج 6 ، ص 308.

(3) ينظر: ابن القيِّم ، **إعلام الموقعين** ، ج3 ، ص387. ابن تيميَّة ، **مجموع الفتاوى**، ج29 ، ص350.

(4) الإقالة: رفع العقد بعد وقوعه.التعاريف ، ج1 ، ص81. ومعناها: أنك رددت ما أخذت منه وردّ عليك ما أخذ منك .البعلي ، **المطلع** ، ج1 ، ص239.وهي فسخ على الجديد الصحيح عند الشافعية . وهو المذهب عند الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب ، وعند محمد وزفر من الحنفية ، وعند أبي يوسف من الحنفية إذا تعذر جعلها بيعاً. وهي بيع عند المالكية ، وعند بعض الحنابلة ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية ، وعند محمد إذا تعذر جعلها فسخاً ، وهي عند أبي حنيفة ﷺ بيع جديد في حقّ غير العاقدين ، سواء قبل القبض أو بعده ، وفسخ في حقّ العاقدين بعد القبض. ينظر: البابرتي ، **العناية شرح الهداية** ، ج 9 ، ص 228. الصنعاني ، **بدائع الصنائع في ترتيب**

عند من يقول إنها فسخ ، وإما أن يقع الفسخ بإعمال الخيارات ، أو لعدم لزوم العقد، أو لاستحالة تنفيذه ، أو لفساده ، أو للإفلاس ، أولهلاك المبيع قبل القبض ، فهذه لا تحتاج إلى قبول ، وفي تفصيل ذلك كلام كثير تضيق الدراسة عن بيانه[1].

وجدير ذكره أن اشتراط الإيجاب والقبول في إنشاء العقود ليس باتفاق الفقهاء في العقود كلّها ، بل من الفقهاء من لم يشترط القبول في إنشاء بعض العقود ، ومنها الكفالة[2]، والإبراء[3]، وعقد الأمان[4]، وأترك التفصيل في هذا لضيق المقام[5].

وكذلك فقد اغتفر الفقهاء التعليق[6] في فسخ العقود على الجملة ، بينما لم يجوزوا التعليق في إنشائها على العموم ، ومنها عقود البيع والنِّكاح وغيرها[7].

الشرائع ، ج 12 ، ص 409. الخرشي ، **شرح خليل** ، ج 15، ص 425.الرافعي ، **الشرح الكبير**، ج 8 ، ص 384. الهيتمي ، **الفتاوى الفقهيّة الكبرى** ، ج 4 ، ص 130. ابن مفلح ، **الفروع** ، ج 6 ، ص 393. المرداوي ، **الإنصاف** ، ج4 ، ص475.

(1) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج 15 ، ص462. السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج 2 ، ص 100.**أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ج8 ، ص264. الهيتمي ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، ج 18 ، ص 6.

(2) ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ، ج 3 ، ص 461. الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج 15 ، ص 186. السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص464.

(3) **ابن نجيم ، الأشباه والنظائر** ، ج 1 ، ص 263.

(4) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص464.

(5) ينظر: السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص464. فقد قسم السيوطي العقود باعتبار ما يفتقر إلى إيجاب وقبول إلى خمسة أقسام ، وفصّل في كلّ قسم.

(6) والتعليق في الاصطلاح: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى .ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ، ج 1 ، ص 367.ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج 10 ، ص 25.

(7) ينظر: ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج 17 ، ص 43. الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج 14 ، ص 35. السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج 3 ، ص 259. الخرشي ، **شرح خليل** ، ج 14 ، ص 370.

وقد منع التعليق في العقود وخاصة البيع منها ؛ لأنّ البيع فيه انتقالٌ للملك من طرفٍ إلى طرفٍ ، وانتقال الأملاك إنّما يعتمد الرّضا ، والرّضا يعتمد الجزم ، ولا جزم مع التّعليق ، فإن شأن المعلق عليه أن يعترضه عدم الحصول والحصول كقدوم الحاج وحصاد الزرع [1] ؛ ولأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع والتعليق يمنعه[2]، ولأنه بيع غرر من غير حاجة فلم يجز[3]؛ للحديث الصحيح في النهي عن بيع الغرر[4].

وجدير ذكره أن عدم جواز التعليق في إنشاء العقود ليس باتفاق الفقهاء في العقود كلّها ، فمنهم من أجاز التعليق في عقد البيع بالشرط الصحيح[5]، وفي الكفالة[6]، والوكالة[7] ، والوقف[8] ، كما أن تعليق الفسخ لم يكن باتفاق، فمن العلماء من منعه في الطلاق بالفسخ[9] ، وأترك تفصيل ذلك لضيق المقام.ولا يطعن هذا في القاعدة ؛ فقواعد الاغتفار قواعد استثنائية.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

لم ترد هذه القاعدة عند غير الشافعية ، وتطبيقاتها عندهم قليلة هي:

1) لو باع الكافر عبداً مسلماً بثوب ، ثم وجد به عيباً، فله استرداد العبد في الأصح، ولو وجد مشتري العبد به عيباً ، فقيل يرده مطلقاً ، وقيل على الوجهين ، ولو

---

(1) القرافي ، **أنوار البروق في أنواء الفروق** ، ج 2 ، ص 405.

(2) ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج 3 ، ص 397.

(3) النووي ، **المجموع شرح المهذب**، ص 340.

(4) عن أبي هريرة ﷺ قال: **نهى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ اَلْغَرَرِ**". مسلم ، **الجامع الصحيح** ، ج3 ، ص1153.

(5) ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج 3 ، ص 397.

(6) ينظر: حيدر ، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ، ج 4 ، ص 59.

(7) ينظر: ابن نجيم ، **رد المحتار** ، ج 20 ، ص 406.

(8) **فتاوى ابن السبكي** ، ج 3 ، ص 215.

(9) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج9 ، ص459.الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ، ج30 ، ص 457.

تقايلا حيث لا عيب ، وقلنا الاقالة فسخ[1] فعلى الوجهين. فهذه المسائل الثلاث اغتفروا فيها حصول ملك الكافر على المسلم بالفسخ ، وان كانوا لم يغتفروه بانشاء العقد[2].

وبيانه: لو باع الكافر عبداً مسلماً ورثه أو أسلم عنده ، بثوب ، ثم وجد بالثوب عيباً ، فالمذهب: أنه له رد الثوب بالعيب. وهل له استرداد العبد ؟ وجهان. أصحهما: له ذلك. والثاني: لا، بل يسترد قيمته ، لأنه كالهالك. وطرد الإمام[3] والغزالي، الوجهين في جواز رد الثوب. والصواب: الأول . ولو وجد مشتري العبد به عيباً ، ففي رده واسترداده الثوب طريقان. أحدهما: القطع بالجواز. والثاني: على الوجهين. ولو باع الكافر العبد المسلم ، ثم تقايلا ، فإن قلنا: الإقالة بيع ، لم ينفذ ، وإن قلنا: فسخ ، فعلى الوجهين في الرد بالعيب[4].

2) التفريق بين الأم والولد بالبيع لا يجوز، وفي التفريق بينهما في الرد بالعيب وجهان، وقضية كلام الرافعي ترجيح المنع ، ورجح الشيخ أبو حامد واتباعه الجواز، وادعى ابن الرفعة أنه المذهب[5] ، ويتأيد بهذه القاعدة[6].

3) ما قاله السيوطي عاماً من أن الفسخ لم يحتج إلى قبول ، وقبلت الفسوخ التعليقات دون العقود[7].

---

(1) هي فسخ على الجديد الصحيح عند الشافعية. ينظر:الرافعي ، **الشرح الكبير** ، ج 8 ، ص 384. الهيتمي ، **الفتاوى الفقهيّة الكبرى** ، ج 4 ، ص 130. النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 9 ، ص 200.

(2) الزركشي ، المنثور ، ج3 ، ص52.النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 12 ، ص 218.

(3) إذا أطلق الإمام عند الشافعية فهو الجويني.

(4) النووي ، **روضة الطالبين** ، ج 3 ، ص 12.

(5) الزركشي ، **المنثور** ، ج3 ، ص52.

(6) المصدر السابق نفسه ، ج3 ، ص52.

(7) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص488.

وقبول الفسخ للتعليق هو مذهب الحنفية[1] ، والمالكية[2] ..... والشافعية في قول عندهم[3] ، والحنابلة على المذهب عندهم[4].

قال السمرقندي:"وتعليق الفسخ بالشرط جائز ، فإن من قال لغيره: أبيعك هذا العبد بألف درهم على أن تعجلها اليوم ، فإن لم تعجلها فلا بيع بيننا ، فإن البيع جائز ، وجعل ترك التعجيل شرطا في الفسخ"[5].

وجدير ذكره أن فرقاً دقيقاً بين التعليق في العقد عند انعقاده ، وبين التعليق في فسخه، فلقائل أن يقول: إن مثال السمرقندي السابق لا يتعدى أن يكون تعليقا عند العقد، لأنه شرط التعجيل في الانعقاد وجعله شرطاً في الفسخ. وقول هذا القائل غير صحيح؛ لأن المدقق لا يرى تعليقاً في العقد ، لأن قوله (على أن تعجلها اليوم) هو مقتضى عقد البيع ؛ فالأصل في العقد الفورية في القبض ، والتعجيل ليس تعليقاً له ولا شرطاً ، وإنما هو تعليق للفسخ ، فالمشتري لو عجَّل بالثمن لجاء بمقتضى العقد وللزم البيع على الفور ، فإن لم يفعل فقد جاء بشرط الفسخ.

وما أجمل ما قال الكاساني:" ولو حمل المذكور على ظاهر شرط التعجيل للغا ؛ لأن التعجيل ثابت بدونه فيجعل ذكر شرط التعجيل ظاهراً شرطاً لانفساخ العقد عند عدم التعجيل ، فصار كأنه نص على هذا الشرط ، فقال: "فإن لم تعجل فلا صلح بيننا" ، ولو كان كذلك ؛ لكان الأمر على ما نص عليه فكذا هذا ، وتبين بهذا أن هذا تعليق الفسخ

---

(1) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج5 ، ص51.السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج 3 ، ص 259.

(2) الدردير ، **الشرح الكبير** ، ج 4 ، ص 382. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ج 7 ، ص 463.

(3) الفسخ يقبل التعليق ، رأي عند الشافعية ، وفي المذهب رأي بعدم القبول ، ومنهم من صحح القبول ومنهم من ضعَّفه: ينظر: **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، ج 11 ، ص 390. النووي ، **روضة الطالبين** ، ج 5 ، ص 503.

(4) ابن مفلح ، **الفروع** ، ج 6 ، ص 289. المرداوي ، **الإنصاف** ، ج4 ، ص348.

(5) السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج 3 ، ص 259.

بالشرط لا تعليق العقد ، كما إذا باع بألف على أن ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فإن لم ينقده فلا بيع بينهما ، وذلك جائز لدخول الشرط على الفسخ لا على العقد[1].

4) جواز توكيل الكافر في طلاق المسلمة لا في نكاحها[2].وأكثر ما يظهر في منع توكيل الكافر ما جاء في المذهب المالكي من عدم جواز توكيل الكافر على بيع أو شراء أو سلم؛ لئلا يفعل الحرام ، ولا توكيله على قبض من المسلمين ؛ لئلا يستعلي عليهم[3].

المطلب الرابع:شروط إعمال القاعدة.

1) أن لا يؤدي الاغتفار في الفسخ إلى إبطال العقد من بدايته ، كأن يعلّق فسخ العقد على عقده مثلاً ، أو على تأقيت لا تقبله طبيعة العقد ، كأن يعلّق الفسخ في الزواج على مضي سنة ؛ فإن هذا نكاح المتعة الباطل.

2) أن لا يؤدي الاغفتار في الفسخ إلى ضرر يلحق أحد العاقدين ، فإنما جاء الاغتفار لرفع الضرر ، فلا يجوز أن يكون سبباً له.

---

(1) الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج 13 ، ص 125.

(2) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص488.

(3) ابن جزيء ، **القوانين الفقهيّة** ، ج 3 ، ص 26. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، ج 8 ، ص 81.

المبحث الثامن: قاعدة: (يغتفر في القضاء ما لا يغتفر في الأداء) [1].

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المعنى التفصيلي.

القضاء: لغة من (قَضِيَ) ، والقاف والضاد والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدلُّ على إحكام أمرٍ وإتقانهِ وإنفاذه لجهته. [2]

واصطلاحاً: القضاء فعل الواجب بعد وقته[3]، أو هو: استدراك ما خرج وقته[4].

الأداء: لغة من (أَدِيَ) والهمزة والدّال والياء أصلٌ واحد ، وهو إيصال الشيء إلى الشيء أو وصوله إليه من تلقاء نفسه. [5]

واصطلاحاً: فعل الواجب في وقته المقيد به شرعاً [6] .

المعنى الإجمالي.

تعني القاعدة أن الشَّارع الحكيم يغتفر في القضاء من الأحكام ما لا يغتفره في الأداء، كالتأخير ، والتتابع ، وغيره مما سيأتي عرضه في مبحث التطبيقات بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

يستدل لهذه القاعدة بأدلة من القرآن الكريم ، ومن السنَّة النَّبوية المشرَّفة ، ومن آثار الصحابة الكرام ، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

---

(1) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ج 5 ، ص 101. ولم ترد في غيره حسب المكنة من البحث، وإن كانت تطبيقاتها متوفرة كما سيظهر بإذن الله تعالى.

(2) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 5 ، ص 82.

(3) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج 4 ، ص 366. الحصكفي ، **الدر المختار** ، ج 2 ، ص 69.

(4) **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، ج 2 ، ص 105.

(5) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 1 ، ص 91.

(6) ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ، ج 3 ، ص 263.

أولاً: من القرآن الكريم : قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾البقرة: (183-184). وقوله تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ (البقرة:185)

ثانياً: من السنَّة النَّبوية المشرَّفة: حديث محمد بن المنكدر ، قال :" **بَلغني أَن رَسُول الله ﷺ سُئِلَ عَن تقطيع قَضَاء صِيَام شهر رَمَضَان ، فَقَالَ : دَلِك إِلَيْك ، أَرَأَيْت لَو كَانَ عَلَى أحدكُم دين فَقَضَى الدِّرْهَم وَالدِّرْهَمَيْنِ أَلم يكن قَضَاء ؟ فَالله أَحَق أَن يعْفُو ، أَو يغْفر**"[1].

وجه الدَّلالة من الآية الكريمة والحديث النبوي: أن الله تعالى حدد صيام رمضان بأيام وشهر محدود ، وهذا في حالة الأداء ، بينما وسع الله تعالى في قضائه ، فجعله إلى قضاء موسع بلا تحديد أيام أو شهر بذاته ، أو إلى بدل من فدية ، وهذا نص في القاعدة؛ إذ اغتفر الله تعالى في القضاء ما لم يغتفره في الأداء.

ثالثاً: من آثار الصحابة الكرام ﷺ: قول السيدة عائشة رضي الله عنها: إن كان ليكون على الصيام من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان"[2].

---

(1) الدارقطني ، **السنن** ، ج2 ، ص194. وقال:" إسناد حسن إلا أنه مرسل وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر ولا يثبت متصلاً". ابن أبي شيبة ، **المصنف** ، ج2 ، ص292. . البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج4 ، ص259. .

(2) مالك ، **الموطأ** ، ج1 ، ص308.النسائي ، **السنن** ، ج4 ، ص191.وصححه الألباني. **صحيح ابن خزيمة** ، ج3 ، ص269.

قال ابن عبد البر: "حملها رضي الله عنها على ذلك الأخذ بالرُّخصة والتوسعة ؛ لأن ما بين رمضان عامها ورمضان العام المقبل وقت القضاء ، كما أن وقت الصَّلاة له طرفان"[1].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

ورد تطبيق واحد لهذه القاعدة مع النص عليها في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، في مسألة من التبست عليه شهور السنة كأسير أو مسجون ، فلم يعرف رمضان من غيره ، فإن ظن شهراً معيناً رمضانَ صامه ، وإن تساوت عنده الاحتمالات تخير شهراً وصامه ، فإن تبين أن ما صامه ظناً أو تخيراً هو بعد رمضان أجزأه ويكون قضاءً عنه، إذ قد فاته رمضان ، وإن تبين له أن ما صامه هو قبل رمضان فلا يجزئه ، لأن عليه الأداء ؛ إذ لم يفته رمضان ، وهذا رأي ابن القاسم ، وعلله الدسوقي بأنه يغتفر في القضاء ما لا يغتفر في الأداء [2].

إلا أن للقاعدة تطبيقات كثيرة منها:

أولاً: جواز تأخير قضاء الصَّلاة الفائتة في حق من فاتته بعذر[3].

ثانياً: جواز أمر الزوج زوجته بتأخير قضاء ما أفطرته في رمضان[4].

ثالثاً: جواز ترك الترتيب في قضاء الصلوات[1].

---

(1) ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، ج3 ، ص368.

(2) هذه صياغتي سقتها تسهيلاً للقارئ غير المتخصص وللمبتدئين في الفقه ، والمسألة مسوقة بلغة فقهيّة رصينة مكينة جداً. ينظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ج 5 ، ص 97-101.

(3) وهو المذهب عند الشافعية في حق من فاتته الصَّلاة بعذر ، وإن فاتت بلا عذر فوجهان أصحهما: القضاء على الفورية.ينظر: النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 3 ، ص 69.

(4) الشنقيطي ، **شرح زاد المستقنع** ، ج 332 ، ص 18.

رابعاً: جواز ترك التتابع في قضاء رمضان. وهو مذهب الحنفية[2] ، والمالكية[3]، والشافعية[4] ، والحنابلة[5].

وذهب بعض الفقهاء منهم: عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، والشعبي وابن سيرين، ورواية عن علي ﷺ وسعيد بن المسيب والحسن البصري[6]، والظاهرية[7] إلى وجوب التتابع في قضاء رمضان.

وأترك الاحتجاج والترجيح لضيق المقام.

المطلب الرابع: شرط إعمال القاعدة.

لإعمال القاعدة شرط واحد مفاده: الاقتصار على موضع النص احتياطاً لأمر العبادة ؛ إذ القاعدة تجري في العبادات وهي موقوفة ، وقد جرى خلاف في كونها معللة تصلح للقياس عليها ، وهو خلاف معروف تضيق الدراسة بعرضه.

---

(1) وهو مذهب الشافعية وإن كان الترتيب أولى.ينظر: الأنصاري ، **شرح البهجة الوردية** ، ج 4 ، ص 166. الرافعي ، **الشرح الكبير** ، ج 3 ، ص 526.الهيتمي ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، ج 4 ، ص 357.

(2) ابن مودود ، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 1، ص 10. الزبيدي ، **الجوهرة النيرة** ، ج 2 ، ص 48.

(3) جامع الأمهات ، **لابن الحاجب** ، ج 1 ، ص 85.المواق ، **التاج والإكليل** ، ج 3 ، ص 283.

(4) الرافعي ، **الشرح الكبير** ، ج 6 ، ص 431. ويستحب التتابع عند الشافعية. **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب** ، ج 8 ، ص 254.الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج 9 ، ص 435.

(5) ابن مفلح ، **الفروع** ، ج 5 ، ص 55. ويستحب التتابع عند الحنابلة وفاقاً: ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج 2 ، ص 449.

(6) ينظر: **مالك** ، المدونة 1 ، ص213 .**الروض النضير** ،ج6 ، ص486.النووي ، **المجموع** ، ج6 ، ص367 ، ابن قدامة ، المغني 3 ، ص88.

(7) ابن حزم ، **المحلى** ، ج 6 ، ص 261.

المبحث التاسع: قاعدة: (يغتفر في خلاف الأولى ما لا يغتفر في المكروه)[1].

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولاً: المعنى التفصيلي.

خلاف الأولى: خلاف من (خَلَفَ) ، والخاء واللام والفاء أصولٌ ثلاثة: أحدُها أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَه ، والثاني خِلاف قُدَّام ، والثالث التغيُّر[2].

والأولى: في اللغة من (وَلِيَ) ، والواو واللام والياء: أصلٌ صحيح يدلُّ على قرب، وفلانٌ أولى بكذا ، أي أحرى به وأجدر[3].

أما اصطلاحاً: فإن لخلاف الأولى عند المتأخرين من الأصوليين والفقهاء عدة معان هي:

1) المكروه الخفيف، وهو ما فهمه المتأخرون من عبارة المتقدمين من الأصوليين والفقهاء[4]. جاء في شرح البهجة الوردية:" إن قسم خلاف الأولى مما أحدثه المتأخرون، والأقدمون لا يثبتون إلا الكراهة ويقسمونها إلى شديدة وخفيفة"[5].

2) الشبهات، قال ابن حجر:" وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء، أحدها: تعارض الأدلة كما تقدم ، ثانيها: اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى،

---

(1) **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب** ، ج 8 ، ص 310.

(2) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 2 ، ص 170.

(3) المصدر السابق نفسه ، ج 6 ، ص 108.

(4) **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب** ، ج 7 ، ص 2. السيوطي ، **الحاوي للفتاوى** ، ج 1 ، ص 73.

(5) الأنصاري ، **شرح البهجة الوردية** ، ج 8 ، ص 10.

ثالثها: أن المراد بها مسمى المكروه ؛ لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك، رابعها: أن المراد بها المباح ، ولا يمكن لقائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كلّ وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج[1].

فترك أو فعل الأولى هو ترك ما فعله راجح على تركه ، أو عكسه ، وهو فعل ما تركه راجح على فعله ، ولو لم ينه عن الترك ، كترك مندوب[2].

3) اسم للمنهي عنه لكن بنهي غير خاص[3] ، أو هو النهي بغير المقصود[4] ، وإنما استفيد من العمومات[5].

المكروه: لغة من (كَرِهَ) الكاف والراء والهاء أصلٌ صحيحٌ واحد ، يدلُّ على خلاف الرِّضا والمحبّة[6].

أما اصطلاحا: فالمكروه ما مدح تاركه ، ولم يذم فاعله[7] ، وهو المطلوب الترك طلباً غير جازم[8].

---

(1) ابن حجر ، **فتح الباري**، ج1 ، ص127.

(2) ابن المنير ، **شرح الكوكب المنير** ، ج 1 ، ص 420.

(3) **حاشية المغربى على نهاية المحتاج** ، ج 1 ، ص 59.

(4) **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب** ، ج 7 ، ص 2.

(5) السيوطي ، **الحاوي للفتاوى** ، ج 1 ، ص 73.

(6) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 5 ، ص 140.

(7) ابن المنير ، **شرح الكوكب المنير** ، ج 1 ، ص 413. الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج1 ، ص10.

(8) ابن السبكي ، **الإبهاج** ، ج1 ، ص52.

والمكروه المقصود هنا هو المكروه تنزيهاً في اصطلاح الحنفية[1] ، وهو ما كان تركه أولى من فعله ، ويرادف خلاف الأولى عند بعض الحنفية[2] ، وبعضهم قال: إن المكروه تنزيهاً هو الذي ثبتت كراهته بالدليل فيكون خلاف الأولى ، ولا يلزم من كون الشيء خلاف الأولى أن يكون مكروهاً تنزيهاً ما لم يوجد دليل الكراهة ، والظاهر أن خلاف الأولى أعم من المكروه تنزيهاً ، وترك المستحب خلاف الأولى دائماً لا مكروه تنزيهاً دائماً ، بل قد يكون مكروها إن وجد دليل الكراهة وإلا فلا[3].فخلاف الأولى ما ليس فيه صيغة نهي كترك صلاة الضحى بخلاف المكروه تنزيهاً[4].

فيفرق المكروه تنزيهاً عن خلاف الأولى في الظاهر عند الحنفية ، أن المكروه تنزيها يحتاج إلى خصوص الدليل، فلا يقال لمن يترك النَّفل : إنّه مرتكب الكراهة ، نعم يقال : إنّه مرتكب خلاف الأولى[5].

---

(1) المكروه نوعان عند الحنفية ، مكروه كراهة تنزيه ، وهو إلى الحل أقرب ، ومكروه كراهة تحريم ، وهو إلى الحرمة أقرب ، فالمكروه تحريماً نسبته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض ، فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ، ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب.ينظر:التفتازاني ، **شرح التلويح على التوضيح** ، ج 2 ، ص 264.ابن نجيم ، **رد المحتار** ، ج 26 ، ص 290.
والحرام عند الحنفية هو الذي طلب الكف عنه بدليل قطعي لا شبهة فيه ، والمكروه تنزيها عندهم هو ذاته الذي عند الجمهور تعريفا اوحكماً ، وأمثلة المكروه كراهة تحريم عندهم: لبس الحرير والذهب للرجال ، والتختم بالذهب للرجال.ينظر: محمد أبو زهرة ، **أصول الفقه** ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1424هـ ، 2004مـ ، ص46.

(2) ابن نجيم ، **رد المحتار** ، ج 1 ، ص 358.

(3) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج 4 ، ص 172.

(4) ابن نجيم ، **رد المحتار** ، ج 5 ، ص 65.

(5) الكشميري ، **العرف الشذي** ، ج 1 ، ص 130.

ونقل عن الزيلعي في الأكل يوم الأضحى قبل الصَّلاة: المختار أنه ليس بمكروه ، ولكن يستحب أن لا يأكل ، وعلى هذا فترك المندوب خلاف الأولى عند بعض الحنفية[1].

ويفرق المالكية بين المكروه وخلاف الأولى ، أن خلاف الأولى مبغوض ، والمكروه أشد مبغوضية ، وليس المراد بالبغض ما يقتضي التحريم بل المراد كونه ليس مرغوبا فيه لما فيه من اللوم[2].

بل إن خلاف الأولى عند بعض المالكية من قبيل الجائز ، قال الخرشي: "إن خلاف الأولى من قبيل الجائز ، فكثيراً ما يعبرون بالجواز مراداً به خلاف الأولى ، فإن قيل هذا صواب ، يكون المعنى أن عدمه خلاف الصواب ، ولا يقال في خلاف الأولى إنّه خلاف الصواب لما تقدم أنه من قبيل الجائز ، بل يقال في المكروه ذلك ، فتدبر"[3].

ويفرق الشافعية بين خلاف الأولى والمكروه ، بأن خلاف الأولى هو ما لم يرد فيه دليل خاص وإنما استفيد من العمومات ، والمكروه ما وردّ فيه دليل خاص[4]. قال ابن السُّبكي: "الصحيح عندي أن الأحكام ستة: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح وخلاف الأولى.

وافترق خلاف الأولى مع المكروه اختلاف الخاصين ، فالمكروه ما وردّ فيه نهي مخصوص مثل :"**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ اَلْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**"[5].

---

(1) ينظر: ابن نجيم ، **رد المحتار** ، ج 1 ، ص 333.

(2) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ج 9 ، ص 38.

(3) الخرشي ، **شرح خليل** ، ج 12 ، ص 471.

(4) السيوطي ، **الحاوي للفتاوى** ، ج 1 ، ص 73.

(5) البخاري ، **الجامع المسند** ، عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري ﷺ ، كتاب الصَّلاة ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ج 1 ، ص391. مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الصَّلاة ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات ، ج 1 ، ص 495 .

وخلاف الأولى ما لا نهي فيه مخصوص كترك سنة الظهر ، فالنهي عنه ليس بمخصوص وردّ فيه ؛ بل من عموم أن الأمر بالشيء نهى عن ضده أو مستلزم للنهي عن ضده"[1].

وتوضيح هذا أن خطاب الشَّارع الحكيم إن اقتضى فعلاً من المكلف اقتضاء جازماً بأن لم يجز تركه فإيجاب ، أو اقتضاء غير جازم بأن جَوَّز تركه فندب ، أو اقتضى كفاً اقتضاء جازماً بأن لم يجز فعله فتحريم ، أو اقتضاء غير جازم بنهي مقصود لشيء كالنهي في خبر الصحيحين "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" فكراهة ، أو بغير مقصود وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها ، إذ الأمر بشيء يفيد النهي عن تركه ، فخلاف الأولى ، أي فالخطاب المدلول عليه بغير المقصود يسمى خلاف الأولى ، فعلاً كان كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم ، أو كفاً كترك صلاة الضحى ، والفرق بين قسمي المقصود وغيره أن الطلب في المقصود أشدّ منه في غيره، والقسم الثاني وهو واسطة بين الكراهة والإباحة زاده جماعة من متأخري الفقهاء - منهم إمام الحرمين - على الأصوليين ، وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على القسمين، وقد يقولون في الأول مكروه كراهة شديدة"[2].

وقد نازع الزركشيُ ابنَ السُّبكي في عده خلاف الأولى قسماً سادساً من أقسام الحكم التكليفي ، فقال:" والتحقيق: أن خلاف الأولى قسم من المكروه ، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة ، ولا ينبغي أن يعد قسما آخر، وإلا لكانت الأحكام ستة، وهو خلاف المعروف ، أو كان خلاف الأولى خارجاً عن الشريعة وليس كذلك"[3].

---

(1) ابن السبكي ، **الأشباه والنظائر** ، ج 2 ، ص 80.

(2) الأنصاري ، **غاية الوصول في شرح لب الأصول** ، ج 1 ، ص 7.

(3) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 1 ، ص 244.

وفرق بين خلاف الأولى وخلاف الأفضل ، وذلك لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسماً للمنهي عنه لكن بنهي غير خاص ، فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة ، وأما خلاف الأفضل فمعناه أنه لا نهي فيه بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه[1].

ثانياً: المعنى الإجمالي.

يقصد من هذه القاعدة أن ما حكم فيه بأنه خلاف الأولى يتسامح في أحكامه أكثر مما يتسامح بأحكام ما كان مكروهاً.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

يستدل لهذه القاعدة من السنَّة النَّبوية المشرَّفة ، ومن العقل ، ومن استقراء الفروع الفقهيَّة ، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أولاً: من السنَّة النَّبوية المشرَّفة : قول رسول الله ﷺ :" **مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ الطَّلَاقِ** "[2].

وجه الدَّلالة في الحديث: أن في الحديث إشكالاً ، فإن المباح ما استوى طرفاه وليس منه مبغوض ولا أشد مبغوضية ، والحديث يقتضي ذلك ؛ لأن أفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه ، ويجاب بأن المعنى أقرب الحلال للبغض الطلاق ، فالمباح لا

---

(1) **حاشية المغربى على نهاية المحتاج** ، ج1 ، ص59.الأنصاري ، **شرح البهجة الوردية** ، ج1 ، ص465.

(2) أبو داود ، **السنن** ، ج1 ، ص661. ، وقال الشيخ الألباني:ضعيف.الحاكم ، **المستدرك** ، ج2، ص214. وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه". وعلق الذَّهبي: على شرط مسلم. ينظر:ابن الملقن ، **البدر المنير** ، ج 8 ، ص 66.الدارقطني ، **السنن** ، ج4 ، ص35.البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج7 ، ص322. ، وقال:"هذا حديث أبي داود وهو مرسل وفي رواية بن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولا ولا أراه حفظه". وضعَّفه ابن القيِّم. ينظر:**حاشية ابن القيِّم** ، ج6 ، ص160.وفي الحديث خلاف في حكمه:ينظر: السخاوي ، **المقاصد الحسنة** ، ج 1 ، ص 7.

يبغض بالفعل ، لكن قد يقرب له إذا خالف الأولى ، والطلاق من أشد أفراد خلاف الأولى ، وأجاب بعضهم بأنه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه ، بل المراد به ما ليس بحرام فيصدق بالمكروه وخلاف الأولى ، فخلاف الأولى مبغوض ، والمكروه أشد مبغوضية ، وليس المراد بالبغض ما يقتضي التحريم ، بل المراد كونه ليس مرغوباً فيه ؛ لما فيه من اللوم ، إمّا الخفيف في خلاف الأولى أو الشديد في المكروه ، ويكون سر التعبير بالمبغوضية وإن كان المبغوض هو الحرام ، قصد التنفير[1].

فالحديث نص في إثبات مرتبة خلاف الأولى ، فإذا ثبتت ، فالعقل يقضي باغتفار ما كان من باب خلاف الأولى ، أكثر مما يقضيه باغتفار ما كان من باب المكروه ، والله تعالى أعلم.

ثانياً: من العقل: وهو أن خلاف الأولى واسطة بين الكراهة والإباحة[2] ، فهو مرتبة أقل من المكروه ، وهي إلى المباح أقرب ، وقد اتضح هذا من مطلب التعريف السابق ، وما كان أقرب إلى المباح ، أو من قبيله ، كما يقول بعض المالكية[3] ، فلا شك أنه يتسامح ويغتفر فيه أكثر منه في المكروه الذي هو أبعد.

ثالثاً: من الاستقراء: فإن كثيرا من الفقهاء قد فرقوا في الحكم بين خلاف الأولى وبين المكروه في كثير من المسائل ، بل دفع بعضهم القول بالكراهية بالقول بخلاف الأولى، ولا بد أن تفريقهم ناشيء من استقراء معوَّلٍ عليه دليلاً للقاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

ورد للقاعدة تطبيق واحد عند الشافعية مع النص عليها ، وهو:

1) أن الحاج لا يسنُّ له صوم يوم عرفة ، بل يستحب له فطره ولو كان قوياً ؛ لما روت

---

(1) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج 9 ، ص 38.الخرشي ، **شرح خليل** ، ج 12 ، ص 135.

(2) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 1 ، ص 244.

(3) الخرشي ، **شرح خليل** ، ج 12 ، ص 471.

أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها:"**أَن نَاساً تماروا عِنْدهَا يَوْم عَرَفَة فِي صِيَام رَسُول الله ﷺ فَقَالَ بَعضهم : هُوَ صَائِم ، وَقَالَ بَعضهم : لَيْسَ بصائم فَأرْسلت أم الْفضل بقدح لبن وَهُوَ وَاقِف عَلَى بعيره بِعَرَفَة فَشَرِبَهُ**[1]" ، وليقوى على الدعاء ، ويؤخذ منه استحباب صومه لحاج لا يصل عرفة إلا ليلاً ، وبه صرَّح النَّووي في المجموع[2]، ونقله في شرح مسلم عن جمهور العلماء[3] ، وأن صومه لمن وصلها نهاراً خلاف الأولى ، بل قيل مكروه، وظاهر كلامهم عدم انتفاء الوجهين: خلاف الأولى والكراهة بصوم ما قبله ، لكن ينافيه ما قالوا بأن الكراهة تنتفي عن صوم يوم الجمعة بضم يوم قبله أو بعده إليه[4]، مع اتحاد العلة فيهما[5] ، بل هذا أولى[6]؛ لأنه يغتفر في خلاف الأولى ما لا يغتفر في المكروه[7].

---

(1) مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الصوم ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، ج 2 ، ص791.

(2) ينظر: النووي ، **المجموع** ، ج6 ، ص479.

(3) ينظر: النووي ، **شرح مسلم** ، ج8 ، ص2.

(4) نص الشافعية على أن الكراهة تنتفي عن صوم يوم الجمعة بضم يوم قبله أو بعده إليه.ينظر: النووي ، **المجموع** ، ج6 ، ص436.

(5) جهدت فلم أجد نصاً للشافعية في العلة المتحدة بين عرفة والجمعة ، ولعلها ما يصحب الجمعة وعرفة من دعاء واجتماع كبير طويل يضعفه الصيام ، والله تعالى أعلم.

(6) أي انتفاء الكراهة عن صوم عرفة بضم ما قبله أو بعده إليه ، فهو أولى من انتفاء الكراهة عن صوم يوم الجمعة بضم يوم إليه ، لأن النهي عن إفراد الجمعة آكد منه في عرفة.فإذا اغتفر صيام يوم الجمعة بضم يوم له وهو مكروه إفراده باتفاق الشافعية ، فإن صوم يوم عرفة بضم ما قبله أو بعده أولى بالاغتفار ؛ لأنه خلاف الأولى في وجه عندهم.

(7) الجمل، **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب** ، ج8 ، ص310.الرملي، **نهاية المحتاج** ، ج10 ، ص14.

إلا أن المسائل كثيرة جداً ، وقد عد ابن السُّبكي[1] بعض المسائل التي فرق الشافعية فيها بين خلاف الأولى والمكروه ، هي:

2) الخروج من صوم التطوع أو صلاته بعد التلبس بغير عذر. مكروه ، وقيل خلاف الأولى.

3) نفض اليد في الوضوء مباح ، وقيل: مكروه ، وقيل: خلاف الأولى[2].

4) حجامة الصائم ، إن لم نقل تفطر ، فخلاف الأولى ، وقيل: مكروه[3].

5) تفصيل أعضاء العقيقة[4] ، خلاف الأولى ، وقيل: مكروه[5].

6) عمارة الدور ونحوها ، خلاف الأولى ، وربما قيل: تكره[6].

7) غسل المعتكف يده في المسجد من غير طست ، قال في البحر: مكروه ، وقيل: خلاف الأحسن[7].

---

(1) ابن السبكي ، **الأشباه والنظائر** ، ج 2 ، ص 81.وينبغي التنبيه على أن ابن السبكي لم يورد القاعدة محل البحث ؛ فقد علمنا انكاره لتقعيد الاغتفار ، وإنما أورد بعضاً من المسائل التي اختلف الشافعية في الحكم عليها بين مكروه وخلاف للأولى.

(2) الأشهر الإباحة عند الشافعية ، وهو الصحيح عندهم . ينظر: النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 1 ، ص 458.**حاشية البجيرمي على المنهاج** ، ج 1 ، ص 318. وعدم نفض اليد مستحب عند بعض الشافعية.ينظر: الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ج 1 ، ص 223.

(3) خلاف الأولى هو المنصوص عليه عند الشافعية .ينظر: **الأم** ، ج2 ، ص127.الرملي ، **نهاية المحتاج**، ج 9 ، ص 383. النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 6 ، ص 349.

(4) التفصيل هنا يقصد به كسر عظم العقيقة ، ينظر: **حواشي الشرواني والعبادي** ، ج 9 ، ص 372.أما تفصيل الأعضاء من مفاصلها فهو مستحب عند الشافعية.ينظر: النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 8 ، ص 430.

(5) النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 8 ، ص 430.

(6) ينظر: النووي ، **روضة الطالبين** ، ج 6 ، ص 525.

(7) وإنما استحب للمعتكف غسل يده في طست ليكون أنظف للمسجد. ينظر: الشربيني ، **الإقناع** ، ج 1 ، ص 229. النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 6 ، ص 528.

8) يكره أن يقال لواحد غير الأنبياء: صلوات الله عليه ، وقيل خلاف الأولى[1].

9) إذا كان موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين ، ولم يرد تعليمهم أفعال الصَّلاة، فخلاف الأولى ، وقيل مكروه[2].

10) لا ينظر غاسل الميت من بدن الميت إلا قدر الحاجة من غير العورة ، أمّا العورة فحرام ، وأما غيرها بلا حاجة ، فمكروه ، وقيل: خلاف الأولى[3].

11) الأصح: يستحب ترك التنشيف في الوضوء ، وقيل: التنشيف مستحب ، وقيل: مباح ، وقيل: مكروه مطلقاً ، وقيل: في زمن الصيف مكروه[4].

12) النثر[5] ، الأصح: خلاف الأولى ، وقيل: يكره ، وقيل: يستحب[6].

13) الشرب قائماً بلا عذر ، قال الشيخ الإمام : مكروه ، وقال النَّووي: خلاف الأولى ، وتَقَضَّى كلام الرافعي أنه مباح[7].

---

(1) والأصح الكراهة عند الشافعية. ينظر: **حواشي الشرواني والعبادي** ، ج 1 ، ص 27.

(2) البكري ، **حاشية إعانة الطالبين** ، ج 2 ، ص 37.

(3) خلاف الأولى عبارة النووي في المجموع ، وجزم بعض الشافعية بأنه مكروه.ينظر: **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب** ، ج 6 ، ص 445. النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 5 ، ص 166. الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج 8 ، ص 313.

(4) الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ج 1 ، ص 223. النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 5 ، ص 176.

(5) النثر: رمي الجوز واللوز والسكر في العرس وما شابه. ينظر:الماوردي ، **الحاوي في فقه الشافعي** ، ج 9 ، ص 565.

(6) الماوردي ، **الحاوي في فقه الشافعي** ، ج 9 ، ص 566. النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 16 ، ص 396. البكري ، **حاشية إعانة الطالبين** ، ج 3 ، ص 420.

(7) والمختار عند الشافعية أن الشرب قائماً خلاف الأولى ، وكرهه بعضهم ، وأباحه الرافعي. ينظر: النووي ، **روضة الطالبين** ، ج 5 ، ص 653.الأنصاري ، **شرح البهجة الوردية** ، ج 15 ، ص 224.

هذه مسائل ابن السُّبكي ، وغيرها أكثر منها بكثير ، منها أن الدفن بالبيت مكروه، إلا أن تدعو إليه حاجة أو مصلحة ، على أن المشهور أنه خلاف الأولى، لا مكروه[1].

ولو أردت استقصاء المسائل التي اختلف فيها بين خلاف الأولى والكراهة، لخرجت الدراسة عن قصدها وحدها.

المطلب الرابع: شرط إعمال القاعدة.

لإعمال القاعدة شرط واحد وهو أن يثبت حكم خلاف الأولى للمسألة المراد اغتفارها ، ويتأتى هذا بالنظر إلى النهي الوارد فيها وتدقيق ذلك النهي ، مع ملاحظة مقاصد الشريعة ، وأدلتها العامة ، والله تعالى أعلم.

(1) **حواشي الشرواني والعبادي** ، ج 3 ، ص 193.

المبحث العاشر: قاعدة: (يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الأعيان)[1].

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولاً: المعنى التفصيلي.

المنافع.في اللغة جمع منفعة ، وهي من (نَفَعَ) ، والنون والفاء والعين: كلمة تدلُّ على خلاف الضَّر[2].

والمنفعة في الاصطلاح: الغرض الأظهر من جميع الأموال[3].

ثانياً:الأعيان في اللغة جمع(عَيَنَ) ، والعين والياء والنون أصلٌ واحد صحيح يدلُّ على عُضوٍ به يُبْصَر ويُنظَر [4] ، ومن الباب: العَين ، وهو المال العَتِيد الحاضر؛ يقال هو عَينٌ غير دَين ، أي هو مال حاضرٌ تراه العيونُ[5].

وفي الاصطلاح: العين ما تحتمل التّعيين مطلقاً ، جنساً ونوعاً وقدراً وصفةً، كالعروض من الثّياب ، والعقار من الأرضين والدّور ، والحيوان من الدّوابّ ، والمكيل والموزون[6].

وقد اختلف الفقهاء في المنافع هل هي أموال أم لا على رأيين هما:

الأول: إن المنافع ليست أموالاً متقومة بنفسها ، وإنما تصير استحساناً مالاً متقوماً بالعقد عليها كالإجارة والوصية ؛ لأن المال عندهم ما يقبل الإحراز والادخار لوقت

---

(1) الهيتمي ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، ج18 ، ص451.الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج13 ، ص 105.

(2) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 5 ، ص 371.

(3) العزُّ ابن عبد السلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، ج 1 ، ص 155.

(4) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 4 ، ص 161.

(5) المصدر السابق نفسه ، ج 4 ، ص 164.

(6) **الموسوعة الفقهيّة الكويتية** ، ج 19 ، ص 28.

الحاجة، والمنافع أعراض متجددة ، تكسب زمناً فزمناً ، وبعد اكتسابها لا يبقى لها وجود، فلا يمكن إحرازها ، وتتقوم بالعقود لورود النص وجريان العرف به ، وتصير أموالاً لمكان الحاجة ، وهو رأي الحنفية[1].

الثاني: إن المنافع أموال متقومة مضمونة تجري مجرى الأعيان ؛ لأن الغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها، وهو رأي المالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4].

قال ابن السُبكي:"المالية قائمة بمنافع الأعيان كقيامها بالأعيان ، وليس من قيام العرض بالعرض في شيء ، يُعني بهذا أن منافع الأعيان أموال كالأعيان ، بل المنافع أحق باسم الأموال من الأعيان ؛ إذ الأعيان لا تسمى أموالًا إلا لاشتمالها على المنافع ، ألا ترى أنها لا يصح بيعها بدونها[5].

ثانياً: المعنى الإجمالي.

يقصد من هذه القاعدة أن الشَّارع الحكيم يغتفر في أحكام ما كان من المنافع بما لا يغتفره في الأعيان ، مما سيأتي بيان بعضه في التطبيقات بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بإجماعين هما:

---

(1) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج 21 ، ص 276.البابرتي ، **العناية شرح الهداية** ، ج 12 ، ص 67. السرخسي ، **المبسوط** ، ج 12 ، ص 288. الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج 5 ، ص 318.

(2) الخرشي ، **شرح خليل** ، ج 15 ، ص 54.

(3) الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ج 13 ، ص 466. الشربيني ، **الإقناع** ، ج 2 ، ص 57. الرافعي ، **الشرح الكبير** ، ج 10 ، ص 224.

(4) **شرح منتهى الإرادات** ، ج2 ، ص160.

(5) ابن السبكي ، **الأشباه والنظائر** ، ج2 ، ص281.

أولاً: الإجماع على جواز الإجارة[1] ، مع أنها عقد على معدوم في الحال يستوفى شيئا فشيئاً ، وهذا اغتفار ومسامحة بما لا نظير له في الأعيان.

ودليل الإجماع هذا هو أدلة جواز الإجارة ومنها:

1) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۝٦﴾ (الطلاق:من الآية 6)

فالله سبحانه نص في كتابه على إجارة الظئر[2] ، وسمى ما تأخذه أجراً[3].

2) حديث أبي هريرة ﷺ: عن النَّبي ﷺ قال: " **قَالَ اَللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ** "[4] .

وتعليل الخصومة في الإجارة أنه استوفى منفعته بغير عوض واستخدمه بغير أجرة فكأنه استعبده[5].

---

(1) ابن المنذر ، **الإجماع** ، ص24.الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج10 ، ص16. النفراوي ، **الفواكه الدواني** ، ج 3 ، ص 1163. عليش ، **منح الجليل** ، ج 16 ، ص 46. الماوردي ، **الحاوي في فقه الشافعي** ، ج 7 ، ص 388. ابن قدامة ، **المغني** ، ج6 ، ص5.قال ابن قدامة: "يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال : "لا يجوز ذلك لأنه غرر". يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق ، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار".ويروى بطلان الإجارة عن ابن علية ، والقاشاني.ينظر: الرافعي ، **الشرح الكبير** ، ج 12 ، ص 181.

(2) الظئر بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة: المرضعة غير ولدها ، ويقال لزوجها ظئر أيضا ، وقد ظأره على الشيء إذا عطفه عليه ، والجميع الظؤورة .ينظر: الزمخشري ، **المطلع** ، ج1 ، ص264. الفراهيدي ، **العين** ، ج8 ، ص167.

(3) ابن تيميَّة ، **القواعد النورانية** ، ج1 ، ص150.ابن القيِّم ، **زاد المعاد** ، ج5 ، ص730. هذا وليس في القرآن إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا إجارة الظئر.ينظر المصادر السابقة.

(4) البخاري ، **الجامع المسند** ، ج2 ، ص776.

(5) المناوي ، **فيض القدير** ، ج4 ، ص471.

3) حديث رافع بن خديج ﷺ: **كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، قَالَ : كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا "**[1].

ثانياً: الإجماع[2] على جواز المهايأة[3] في المنافع دون الأعيان ، ودليل جوازها في المنافع قوله تعالى: ﴿ قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾ ﴾ (الشعراء: 155)، وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال :" **كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلاَثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ، كَانَ أَبُو لُبَابَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ زَمِيلَىْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَكَانَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالاَ: نَحْنُ نَمْشِى عَنْكَ، فَقَالَ: مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّى وَلاَ أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الأَجْرِ مِنْكُمَا "**[4].

---

(1) مسلم ، **الجامع الصحيح** ، ج3 ، ص1181.

(2) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج 16 ، ص 155.

(3) المهايأة: من (هَيَأَ) ، وهي مفاعلة من الهيئة ، وهي: حالُ الشيءِ وكَيْفِيَّتُه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، ج1 ، ص 188.وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء ، وقد تبدل الهمزة ألفا ، وتحقيقه أن كلا منهم يرضى بهيئة واحدة ويختارها ، أو أن الشريك الثاني ينتفع بالعين على الهيئة التي ينتفع بها الشريك الأول . وهي في الاصطلاح: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. البابرتي، **العناية شرح الهداية** ، ج 14 ، ص 81.الجرجاني ، **التعريفات** ، ج1، ص303.المناوي، **التعاريف**، ج1 ، ص686.

(4) أحمد بن حنبل ، **المسند** ، ج1 ، ص411..وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن". ابن حبان، الصحيح ، ج11 ، ص35. . **المستدرك** ، ج2 ، ص100. وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه". وعلق الذّهبي بقوله: صحيح. الطيالسي ، **المسند** ، ج1 ، ص47. أبو يعلى ، **المسند**، ج9، ص242. البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج5 ، ص258. . النسائي ، السنن الكبرى ، ج5، ص250. الأصبهاني ، **حلية الأولياء** ، ج6 ، ص254 .وقال الهيثمي:"وفيه عاصم بن بهدلة وحديثه حسن وبقية رجال أحمد رجال الصحيح". الهيثمي ، **مجمع الزوائد** ، ج6 ، ص87.

أما دليل عدم جواز المهايأة في الأعيان: فما أخرجه الشيخان **من الرجل الذي خطب تلك المرأة بين يدي رسول الله ﷺ ، وقد سأله ﷺ عن صداقها قائلاً:"هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ، فقال الرجل: هذا إِزَارِي فَلَهَا نِصْفُهُ ، فقال ﷺ: "مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ"**[1].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

لم ترد هذه القاعدة في غير كتب الشافعية ، ولهم عليها تطبيق واحد هو:

1) لو قال البائع للمشتري: بعتك بكذا ، فقال المشتري بل وهبتنيه فلا تحالف ؛ لعدم اتفاقهما على عقد واحد ، بل يحلف كلّ منهما على نفي دعوى الآخر كسائر الدعاوى، فإذا حلفا رده حتماً مدعي الهبة بزوائده متصلة كانت أو منفصلة[2]، فإن فاتت غرمها له ؛ لعدم ملكه ، ولا أجرة عليه[3] لاتفاقهما على عدم وجوبها[4]، وكان الفرق بين تغريمه الزوائد ، وعدم لزوم الأجرة ، أن الأجرة هي مقابل استعمال المنفعة ويغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الأعيان ، ولأن البائع قبل

---

(1) ينظر الحديث بتمامه في: البخاري ، **الجامع المسند** ، 4 ، ص 1920.مسلم ، **الجامع الصحيح** ، ج 2 ، ص 1040.

(2) استشكل رد الزوائد مع اتفاقهما على حدوثها في ملك الراد بدعواه الهبة وإقرار البائع له بالبيع، فهو كمن وافق على الإقرار له بشيء وخالف في الجهة ، وأجيب بأنه يثبت بيمين كلّ أن لا عقد، فعمل بأصل بقاء الزوائد على ملك مالك العين ، ولا يشكل بأنه لا أجرة للبائع فيما لو استعمله مدعي الهبة ؛ لأنه يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الأعيان.ينظر: **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب** ، ج 11 ، ص 448.

(3) أي لا تعويض مقابل استعمال مدعي الهبة منفعة الشيء المختلف عليه ؛ لأن الشيء على ادعاء أنه هبة أو مبيع فهو في ملك المشتري أو مدعي الهبة.وما استعمله الإنسان وهو في ملكه فلا أجرة عليه.ينظر: الهيتمي ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، ج 18 ، ص 451.

(4) أي الهبة لم تجب في حق مدعيها لأن الهبة لا يمكن أن تكون واجبة القبول من الموهوب له ، وهي غير واجبة في حق البائع لأنه ينكرها أصلا ، وإنما هو مدع للبيع.

القبض يضمن الزوائد دون المنافع[1].

هذا ما وجدته من تطبيقات على القاعدة ، ويمكن لي أن أستخلص من استعراضي للفقه تطبيقات أخرى منها:

2) أن المنافع لا تضمن بالإتلاف ، وهو قول الحنفية[2] والمالكية[3]، وصورته إذا غصب عبداً خبازاً مثلا وأمسكه شهراً ثم رده إلى المالك لا يضمن منافع الشهر[4]، لأجل مراعاة شرط ضمان العدوان ؛ لأن ضمان العدوان بالنص ، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ (البقرة: من الآية194) مقدر بالمثل صورة ، ومعنى بلا صورة ، وإيجاب الزيادة على المثل حرام بالإجماع ، والأعيان ليست بمماثلة للمنافع في المالية للتفاوت الفاحش بينهما من حيث إن الأعيان تبقى وتدوم ، ولا بقاء للمنافع[5].

وفي المسألة تفصيل كبير في الأدلة والترجيح ، يضيق المقام بعرضه.

3) أن الإسقاط في المنفعة جائز ، كأن يقول: أسقطت منفعتي في هذه الدار لفلان، بينما لا يجوز الإسقاط في الأعيان ، كأن يقول المالك: أسقطت ملكي في هذه الدّار لفلان ، يريد بذلك زوال ملكه وثبوته لغيره ، فقد قال الفقهاء : إنّ ذلك باطل، لأنّ الأعيان لا تقبل الإسقاط في الجملة ، وإلا فالعتق يعدّ إسقاطاً لملك

---

(1) سقت المسألة بعبارتي تسهيلاً ، وإلا فهي مسوقة بإيجاز مستغلق على غير المختصين. ينظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج 18، ص451. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج 13 ، ص 105.

(2) السرخسي ، **المبسوط** ، ج 11 ، ص 141. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج 14 ، ص 342.

(3) عليش ، **منح الجليل** ، ج 14 ، ص 393.

(4) سبط ابن الجوزي ، **إيثار الإنصاف** ، ج 1 ، ص 258.

(5) البخاري ، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** ، ج 4 ، ص 133.

الرّقبة وهي عين ، والوقف كذلك يعدّ إسقاطًا للملك عند بعض الفقهاء[1].

وفي المعاوضة عن الإسقاط خلاف وتفصيل يضيق المقام عن بيانه.

4) أن محل المهايأة المنافع دون الأعيان ، لأنها قسمة المنفعة دون العين ، فكان محلها المنفعة دون العين[2].

ثم التهايؤ قد يكون من حيث المكان كالدار الواحدة الكبيرة يسكن أحدهما ناحية منها والآخر ناحية أخرى ، وقد يكون من حيث الزمان بأن ينتفع أحدهما بالعين مدة والآخر مدة كالدار والأرض ونحو ذلك مما يحتمل القسمة ، وأما فيما لا يحتمل القسمة كالدابة الواحدة والعبد الواحد ، فلا تتأتى القسمة إلا من حيث الزمان[3].

ولا تجوز المهايأة على الأعيان ، فلا تصح المهايأة على ثمرة الأشجار المشتركة، على أن يكون لأحد الشريكين ثمرة من هذه الأشجار وللآخر ثمرة منها ، أو على لبن قطيع من الغنم المشترك وصوفه لواحد ، ولبن قطيع آخر وصوفه للآخر ؛ لأنها من الأعيان[4].

---

(1) ينظر: القرافي ، **أنوار البروق في أنواء الفروق** ، ج 3 ، ص 394. شيخي زاده ، **مجمع الأنهر** ، ج 6 ، ص 454. الحموي ، **غمز عيون البصائر** ، ج 5 ، ص 126. حيدر ، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ، ج 3 ، ص 73. الكمال بن الهمام ، **شرحُ فتحُ القدير** ، ج 23 ، ص 251. الخرشي ، **شرح خليل** ، ج 22 ، ص 177. **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، ج 8 ، ص 142. الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ، ج 15 ، ص 266.

(2) ينظر: القرافي ، **أنوار البروق في أنواء الفروق** ، ج 7 ، ص 74. الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج 16 ، ص 156. الخرشي ، **شرح خليل** ، ج 19 ، ص 183. الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ج 22 ، ص 386. ابن مفلح ، **الفروع** ، ج 12 ، ص 344.

(3) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج 16 ، ص 159.

(4) حيدر ، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ، ج 8 ، ص 427.

وتعليل عدم جواز المهايأة على الأعيان، أن جواز المهايأة مبني على الضرورة، وهو أمر استحساني ثبت على خلاف القياس، وثبتت الضرورة على الوجه الآتي : أنه إذا وجدت المنافع، فهي غير قابلة للقسمة لسرعة فنائها ، كما أن الأموال كالبيت الصغير الذي لا يقبل القسمة، تمس الحاجة فيه إلى المهايأة ، وإلا فالقياس عدم جواز المهايأة[1].

فلا تصح المهايأة على أن يأخذ أحد الشركاء ثمرة الأشجار أو لبن الحيوانات أو صوفها أو نتاجها سنة ويأخذ الشريك الآخر ذلك سنة أخرى ، فلو تهايأ الشركاء على أن يكون لأحدهم لبن الحيوان خمسة عشر يوماً وأن يأخذ الآخر لبنه خمسة عشر يوما أخرى فالمهايأة باطلة[2].

والحيلة لجواز المهايأة على الأعيان: يبيع الشريك حصته في الأشجار المشتركة للشريك الآخر ، وبعد الانتفاع من الثمرة سنة يبيع ذلك الشريك الآخر جميع الأشجار المذكورة للشريك الآخر ، وينتفع الشريك الآخر سنة بالثمر ، ويعمل هكذا في الحيوانات المشتركة [3].

وعلل الشافعية عدم جواز المهايأة في شجر الثمر ليكون لهذا عاماً ولهذا عاماً بأن ذلك ربوي مجهول[4].

ويجيز المالكية التهايؤ في الأعيان بأن يستخدم هذا عبداً وهذا عبداً ، أو يزرع هذا أرضاً وهذا أرضاً ، أو يسكن هذا داراً وهذا داراً [5].

---

(1) المصدر السابق نفسه ، ج 8 ، ص 427.

(2) المصدر السابق نفسه ، ج 8 ، ص 427.

(3) المصدر السابق نفسه ، ج 8 ، ص 427.

(4) **حواشي الشرواني والعبادي** ، ج 10 ، ص 200.

(5) المواق ، **التاج والإكليل** ، ج 9 ، ص 308.

المطلب الرابع: شروط إعمال القاعدة.

1) أن لا يؤدي الاغتفار في المنافع إلى ضرر ، كأن يؤدي إسقاط المؤجر منفعة البيت المستأجر إلى غيره إلى ضرر يلحق العين وصاحبها ، كأن يكون الغير حداداً يريد قلب البيت إلى مصنع ، أو أن يكون صاحب رذيلة مشهور بها أو ما شابه.

2) أن لا يؤدي الاغتفار في المنافع إلى نزاع بين الأطراف ، كأن تكون المهايأة غير عادلة ، فيستخدم أحد الأطراف المنفعة أكثر من الطرف الآخر من غير وجه حق، فينشب الخلاف بينهما.

المبحث الحادي عشر: قاعدة: (يغتفر في العيد من الانبساط ما لا يغتفر في غيره)[1]

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولاً: المعنى التفصيلي.

العيد لغة من (عَوَدَ) ، والعين والواو والدال أصلان صحيحان ، يدلُّ أحدهما على تثنيةٍ في الأمر، والآخر جنسٌ من الخشب.

والذي يهمنا هو الأوَّل: العَوْد ، وهو تثنية الأمر عوداً بعد بَدْء. تقول: بدأ ثُمَّ عاد[2].

ومن الباب العِيد: كلُّ يومٍ مَجْمَع ، من عاد يَعُود ، كأنَّهم عادُوا إليه[3]. ويمكن أن يقال لأنَّه يعود كلَّ عامٍ ، وهذا عند ابن فارس أصحُّ[4]. وقال غيره - وهو قريب من المعنيين- : إنّه سمِّي عيداً لأنَّهم قد اعتادوه[5] . والياء في العِيد أصلها الواو، ولكنها قلبت ياءً لكسرة العين[6].

ويطلق العيد في الاصطلاح ويراد به معنيان ، خاص وعام ، أمّا الخاص فيطلق العيد على يوم الفطر ويوم الأضحى، وأما العام فيطلق العيد على كلّ يوم مسرة[7].

---

(1) ابن حجر ، **فتح الباري**، ج2 ، ص440.

(2) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 4 ، ص 148.

(3) الفراهيدي ، **كتاب العين** ، ج2 ، ص219.

(4) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 4 ، ص 150.

(5) المصدر السابق نفسه ، ج 4 ، ص 150.

(6) الفراهيدي ، **كتاب العين** ، ج2 ، ص219.

(7) ينظر: ابن نجيم ، **رد المحتار** ، ج 6 ، ص 137.

الانبساط: لغة من (بَسَطَ)، والباء والسين والطاء أصلٌ واحدٌ ، وهو امتِدادُ الشَّيء في عِرَض أو غير عِرَض، فالبِساط ما يُبْسط ، والبَسَاط الأرض ، والبَسْطة في كلّ شيء السَّعَة[1].

ويطلقُ البَسْطِ بمَعْنَى السُّرور ، وهو من كَلامِ العَرَبِ وليس مَجازاً ولا مُوَلَّداً خِلافاً لِمَنْ زَعَمَ ذلِكَ[2] .قال الجَوْهَرِيّ : الانْبِساطُ : تَرْكُ الاحْتِشامِ[3].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للانبساط عن معناه اللغوي.

ثانياً: المعنى الإجمالي.

تطلق هذه القاعدة ويراد بها أن الشَّارع الحكيم يغتفر في الأحكام في الأعياد وما يشبهها من أيام المسرات المباحة التي يجتمع فيها الناس ما لا يغتفره في الأوضاع العادية.

قال ابن تيميَّة:" فالأعياد المشروعة يشرع فيها وجوباً أو استحباباً من العبادات مالا يشرع في غيرها ، ويباح فيها أو يستحب أو يجب من العادات التي للنفوس فيها حظ مالا يكون في غيرها[4].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

يستدل لهذه القاعدة بحديثين صحيحين من السنَّة النَّبوية المشرَّفة ، هما:

1) ما رواه البخاري في باب الحراب والدرق يوم العيد من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: " **دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَاوَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ**

---

(1) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 1 ، ص 234.

(2) الزبيدي ، **تاج العروس** ، ج1 ، ص4769.

(3) الزبيدي ، **تاج العروس** ، ج1 ، ص4769.

(4) ابن تيميَّة ، **اقتضاء الصراط** ، ج1 ، ص179.

النَّبِي ﷺ ، وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ ، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: حَسْبُكِ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَاذْهَبِي"[1].

فقد نقل ابن حجر العسقلاني عن ابن المنير السكندري ، في شرحه على البخاري قوله: "إن مراد البخاري[2] الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره"[3].

2) حديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها ، قالت:" **دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدَي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ**[4] **، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا**[5].

قال ابن رجب:"في هذا الحديث الرُّخصة للجواري في يوم العيد في اللعب والغناء بغناء الأعراب ، وإن سمع ذلك النساء والرجال ، وإن كان معه دف مثل دف العرب، وهو يشبه الغربال ، فكان النَّبي ﷺ يرخص لهم في أوقات الأفراح، كالأعياد والنِّكاح

---

(1) سبق تخريجه ، ص49.

(2) في أن البخاري ترجم للباب بـ(باب الحراب والدرق يوم العيد).

(3) ابن حجر ، **فتح الباري**، ج2 ، ص440.

(4) قال القرطبي:" قولها ليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به".ينظر: ابن حجر ، **فتح الباري**، ج2 ، ص442. وقال القاضي عياض:" أي ليستا ممن تغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبب بأهل الجمال وما يحرك النفوس".ينظر:العيني ، **عمدة القاري** ، ج6، ص274.

(5) البخاري ، **الجامع المسند** ، كتاب العيدين ، باب سنة العيدين لأهل الإسلام ، ج1 ، ص324. مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ، ج2 ، ص607. وفيه:"بمزمور الشيطان بدلاً من أمزامير الشيطان".

وقدوم الغياب في الضرب للجواري بالدفوف ، والتغني مع ذلك بهذه الأشعار ، وما كان في معناها[1].

وقال ابن حجر في شرحه على هذا الحديث:"ففيه تعليل الأمر بتركهما وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ ، لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائماً فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه ، مستصحباً لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو ، فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النَّبي ﷺ بذلك مستنداً إلى ما ظهر له ، فأوضح له النَّبي ﷺ الحال وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد ، أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس"[2].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

ليس لهذه القاعدة سوى تطبيق واحد ، ولكنه واسع المجال عظيم الأهمية وهو: إباحة الدف الذي بغير جلاجل[3] تضرب به الجواري في العرس والختان والعيد، حيث لا فسق ، وهو مذهب الجمهور[4].

قال ابن عرفة : اتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغربال في العرس[5].

---

(1) ابن رجب ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج7 ، ص34.

(2) ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج2 ، ص442.

(3) والأصح عند الشافعية حل الدف بجلاجل.النووي ، **روضة الطالبين** ، ج8 ، ص206.

(4) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج 22 ، ص 118.الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج 5 ، ص 248.**حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، ج 5 ، ص 215.الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ج 22 ، ص 417. الهيتمي ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، ج 43 ، ص 493. الكرمي ، **دليل الطالب لنيل المطالب** ، ج 1 ، ص 253.

(5) المواق ، **التاج والإكليل** ، ج 5 ، ص 489.

واستدل الفقهاء[1] لذلك بما سبق من أدلة للقاعدة ، وبأدلة منها:

1) قال رسول الله ﷺ: **فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَالدُّفُّ فِي النِّكَاحِ**"[2].

2) حديث عبد الله بن بريدة ﷺ قال سمعت بريدة ﷺ يقول :" **خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْت نَذَرْت إِنْ رَدَّك اللَّهُ صَالِحاً أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْك بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتِ نَذَرْت فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا ، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتْ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْك يَا عُمَرُ ؛ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، فَلَمَّا دَخَلْت أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الدُّفَّ**"[3].

---

(1) الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ج 22 ، ص 417.الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ج 43 ، ص 493.ابن قدامة ، **الكافي في فقه ابن حنبل** ، ج4 ، ص271.

(2) النسائي ، **السنن** ، كتاب النِّكاح ، باب إعلان النِّكاح بالصوت وضرب الدف ، ج6 ، ص127. عن محمد بن حاطب ﷺ واللفظ له.وقال الشيخ الألباني :حسن. وبنحوه في: أحمد بن حنبل ، **المسند** ، ج4 ، ص259.وعلق شعيب الأرنؤوط عليه:إسناده حسن. ابن أبي شيبة ، **المصنف** ، ج3 ، ص495..الطبراني ، **المعجم الكبير** ، ج19 ، ص242.وغيرها.

(3) الترمذي ، **السنن** ، ج5 ، ص620 واللفظ له.وصححه الألباني.وبنحوه في: البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج10 ، ص77.أبو داود ، **السنن** ، ج2 ، ص257.أحمد بن حنبل ، **المسند** ، ج5 ، ص353. وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي. ابن حبان ، **الصحيح** ، ج10 ، ص232.وقال شعيب الأرنؤوط :"إسناده صحيح رجال ثقات رجال الصحيح". وضعف الحديث ابن القطان.ينظر: الزيلعي ، **نصب الراية** ، ج3 ، ص308.

ويباح الدف في كلّ سرور حادث من قدوم عالم أو سلطان ، وهو مذهب الحنفية[1] ، وقول عند المالكية[2] ، والأصح عند الشافعية[3] ، وهو قول عند الحنابلة[4].

وكذا غناء الجواري في الأعراس والأعياد حيث لا فتنة ، مباح عند بعض الحنفية[5]بالدف أو من غير آلة ، ومكروه إذا كان بغير آلة عند المالكية [6] ، مكروه عند الشافعية دون آلة ومحرم بها[7] ، ومباح في قول عند الحنابلة إذا كان بغير آلة ، مكروه على المذهب عندهم ، وإن كان بآلة فهو محرّم بلا خلاف عندهم[8].

أما غير الدف من الآلات الموسيقية مثل الكوبة والكبر والمزهر والبراع والصفاقتان والمزمار والمعازف الوترية كالطنبور والرباب والكمنجة والقانون وغيرها فهي محرمة على القول المعتمد عند جماهير العلماء[9].ويضيق المقام عن تفصيل ذلك وأدلته من الكتاب والسنة.

---

(1) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج 22 ، ص 118.

(2) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ج 8 ، ص 424.

(3) الهيتمي ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، ج 43 ، ص 493.

(4) ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج 10 ، ص 176.المرداوي ، **الإنصاف** ، ج8 ، ص342. .

(5) ابن نجيم ، **رد المحتار** ، ج 9 ، ص 195.

(6) عليش ، **منح الجليل** ، ج 18 ، ص 45.

(7) الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ج 22 ، ص 416. الهيتمي ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، ج 5 ، ص 78.

(8) ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج 10 ، ص 175. الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ، ج 10 ، ص 336. المرداوي ، **الإنصاف** ، ج12 ، ص51.

(9) ابن نجيم ، **رد المحتار** ، ج 26 ، ص 496.المواق ، **التاج والإكليل** ، ج 5 ، ص 489. عليش ، منح الجليل ، ج 18 ، ص 45. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ج 8 ، ص 425. الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ج 22 ، ص 417. النووي ، **روضة الطالبين** ، ج 8 ، ص 205. ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج 6 ، ص 52. ابن قدامة ، **الكافي في فقه ابن حنبل** ، ج4 ، ص271.

ومن المهم جداً التنبيه عليه هنا على أن الغناء مع الضرب بالدف أو دونه إنما كان جائزاً للجواري وهن البنات الصغيرات غير المكلفات ، وهو جائز من الزوجة لزوجها والأمة لمالكها.

قال ابن الجوزي :"والظاهر من هاتين الجاريتين صغر السن ؛ لأن عائشة كانت صغيرة وكان رسول الله ﷺ يسرب إليها الجواري فيلعبن معها"[1].

وقال أبو الطيب الطبري (ت 450) وهو من أكابر الشافعية:"هذا الحديث حجتنا؛ لأن أبا بكر سمى ذلك مزمور الشيطان ، ولم ينكر النَّبي ﷺ على أبي بكر قوله ، وإنما منعه من التغليظ في الإنكار لحسن رفقته ، لا سيما في يوم العيد ، وقد كانت عائشة رضي الله عنها صغيرة في ذلك الوقت ، ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء، وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد ، يذم الغناء ويمنع من سماعه وقد أخذ العلم عنها"[2].

وقال شيخ الإسلام: "ففي هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النَّبي ﷺ وأصحابه الاجتماع عليه ، ولهذا سماه الصديق أبو بكر ﷺ مزمور الشيطان ، والنَّبي ﷺ أقر الجواري عليه معللاً ذلك بأنه يوم عيد ، والصغار يرخص لهم في اللعب في الأعياد كما جاء في الحديث :"ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة"[3]، وكما كان يكون لعائشة لعب تلعب بهن وتجيء صواحباتها من صغار النسوة يلعبن معها"[4].

وكذا فإن قضية الجواز هي في الغناء المباح من الجواري اللواتي دون سن التكليف، والذي لا يثير معصية ولا يدعو إليها ، ويكون في واقع مباح من عيد أو عرس أو ما شابه ، من غير اختلاط أو تبرج وسفور.

---

(1) ابن الجوزي ، **تلبيس ابليس** ، ج1 ، ص275.

(2) ابن الجوزي ، **تلبيس ابليس** ، ج1 ، ص291.

(3) سبق تخريجه ، هامش ص49.

(4) ابن تيميَّة ، **مجموع الفتاوى** ، ج11 ، ص566.

قال ابن عابدين:"واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ، ويردُّ عليهم: بأن غناء الجاريتين لم يكن إلا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال ، فلذلك رخص عليه الصَّلاة والسلام فيه ، وأما الغناء المعتاد الذي يحرك الساكن ، ويهيج الكامن ، الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ونحوها من الأمور المحرمة ، فلا يختلف في تحريمه ، ولا عَدّ لما أبدعه الجهلة من الصوفية ؛ فإنك إذا تحققت أقوالهم في ذلك ورأيت أفعالهم وقفت على آثار الزندقة"[1].

وقال ابن رجب:" فكان النَّبي ﷺ يرخص لهم في أوقات الأفراح ، كالأعياد والنِّكاح وقدوم الغياب في الضرب للجواري بالدفوف ، والتغني مع ذلك بهذه الأشعار، وما كان في معناها .

فلما فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة ، على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس، المجبول محبته فيها بآلات اللهو المطربة ، المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه ، ونهوا عنه وغلظوا فيه .حتى قال ابن مسعود ﷺ:" الغناء ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء البقل[2] . وروي عنه - مرفوعا[3] .

---

(1) ابن نجيم ، **تنقيح الفتاوى الحامدية** ، ج 7 ، ص ص 409.

(2) ابن أبي الدنيا ، **ذم الملاهي** ، ج1 ، ص 73 . وبنحوه عن ابن مسعود ﷺ في: **سنن البيهقي الكبرى** ، ج10 ، ص 223 .وصحح الأثر ابن القيِّم: ينظر: ابن القيِّم ، **إغاثة اللهفان** ، ج1 - ص 248.

(3) روي مرفوعاً في: البيقهي ، **السنن الكبرى** ، ج10 ، ص223. وفي: أبو داود ، **السنن** ، ج2 ، ص 699. وضعَّفه الألباني. قال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح"، وقال أحمد: "لا يساوي حديث عبد الرحمن شيئا ، حرقناه".وقال يحيى:" ليس بشيء" ، وقال النسائي والدارقطني:" متروك".ينظر:ابن الجوزي، **العلل المتناهية** ، ج2، ص 785.وقال النووي:"لا يصح".ينظر: **الدرر المنتثرة** ، ج1، ص 327.

وهذا يدل على أنهم فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النَّبي ﷺ لأصحابه لم يكن هذا الغناء ، ولا آلاته هي هذه الآلات ، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده ، مما يتعارفه العرب بآلاتهم .

فأما غناء الأعاجم بآلاتهم فلم تتناوله الرُّخصة، وإن سمي غناء ، وسميت آلاته دفوفاً، لكن بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقل، فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى، ويغير الطباع، ويدعو إلى المعاصي، فهو رقية الزنا ، وغناء الأعراب المرخص به، ليس فيه شيء من هذه المفاسد بالكليّة البتة ، فلا يدخل غناء الأعاجم في الرُّخصة لفظاً ولا معنى ، فإنه ليس هنالك نص عن الشَّارع بإباحة ما يسمى غناء ولا دفاً ، وإنما هي قضايا أعيان ، وقع الإقرار عليها ، وليس لها من عموم .

وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة، لأن غنائهم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلى المحرمات، بخلاف غناء الأعراب ، فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل ، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب[1].

وقال الإمام الشاطبي واصفاً منهج الصحابة في الغناء مقارناً إياه بما ابتدع فيما بعد :"..... ربما أنشدوا الشعر في الأسفار الجهادية تنشيطاً لكَلال النفوس ، وتنبيها للرواحل أن تنهض في أثقالها ، وهذا حسن ، لكن العرب لم يكن لها من تحسين النغمات ما يجري مجرى ما الناس عليه اليوم ، بل كانوا ينشدون الشعر مطلقاً من غير أن يتعلموا هذه الترجيعات التي حدثت بعدهم ، بل كانوا يرققون الصوت ويمططونه على وجه لا يليق بأمية العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى ، فلم يكن فيه إلذاذ ولا إطراب يلهي،

(1) ابن رجب ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج 7 ، ص 35.

وإنما كان لهم شيء من النشاط ، كما كان الحبشة وعبد الله بن رواحة ﷺ يحدوان[1] بين يدي رسول الله ﷺ ، وكما كان الأنصار يقولون عند حفر الخندق[2] :

(نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا أبدا)

فيجيبهم ﷺ بقوله :

(اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجره)[3].

وعلى هذا فما يحدث في زماننا هذا من غناء مصاحب للموسيقى أو غير مصاحب ولكن فيه إثارة للمعصية ودعوة لها أو فيه مصاحبة لجمهور من النساء والرجال في اختلاط غير مبرر مذموم ، فهذا من أقبح المنكرات التي أزعم أن الإجماع قد وقع على تحريمها ومنعها ، وأنا في زعمي هذا لست مكترثاً بمن أجاز ذلك ؛ تشبها بالغرب ولحوقا به ، أو تزلفاً لسلطان أو رغبة في مال تنتجه الفضائيات من رواء ذلك.

قال ابن الصلاح:" فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والخلاف أنه أباح هذا السماع ، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفرداً والدف منفرداً ، فمن لا يحصل أو لا يتأمل ربما اعتقد فيه خلافاً بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي ، وذلك وهم[4]".

---

(1) حداء ابن مسعود ﷺ وترديد النبي ﷺ في: البخاري ، **الجامع المسند** ، ج3 ، ص1103.ويروى الرجز ذاته عن عامر بن الأكوع ﷺ في خيبر، في: البخاري ، **الجامع المسند** ، ج4 ، ص1537. مسلم ، الجامع الصحيح ، ج3 ، ص1427.أما حداء الحبشة فقد سبق في حديث عائشة رضي الله عنها ، ص28.

(2) قول الأنصار ﷺ ، وإجابة النبي ﷺ لهم في: البخاري ، **الجامع المسند** ، ج3 ، ص1043. مسلم ، **الجامع الصحيح** ، ج3 ، ص1431.

(3) الشاطبي ، **الاعتصام** ، ج1 ، ص201.

(4) ابن الصلاح ، **فتاوى ابن الصلاح** ، ج 2 ، ص ص 79.

ولست أدري إلى من تتوجه الفتوى بحل الموسيقى أو نوع منها ومن تخدم هذه الفتوى ، وإلى أين أوصلت ، ألم نرى جميعاً كيف يقف مجموعة من الرجال على أحد المسارح يرقصون رقصة (الديسكو) في غناء صاخب تصاحبه شتى أنواع الآلات الموسيقية يرددون الأغاني في مدح رسول الله ﷺ ، وقد فتحوا أزرة قمصانهم بشكل ضحك منه أعتى عصاة الدنيا ، وكلّ ذلك أمام مجموعة ممن ينتسبون إلى العلم ويسمون بالعلماء ، ووالله إني رأيت أحد هؤلاء (العلماء) وقد ذرفت عيونه دمعاً من شدة تأثره بالمديح !!!!!.

ألم نر كيف يأتي أحد المغنيين - وقد أُفتي له بجواز ما يفعل - ويجتمع حوله مجموعة كبيرة من الشباب والشابات السافرات ، ويقوم بالغناء المصاحب للموسيقى، ويقوم الجمهور بالرقص معه والترديد في مدح رسول الله ﷺ ، ويعرض ذلك على قنوات فضائية تعرف بأنها ملتزمة وإسلامية !!!!!.

فما أحسن مقالة ابن القيِّم حين قال:" فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان ، وأقرهما ؛ لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعاث من الشجاعة والحرب ، وكان اليوم يوم عيد ، فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية أو صبي أمرد صوته فتنة وصورته فتنة ، يغني بما يدعو إلى الزنى والفجور وشرب الخمور مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله ﷺ في عدة أحاديث ، مع التصفيق والرقص ، وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأديان فضلاً عن أهل العلم والإيمان ، ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب ونحوه في الشجاعة ونحوها في يوم عيد بغير شبابة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق ، ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه ، وهذا شأن كلّ مبطل، نعم ، نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ على ذلك الوجه ، وإنما نحرم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماع المخالف لذلك ، وبالله التوفيق"[1].

(1) ابن القيِّم ، **إغاثة اللهفان** ، ج1 ، ص257.

أليس على المفتي أن يراعي الواقع الذي يعيش فيه ، أليس النظر في المآلات من أولى ما يعتمد عليه الفقيه.

قال ابن الجوزي:"وكيف يحتج بذلك الواقع في الزمان السليم عند قلوب صافية على هذه الأصوات المطربة الواقعة في زمان كدرٍ عند نفوس قد تملكها الهوى ، ما هذا إلا مغالطة للفهم ، أو ليس قد صح في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :" لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد"[1] ، وإنما ينبغي للمفتي أن يزن الأحوال كما ينبغي للطبيب أن يزن الزمان والسن والبلد ، ثم يصف على مقدار ذلك ، وأين الغناء بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث من غناء أمرد مستحسن بآلات مستطابة وصناعة تجذب إليها النفس وغزليات يذكر فيها الغزال والغزالة والخال والخد والقد والاعتدال"[2].

هذا قول ابن رجب وابن القيِّم وابن الجوزي في أزمانهم وهي متقدمة كثيراً عن زماننا ، فكيف يكون القول في وقتنا هذا.

إن هذا الزمان الذي نعيش يفرض على الفقيه التقي أن يمنع المباحات في شأن الغناء ؛ درءا للمفاسد الظاهرة ، فالأمر إذا اتسع ضاق.والله تعالى أعلم.

---

(1) الأثر بتمامه: "..عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل. قال: فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل منعن المسجد ؟ ، قالت نعم" . أخرجه مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الصَّلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ، ج 1 . ص 329.واللفظ له.وبنحوه في: البخاري ، **الجامع المسند** ، كتاب الصَّلاة ، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، ج1 ، ص296. وإنما قدمتُ رواية مسلم لموافقتها نقل ابن الجوزي.

(2) ابن الجوزي ، **تلبيس ابليس** ، ج1 ، ص291.

المطلب الرابع: شروط إعمال القاعدة.

1) أن لا ينصب الاغتفار على انبساط ثبت تحريمه بالنص أو الإجماع أو الراجح لدى العلماء ، وإنما محل الاغتفار على الانبساط المختلف في حكمه ولكن الراجح جوازه، وعلى التوسع في الانبساط الجائز. وهذا واضح من تفصيل أحكام القاعدة.

2) أن لا يؤدي الاغتفار في الانبساط إلى خروجه عن حد الجواز إلى الحرمة بأن تتكون بسببه مفاسد محظورة ، من سماع أو اختلاط محرمين ، أو كشف للعورات ،وغيرها.

المبحث الثاني عشر: قاعدة: (يغتفر في الطوافين ما لا يغتفر في غيرهم)[1].

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولاً: المعنى التفصيلي.

طوافين: جمع طائف ، وهو في اللغة من (طَوَفَ) ، والطاء والواو والفاء أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يدلُّ على دَوَران الشيء على الشيء ، وأن يُحفَّ به ، ثم يُحمل عليه، يقال: طاف به وبالبيت يطوف طَوْفاً وطَوَافاً ، واطَّاف به ، واستطاف ، ثم يقال لما يدور بالأشياء ويُغَشِّيها من الماء طُوفان[2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك ، فالطوافون هم بنو آدم ، يدخل بعضهم على بعض بالتكرار، والطوافات هي المواشي التي يكثر وجودها عند الناس، مثل الغنم والبقر والإبل ، وجعل النَّبيﷺ الهر من القبيلين في حديث الطوافين ، لكثرة طوافه واختلاطه بالناس ، وأشار إلى الكثرة بصيغة التفعيل ؛ لأنه للتكثير والمبالغة[3].

ومعنى إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات أي: المتكررات عليكم مما لا ينفك عنه ولا يقدر على التحفظ منه[4].

ثانياً المعنى الإجمالي.

تعني هذه القاعدة أن الشَّارع الحكيم يغتفر في أحكام بعض الأشياء التي من شأنها الطواف الكثير على الإنسان غير المقدور على التحفظ منه ، ما لا يغتفره فيما لو كانت تلك الأشياء غير طوافة.

---

(1) ينظر:ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، ج3 ، ص404.

(2) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 3 ، ص 338.

(3) العيني ، **شرح أبي داود** ، ج 1 ، ص 220.

(4) القاضي عياض ، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** ، ج 1 ، ص 633.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

يستدل لهذه القاعدة من القرآن الكريم ، ومن السنَّة النَّبوية المشرَّفة ، وفق ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ ﴾ (النور:58)

وجه الدَّلالة في الآية هو في قوله تعالى (طوافون عليكم) ، يعني المماليك والخدم الذين لا يُقْدر على التحفظ منهم غالباً[1] ، لأنهم مترددون عليكم في الخدمة ، وما لا غنى بكم عنه منهم ، فسقط الحرج عن ذلك وزال المانع[2].

ثانياً: من السنَّة النَّبوية المشرَّفة: حديث كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنهما وكانت تحت ابن أبي قتادة ﷺ : " **أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ ، قَالَتْ: قُلْت : نَعَمْ ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ؛ إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافَاتِ** "[3].

فقول النَّبي ﷺ في الهرة:"إنها ليست بنجسة ، وإنما هي من الطوافين عليكم" ، تعليل للطهارة بما ظهر أثره ، وهو الضرورة فإنها من أسباب التخفيف[4].

وإنما جعلت من الطوافين وهي صيغة العقلاء لأنه ثبت لها فعل العقلاء وهو الطواف[5]، وبيان التشبيه في أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم

---

(1) العيني ، **شرح أبي داود** ، ج 1 ، ص 221.

(2) ابن عربي ، **أحكام القرآن** ، ج3 ، ص1399.

(3) سبق تخريجه ، ص42.

(4) البخاري ، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** ، ج 3 ، ص ص 520.

(5) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج 1 ، ص 149.

الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم ، بخلاف الأحرار البالغين ، فلذا يعفى عن الهرة للحاجة[1].

وقد نص رسول الله ﷺ على العلة في طهارة سؤر الهرة ، وقد قرر العلماء أن النص على العلة كالتصريح بوجوب القياس عليه[2].

وقد ألحق بعض الأصوليين في باب ألفاظ العموم ما يفيد العموم من جهة المعنى ، وذلك يكون بأن يقترن باللفظ ما يدل على العموم ، وإن كان اللفظ لا يدل عليه ، فمن ذلك أن يكون اللفظ مفيداً للحكم ومفيداً لعلته ليقتضى شيوع الحكم في كلّ ما شاعت فيه العلة ، ومثلوا له بقوله ﷺ في الهرة: "إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات" ، فاقتضى عموم طهارة كلّ ما كان من الطوافين علينا[3].

ولا يخفى أن هذا على الجملة ، إذ ليس كلّ طواف مغتفر.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

تنحصر تطبيقات هذه القاعدة في تطبيقين يمكن القياس عليهما وهما:

الأول: جواز دخول الخدم والأطفال على أهل البيت دون استئذان في غير الأحوال الثلاثة المنصوص عليها وهي:

1) من قبل صلاة الغداة ؛ لأن الناس إذ ذاك يكونون نياما في فرشهم.
2) وقت القيلولة ؛ لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله.
3) من بعد صلاة العشاء ؛ لأنه وقت النوم.

---

(1) الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج 1 ، ص 108.

(2) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 4 ، ص ص 85.التفتازاني ، **شرح التلويح على التوضيح** ، ج 2 ، ص 137.البخاري ، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** ، ج 3 ، ص457.

(3) ينظر: السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج 1 ، ص167- 170.

فإذا دخلوا في حال غير هذه الأحوال ، فلا جناح على أهل البيت في تمكينهم من ذلك إياهم ، ولا عليهم إن رأوا شيئا في غير تلك الأحوال ؛ لأنه قد أذن لهم في الهجوم، ولأنهم طوافون عليكم ، أي في الخدمة وغير ذلك ، ويغتفر في الطوافين ما لا يغتفر في غيرهم[1]. وهذا معنى آية الطواف الكريمة في سورة النور.

الثاني: طهارة سؤر الهرة ، وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية[2]، ومذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]. وقال أبو حنيفة ومحمد بطاهرة سؤر الهرة مع الكراهة وهي على الأصح تنزيهية[6].

واحتج الجمهور بحديث الطوافين ، وبعدم إمكان التحرز عنها كحشرات الأرض كالحية ، فدل الحديث على أن مثل الهرة كهي[7].

واحتج أبو حنيفة ومحمد بحديث رسول الله ﷺ:"**السِّنَّوْرُ سَبُعٌ**"[8]،

---

(1) ينظر:ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، ج3 ، ص404.

(2) الحدادي ، **الجوهرة النيرة** ، ج 1 ، ص 67.

(3) الدردير، **الشرح الكبير**، ج 1، ص 44. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ج 1 ، ص 122).

(4) الرافعي ، **الشرح الكبير** ، ج 1 ، ص 269.

(5) المرداوي ، **الإنصاف** ، ج1 ، ص343.

(6) الشرنبلالي ، **مراقي الفلاح** ، ج1 ، ص12.

(7) ابن مفلح ، **الفروع** ، ج 1 ، ص 296.

(8) أحمد بن حنبل ، **المسند** ، ج2 ، ص327. وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف.الحاكم، **المستدرك** ، ج1 ، ص292، وعلق الذَّهبي قي التلخيص قائلاً:" قال أبو داود: ضعيف يعني عيسى بن المسيب ، وقال أبو حاتم ليس بالقوي". الدارقطني ، **السنن** ، ج1 ، ص63، وقال:"تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث". البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج1 ، ص249. وقال الهيثمي: "رواه أحمد وفيه.....

.....عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم وضعَّفه غيره". ينظر: الهيثمي ، **مجمع الزوائد** ، ج4 ، ص66.وفي صحة الحديث خلاف كبير.ينظر: ابن حجر ، **تلخيص الحبير** ، ج1 ، ص25.

وبأن الهرة لا تتحامى عن النجاسة[1].

ووجه الاستدلال: أن المراد منه بيان الحكم لا بيان الخلقة ؛ لأنه ﷺ مبعوث لبيان الأحكام والشرائع ، لا لبيان الحقائق ، فيكون حكم الهر كحكم السباع في النجاسة ، ولكن النجاسة سقطت بعلة الطّواف ، فانتفت النجاسة ، وبقيت الكراهة عملاً بالحديثين[2].

وكذا سؤر الهرة ، وما دونها في الخلقة طاهر ، في قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم [3] ، وهو مذهب المالكية [4] والشافعية [5] والحنابلة[6].

ومثله: النِّمْسُ والفأر والقنفذ والدجاجة[7].

وقال الحنفية في المذهب عندهم بكراهة سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسواكن البيوت كالفأرة والحية وسباع الطير، وهي التي لا يؤكل لحمها كالصقر والباز والعقاب والغراب الأسود والحدأة وأشباه ذلك ، وهي كراهة تنزيهية على الأصح[8].

قال البابرتي:" قوله عليه الصَّلاة والسلام:" إنها من الطوافين عليكم والطوافات" دفعاً للحرج ، وقد وجد الطوف في سواكن البيوت أزيد منه في الهرة ، فإن ثلمة البيت

---

(1) **الشرنبلالي ، مراقي الفلاح** ، ج1 ، ص12.

(2) العيني ، **شرح أبي داود** ، ج 1 ، ص 221.

(3) الكرمي ، **دليل الطالب** ، ج1 ، ص40

(4) الدردير ، **الشرح الكبير**، ج 1 ، ص 44. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ج 1 ، ص 122.

(5) الكرمي ، **دليل الطالب** ، ج1 ، ص40

(6) المرداوي ، **الإنصاف** ، ج1 ، ص343. ابن مفلح ، **الفروع** ، ج 1 ، ص 296.

(7) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ، ج 2 ، ص 101. والنِّمْسُ: سَبُعٌ من أخْبَثِ السِّبَاع ، ودُويبةٌ تَأْكُلُ الثَّعَابِيْنَ تكون مَعَ الناظوْرِ.ينظر: الصاحب بن عباد ، **المحيط في اللغة** ، ج2 ، ص269.

(8) الحدادي ، الجوهرة النيرة ، ج 1 ، ص 67.

إذا سدت لا يمكن أن تدخل الهرة فيه ، وأما سواكن البيوت كالحية والفأرة فإنه لا يمكن منعها عن الطَّوْف ، فكان تنبيهاً على سقوط النجاسة فيها بطريق الأولى، وكان العلامة الكردري[1] يقول : الله تعالى علل لسقوط وجوب الاستئذان بعلة الطوف بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ ، واستدل النَّبي ﷺ في سؤر الهرة بتعليل الله تعالى فيه على سقوط النجاسة ، ثم استدل أبو حنيفة رحمه الله بتعليله ﷺ في سؤر الهرة على سقوط نجاسة سؤر سواكن البيوت ؛ لعلة الطواف"[2]. وقد نص العلماء على أن طهارة الهرة مأخوذة من النص وأن طهارة مثلها وما دونها مستفاد من التعليل[3].

أما سؤر سباع البهائم ففيها خلاف يضيق المقام عنه[4]، ولكن اختار الحنفية نجاستها ؛ لأن العلة في الهرة وما يشبهها هي كثرة البلوى لقربها من الناس ، وهذا لا يوجد في السباع ؛ فإنها تكون في المفاوز لا تقرب من الناس اختياراً[5].

---

(1) الكردري(-562هـ) ، عبد الغفور بن لقمان بن محمد ، تاج الدين أبو المفاخر ، من أئمة الحنفية، أصله من كردر ، وهي قرية بخوارزم ، تولى قضاء حلب وتوفي فيها ، له كتاب في أصول الفقه، وشرح التجريد ، وشرح الجامع الصغير ، وحيرة الفقهاء ، جمع فيه ما يحار فيه العلماء . تنظر ترجمته في: ابن قطلوبغا ، **تاج التراجم في طبقات الحنفية** ، ج1 ، ص13. الزركلي ، **الأعلام** ، ج4، ص32.

(2) البابرتي ، **العناية شرح الهداية** ، ج 1 ، ص 169.

(3) ينظر:الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ، ج 2 ، ص 101.

(4) ينظر:الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج 1 ، ص 197.الماوردي ، **الحاوي في فقه الشافعي** ، ج 1 ، ص 317.ابن عبد البر ، **التمهيد** ، ج18 ، ص269.

(5) الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج1 ، ص44.

أما سؤر الكلب فهو نجس عند الجمهور[1] وهو القول المحقق الحق ، وخالف المالكية في ذلك[2] ، وهو وإن كان طوّافاً على بعض الناس في هذا الزمان أكثر من تطواف أولادهم عليهم ، حتى أنهم أغدقوا عليه كرائم أموالهم ، التي منعوا حق الله فيها، فهو نجس للنص على نجاسته ، حيث يقول النَّبي ﷺ: " **طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذْ وَلَغَ فِيهِ اَلْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ** "[3]. وعلى هذا فقياسه على الهر باطل ممتنع.

المطلب الرابع: شروط إعمال القاعدة.

1) أن لا ينصب الاغتفار على طواف ما ثبتت نجاسته بالنص أو الإجماع أو الراجح عند العلماء ، ومثاله الكلب وما شاكله.

2) أن لا يؤدي اغتفار الطواف إلى التساهل في كشف العورات والاختلاط المحرم بالخدم ، أو لحوق نجاسة ثابتة بالمكلف كأن تكون الهرة مما تألف النجاسات في العادة.

---

(1) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج 1، ص 488.الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ج1، ص 113. المرداوي ، **الإنصاف** ، ج1 ، ص342.

(2) قال ابن عبد البر:"جملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهر ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبداً استحباباً أيضاً لا إيجاباً.ينظر:ابن عبد البر ، **التمهيد** ، ج18 ، ص269. ولكن المعروف عند أصحاب مالك ﷺ أن الغسل للوجوب تعبداً. ينظر: **عون المعبود** ، ج1 ، ص94.

(3) مسلم ، **الجامع الصحيح** ، ج1 ، ص234.

المبحث الثالث عشر: قاعدة: (يغتفر في حالة الحرب ما لا يغتفر في غيرها)[1]

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولاً: المعنى التفصيلي.

الحرب: لغة من (حَرَبَ) والحاء والراء والباء أصولٌ ثلاثة: أحدها السّلْب، والآخر دويْبَّة ، والثالث بعضُ المجالس[2].

والذي يهمنا هنا الأصل الأول: الحَرْب ، واشتقاقها من الحَرَب وهو السَّلْب. يقال حَرَبْتُه مالَه ، وقد حُرِب مالَه ، أي سُلِبَه حَرَباً[3].

أما الحرب اصطلاحاً فهي الجهاد في سبيل الله ، يظهر ذلك من بحث الفقهاء لباب الجهاد ، وأترك تعريف الجهاد ، كما أترك بيان خلاف الفقهاء في أنواع القتال من قتال لأهل البغي أو الحرابة هل هي جهاد أو لا؟ ؛ لعدم تعلقها الشديد بمحل البحث ، ولأن في بحثها خروجاً وتطويلاً غير مبرر وغير مسموح به[4].

ثانياً: المعنى الإجمالي.

تعني القاعدة أن الشَّارع الحكيم يتسامح في حالة قتال أهل الحرب من الأحكام ما لا يتسامح به في الأوضاع العادية ، من خيلاء وخديعة وكذب وغير ذلك مما سيظهر في مبحث التطبيقات.

---

(1) ينظر: **السيل الجرار** ، ج1 ، ص159. **التحرير والتنوير** ، ج1 ، ص1412.

(2) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 2 ، ص 38.

(3) المصدر السابق نفسه ، ج 2 ، ص 38.

(4) تنظر تفصيلات ذلك في: هيكل ، محمد خير ، **القتال والجهاد في السياسة الشرعيّة** ، الطبعة الثانية، دار البيارق ، بيروت ، 1417هـ ، 1996م ، ج1 ، ص35-370 .

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

يستدل لهذه القاعدة من السنَّة النَّبوية المشرَّفة ، وفق ما يلي:

1) حديث رسول الله ﷺ: " **لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**"[1]. فقد ترك خير البرية وأفضل البشرية سيّدنا محمد ﷺ صلاة العصر ، ودخل عليه المغرب ولم يصل العصر ﷺ [2] ؛ لأنه ﷺ كان منشغلا بتحصيل مصلحة أكبر من الصَّلاة ، وهي الجهاد المتعين ، فدل ذلك على أنه يغتفر تأخير الصَّلاة في الحرب.

ومثله حديث علي رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبورَهُمْ نَارًا ، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاة الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ** "[3].

---

(1) البخاري ، **الجامع المسند** ، ج1 ، ص321. واللفظ له ، وتمام الحديث أن الصحابة ﷺ أدركتهم صلاة العصر في الطريق ، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم: بل نصلي ، لم يرد منا ذلك النبي ﷺ ، فذكر للنبي ﷺ ، فلم يعنف واحداً منهم. كما وردّ الحديث في: مسلم ، **الجامع الصحيح** ، ج3 ، ص1391.وفيه صلاة الظهر بدلا من العصر. وقد نقل ابن حجر العسقلاني اتفاق أصحاب السير والمغازي على أن الصَّلاة هي صلاة العصر. ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج7 ، ص408. وفي تفسير ذلك تفصيل لا يخدم غرض المسألة.

(2) أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة أبو العباس الحراني(728هـ) ، **منهاج السنة النبويّة** ، تحقيق : د.محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى ، مؤسسة قرطبة ، لبنان ، 1406هـ ، ج8 ، ص170.

(3) البخاري ، **الجامع المسند** ، كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، ، ج3 ، ص1071. مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ، ج 1 ، ص 435.وفي رواية للمسلم(فصلاها بين المغرب والعشاء).وفي تحديد الصَّلاة الوسطى خلاف بين العلماء ، والصحيح أنها صلاة العصر.ينظر: التمهيد ، ج4 ، ص288 . ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج8 ، ص196 .وفي روايات أخرى حسنة أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فصلاها النبي ﷺ مرتبة في الليل.تنظر الروايات في: النسائي ، **السنن** ، ج2 ، ص17. مسند أحمد بن حنبل ، ج1 ، ص375.

2) حديث أم كلثوم ابنة عقبة رضي الله عنها : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : **لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا وَيَقُولُ خَيْرًا ، قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الكَذِبِ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا**[1]"

وقوله ﷺ :" **لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: كَذِبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا ، أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ ، كَذِبٍ فِي الْحَرْبِ** "[2].هذا وقد سبق تفصيل الكلام في الحديثين[3].

3) قول النَّبي ﷺ: **الْحَرْبَ خَدْعَةٌ**[4]. فكان النَّبي ﷺ إذا أراد غزوة ورى بغيرها ، وقد اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل[5]، والناس في التلطف وحسن التحيل على حصول ما فيه رضى الله ورسوله ، أو دفع ما يكيد الإسلام وأهله ، سعيهم مشكور[6].

أبو يعلى ، **المسند** ، ج9 ، ص238. **مصنف ابن أبي شيبة** ، ج1 ، ص416. **سنن البيهقي الكبرى** ، ج1 ، ص403. النسائي ، **السنن الكبرى** ، ج1 ، ص506.

(1) سبق تخريجه ، ص117.

(2) سبق تخريجه ، ص117.

(3) ص117 ، 118.

(4) البخاري ، **الجامع المسند** ، ج3 ، ص1102.مسلم ، **الجامع الصحيح** ، ج3 ، ص1362.

(5) ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج6 ، ص158.العظيم آبادي ، **عون المعبود** ، ج7 ، ص214.

(6) ابن تيميَّة ، **الفتاوى الكبرى** ، ج6 ، ص106.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

تطبيقات هذه القاعدة كثيرة منها:

1) **جواز تأخير الصَّلاة المفروضة في الحرب لمصلحة القتال** ، فقد أجمع العلماء على أن الجهاد المتعين ليس أوجب منه إلا الإيمان[1] ، وقد قال الإمام أحمد ﷺ:"لا أعلم شيئا من الفرائض أفضل من الجهاد"[2].

وقد أجمع العلماء على أن العدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه[3].

ودليله حديث بني قريظة وحديث الخندق السابق ، وقد عقد الإمام مسلم باباً في صحيحه باسم: باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين[4].

وقد نص العلماء على أن أفضل المصالح ما كان شريفاً في نفسه ، دافعاً لأقبح المفاسد ، وجالباً لأرجح المصالح[5].

وعليه فإن الإيمان هو أعلى المصالح ، ويليه الجهاد في سبيل الله بمعنى القتال ، وبعده الحج المبرور[6]، ودليله قول النَّبي ﷺ عندما سئل: **أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**"[7].

---

(1) ابن تيميَّة ، **الفتاوى الكبرى** ، ج5 ، ص537.وقد سبق تفصيل ذلك في هامش صفحة118.

(2) ابن مفلح ، **المبدع** ، ج2 ، ص1.

(3) ابن تيميَّة ، **الفتاوى الكبرى** ، ج5 ، ص537.

(4) مسلم ، **الجامع الصحيح** ، ج3 ، ص1391.

(5) العزُّ ابن عبد السلام ، **القواعد الكبرى** ، ج2 ، ص75.

(6) المصدر السابق ، ج2 ، ص75- 76.ينظر بيان تفضيل الجهاد المتعين على سائر الأعمال هامش ص80

(7) البخاري، **الجامع المسند**، ج2 ، ص553 ، واللفظ له.مسلم ، **الجامع الصحيح** ، ج1 ، ص88.

فإن قيل: إن تأخير النَّبي ﷺ للصلاة كان قبل نزول صلاة الخوف[1]، فيرد عليه إنّه يمكن في هذا العصر المتقدم أهله في صناعة السلاح أن لا تتحصل صلاة الخوف فيعمل بتأخير الصَّلاة إذ لا دليل على النسخ ، وقد نص بعض العلماء على أن النَّبي ﷺ ترك صلاة الخوف يوم الخندق لأنه شغل بالقتال عن الصَّلاة[2].

وجواز تأخير الصَّلاة المفروضة عن وقتها لمصلحة القتال هو مذهب مكحول والشاميين[3]، والحنفية عند عدم القدرة على الأداء الصحيح[4] وهو أحد القولين في مذهب أحمد رضي الله عنه [5]، وقال المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة في الصحيح[8] بمنع التأخير وأداء صلاة الخوف على أي حال.

وأترك بيان ذلك والترجيح لضيق المقام ، إلا أنه وفي كلا الأمرين -التأخير أو الصَّلاة على أي حال- اغتفار لأحكام الصَّلاة ؛ رعايةً لأمر القتال.

2) **جواز الكذب في الحرب لمصلحة الجهاد. ودليله أحاديث الترخيص السابقة،** وربما يجب في الحرب أن يظهر المقاتل في نفسه قوة ويتحدث بما يقوي به أصحابه ويكيد عدوه[9].

---

(1) العيني، **عمدة القاري** ، ج5 ، ص91 .

(2) ينظر: الجصاص ، **الفصول في الأصول** ، ج2 ، ص364.

(3) ينظر: عبد الرحيم العراقي ، **طرح التثريب** ، ج 2 ، ص 235.

(4) الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج2 ، ص249.السرخسي ، **المبسوط** ، ج2 ، ص87.

(5) المرداوي ، **الإنصاف** ، ج2 ، ص348 .ابن القيِّم ، **زاد المعاد** ، ج3 ، ص224

(6) ابن قدامة ، **الكافي** ، ج1 ، ص254. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، ج 2 ، ص 387.

(7) النووي ، **شرح مسلم** ، ج5 ، ص130 .ينظر: النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 3 ، ص 84.

(8) المرداوي ، **الإنصاف** ، ج2 ، ص348.**دليل الطالب لنيل المطالب** ، ج 1 ، ص 54.

(9) المناوي ، **فيض القدير** ، ج5 ، ص359.

قال ابن العربي:" الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص ؛ رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه ، وليس للعقل فيه مجال ، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً"[1].

3) **جواز الفخر في الحرب[2] ، وعليه أدلة كثيرة منها:**

- قوله ﷺ في معركة حنين:" **أَنَا النَّبِي لاَ كَذِبْ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ** "[3].

قال العيني:" وفيه جواز الانتماء في الحرب ، وإنما كره من ذلك ما كان على وجه الافتخار في غير الحرب لأنه رخص في الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غيرها"[4].

---

(1) البخاري ، **فتح الباري** ، ج6 ، ص159.

(2) الخرشي ، **شرح خليل** ، ج 10 ، ص 200. الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج8 ، ص131. ابن القيِّم ، **زاد المعاد** ، ج3 ، ص267.وغيرها.

(3) البخاري ، **الجامع المسند** ، ج3 ، ص1071. مسلم ، **الجامع الصحيح** ، ج3 ، ص1400.قال النووي:" فإن قيل كيف قال النبي ﷺ أنا بن عبد المطلب ، فانتسب إلى جده دون أبيه ، وافتخر بذلك ، مع أن الافتخار في حق أكثر الناس من عمل الجاهلية ، فالجواب أنه ﷺ كانت شهرته بجده أكثر ؛ لأن أباه عبد الله توفى شاباً في حياة أبيه عبد المطلب قبل اشتهار عبد الله ، وكان عبد المطلب مشهوراً شهرة ظاهرة شائعة ، وكان سيد أهل مكة ، وكان كثير من الناس يدعون النبي ﷺ محمد بن عبد المطلب ينسبونه إلى جده لشهرته ، ومنه حديث همام بن ثعلبة في قوله أيكم ابن عبد المطلب ، وقد كان مشتهرا عندهم أن عبد المطلب بشر بالنبي ﷺ وأنه سيظهر وسيكون شأنه عظيماً ، وكان قد أخبره بذلك سيف بن ذي يزن ، وقيل أن عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبي ﷺ ، وكان ذلك مشهوراً عندهم فأراد النبي ﷺ تذكيرهم بذلك وتنبيههم بأنه ﷺ لا بد من ظهوره على الأعداء ، وأن العاقبة له لتقوى نفوسهم ، وأعلمهم أيضا بأنه ثابت ملازم للحرب لم يول مع من ولى ، وعرفهم موضعه ليرجع إليه الراجعون والله أعلم ، ومعنى قوله ﷺ أنا النبي لا كذب أي أنا النبي حقاً فلا أفر ولا أزول ، وفي هذا دليل على جواز قول الإنسان في الحرب أنا فلان وأنا بن فلان....." النووي ، **شرح مسلم** ، ج12 ، ص119.

(4) العيني ، **عمدة القاري** ، ج14 ، ص157.

- قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مبارزته لمرحب اليهودي:"أنا الذي سمتني أمي حيدرة"[1].

قال النووي:" واعلم أن في هذا الحديث أنواعاً من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه منها..... وجواز قول الرامي والطاعن والضارب خذها وأنا فلان أو بن فلان"[2].

4) جواز الخيلاء في الحرب[3]، وعليه أدلة كثيرة منها:

- قوله ﷺ: **إن من الغيرة ما يحب الله عزَّ وجَلَّ ، ومنها ما يبغض الله عزَّ وجَلَّ، ومن الخيلاء ما يحب الله عزَّ وجَلَّ ، ومنها ما يبغض الله عزَّ وجَلَّ ، فأما الغيرة التي يحب الله عزَّ وجَلَّ فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغض الله عزَّ وجَلَّ فالغيرة في غير ريبة ، والاختيال الذي يحب الله عزَّ وجَلَّ اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة ، والاختيال الذي يبغض الله عزَّ وجَلَّ الخيلاء في الباطل."**[4].
- قوله ﷺ لأبي دجانة رضي الله عنه لما رآه يختال عند القتال:"**إِنَّهَا لَمِشْيَةٌ يَبْغُضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ**"[5].

وقد قسم ابن القيِّم موقف الناس من بعض الصفات ومنها الكبر والخيلاء فقال:"..... الفرقة الثالثة : رأت أن هذه الصفات ما خلقت سدى ولا عبثاً ، وأنها

---

(1) مسلم ، **الجامع الصحيح** ، ج3 ، ص1433.

(2) النووي ، **شرح مسلم** ، ج12 ، ص186

(3) المواق ، **التاج والإكليل** ، ج 5 ، ص 301. **فتاوى ابن السبكي** ، ج 1 ، ص 323.الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ، ج 2 ، ص 363.وغيرها.

(4) النسائي ، **السنن** ، ج5 ، ص78، وقال الألباني:حسن.وبنحوه في: أحمد بن حنبل ، **المسند** ، ج5 ، ص445، وقال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره. ابن حبان ، **الصحيح** ، ج1 ، ص530. الطبراني، **المعجم الكبير** ، ج2 ، ص189. البيهقي، **السنن الكبرى** ، ج7 ، ص308. ابن الضحاك ، **الآحاد والمثاني** ، ج4 ، ص158. أبو داود ، **السنن** ، ج2 ، ص57.

(5) الطبراني ، **المعجم الكبير** ، ج7 ، ص104.

بمنزلة ماء يسقى به الورد والشوك والثمار والحطب ، وأنها صوان وأصداف لجواهر منطوية عليها، وأن ما خاف منه أولئك هو نفس سبب الفلاح والظفر ، فرأوا أن الكبر نهر يسقى به العلو والفخر والبطر والظلم والعدوان ، ويسقى به علو الهمة والأنفة والحمية والمراغمة لأعداء الله وقهرهم والعلو عليهم ، وهذه درة في صدفته فصرفوا مجراه إلى هذا الغراس، واستخرجوا هذه الدرة من صدفته ، وأبقوه على حاله في نفوسهم، لكن استعملوه حيث يكون استعماله أنفع ، وقد رأى النَّبي أبا دجانة يتبختر بين الصفين فقال : "إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموضع" ، فانظر كيف خلى مجرى هذه الصفة وهذا الخلق يجري في أحسن مواضعه ، وفي الحديث الآخر وأظنه في المسند: "إن من الخيلاء ما يحبها الله ومنها ما يبغضها الله ، فالخيلاء التي يحبها الله : اختيال الرجل في الحرب وعند الصدقة" ، فانظر كيف صارت الصفة المذمومة عبودية وكيف استحال القاطع موصلاً...."[1].

5) **جواز الخدعة في الحرب ،** فقد قال النَّبي ﷺ: **"الْحَرْبَ خَدْعَةٌ"**[2] ، وكان ﷺ إذا أراد غزوة ورى بغيرها ، وقد اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل[3].

6) **جواز تزيين السلاح في الحرب ،** بالذهب والفضة عند الحنفية[4] والمالكية[5] ، وهو الأظهر عند الحنابلة[6] ، وبالفضة عند الشافعية[7].

---

(1) ابن القيِّم ، **مدارج السالكين** ، ج2 ، ص314

(2) سبق تخريجه ، ص188.

(3) ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج6 ، ص158- العظيم آبادي ، **عون المعبود** ، ج7 ، ص214.

(4) الحصكفي ، **الدر المختار** ، ج 5 ، ص 742.

(5) المواق ، **التاج والإكليل** ، ج 5 ، ص 301.

(6) ابن اللحام ، **الاختيارات العلمية** ، ج 1 ، ص 69.

(7) النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 4 ، ص 439.

واستدلوا لذلك بأحاديث منها:

- حديث أنس ﷺ قال: "**كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ النَّبِي ﷺ مِنْ فِضَّةٍ**"[1].
- ما أخرجه البخاري في صحيحه من أن سيف الزبير بن العوام وعروة بن الزّبير ﷺ كانا محليين بالفضّة[2] .وأترك بيان الآراء والأدلة والترجيح لضيق المقام.

7) **لبس الحرير للرجال في الحرب** ، وهذا عند أبي يوسف ومحمد من الحنفية بشرط أن يكون ثخيناً يدفع بمثله السلاح[3] ، وأجاز ذلك بعض المالكية ، وهي رواية ابن الماجشون عن مالك ﷺ [4] ، وهو المذهب الراجح الصحيح الأظهر عند الحنابلة[5]. ومنع من ذلك الشافعية إلا عند مفاجأة القتال ، وذلك في حكم الضرورة[6]. وقول الشافعية هذا قول عند الحنابلة ، وعندهم - أي الحنابلة - قول بالمنع مطلقاً[7].

---

(1) الترمذي، **السنن** ، ج4 ، ص201، وقال الالباني:"صحيح".الدَّارمي ، **السنن** ، ج2 ، ص292. البيهقي، **السنن الكبرى** ، ج4 ، ص143.النسائي ، **السنن** ، ج8 ، ص219عن أبي أمامة بن سهل ﷺ. وقال عنه ابن حجر: "إسناده صحيح". ينظر: ابن حجر، **تلخيص الحبير** ، ج1 ، ص52.وبنحوه في: ابن أبي شيبة ، **المصنف** ، ج5 ، ص197. والقبيعةُ: القطعة التي تكونُ على رَأْس السَّيْفِ الذي مُنْتَهى اليدِّ إِلَيْهِ.ابن الجوزي ، **غريب الحديث** ، ج2 ، ص216 .

(2) ينظر: البخاري ، **الجامع المسند** ، ج4 ، ص1460.

(3) السرخسي ، **المبسوط** ، ج 31 ، ص 5 .**الكسب** ج1 ، ص115.

(4) الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج 2 ، ص 190.

(5) ينظر خلافهم في ذلك ، ففيه تفصيل وقيود في: المرداوي ، **الإنصاف** ، ج1 ، ص478. ابن مفلح، **الفروع و تصحيح الفروع** ، ج 2 ، ص 70.

(6) الماوردي ، **الحاوي في فقه الشافعي**، ج 2 ، ص 478. الرافعي ، **الشرح الكبير** ، ج 4 ، ص 654.

(7) المرداوي ، **الإنصاف** ، ج1 ، ص478.

8) **جواز قطع الشجر وهدم البناء في الحرب لمصلحة الجهاد** ، وهو قول الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

9) **جواز قتل الحيوانات في الحرب لمصلحة الجهاد**، وهو قول الحنفية[5] ، والمالكية[6]، والحنابلة[7] ، ومنع من ذلك الشافعية إلا إذا كان العدو يقاتل عليها وكان السبيل إلى قتلهم بعقرها فيجوز[8].

في المسألتين السابقتين تفصيل يضيق المقام بذكره.

المطلب الرابع: شروط إعمال القاعدة.

1) أن تكون حالة الاغتفار منصوصاً عليها كالخيلاء والخدعة، أو مخرجة على قياس صحيح ، فكل ما نص على تحريمه في حالة الحرب لا يغتفر فيها إذا لم يظهر له وجه مصلحة مشروعة.

2) أن لا يؤدي الاغتفار إلى مخالفة عهد أو ذمة أو هدنة أو أمان.وأدلة هذا كثيرة منها:قوله تعالى:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾ (التوبة:4).

وقوله تعالى:﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا

---

(1) محمد بن الحسن ، **السير الكبير** ، ج 1 ، ص 43.

(2) المواق ، **التاج والإكليل** ، ج 5 ، ص 139. عليش ، **منح الجليل** ، ج 6 ، ص 25.

(3) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص172، وقد جعل السيوطي الجواز بناء على قاعدة:(الضرورات تبيح المحذورات).

(4) **شرح منتهى الإرادات** ، ج1 ، ص623.

(5) محمد بن الحسن ، **السير الكبير** ، ج 1 ، ص 43.

(6) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ج 7 ، ص 174.

(7) ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج 3 ، ص 237.

(8) الماوردي ، **الحاوي في فقه الشافعي** ، ج 14 ، ص 190

ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ ﴾ (التوبة:7) ، وقوله تعالى:﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾ (الإسراء:من الآية 34)

3) أن لا يؤدي الاغتفار إلى لحوق مفسدة بجماعة المسلمين ، وأدلة هذا لا تنحصر.

4) أن يؤدي الاغتفار إلى نيل صحيح من الكفار ولو كان قليلاً ، وهذا دليله قوله تعالى:﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ (التوبة: 120).

قال الثعالبي:" وقوله ولا ينالون من عدو نيلا ، لفظ عام لقليل ما يصنعه المؤمنون بالكفرة ، من أخذ مال ، أو إيراد هوان ، وكثيره[1].

(1) الثعالبي ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف(875 هـ) ، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ج2 ، ص 164 .

المبحث الرابع عشر: قاعدة: (يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض)[1]

ويمكن التعبير عنها بقاعدة (النَّفل أوسع من الفرض)[2] ، قال الأهدل:

والنَّفـــل فيمـــا قعـــدوه أوســـع حكمـاً مـن الفـرض وعنـه فرعـوا[3]

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولاً: المعنى التفصيلي.

الفرض: لغة من (فَرَضَ) ، والفاء والراء والضاد أصلٌ صحيح يدلُّ على تـأثيرٍ في شيء من حزٍّ أو غيره. فالفَرْض: الحزُّ في الشَّيء. والمِفْرض: الحديدة التي يُحَـزّ بهـا.ومـن الباب اشتقاق الفَرْض الذي أوجَبَه الله تعالى، وسمِّي بذلك لأنّ له معالمَ وحدوداً[4].

والفرض في اصطلاح الحنفية: حكم لزم بدليل قطعي[5]. وفي رواية عنـد أحمـد ﷺ إن الفرض آكد ، وهو قول بعض المالكية[6]. أمّا عند الجمهور فالفرض يـرادف الواجـب

---

(1) الدردير ، **الشرح الكبير** ، ج 1 ، ص 316. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ج 3 ، ص 187.

(2) السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص286.الزركشي ، **المنثور** ، ج3 ، ص277، ولفظها عند الزركشي (النفل أوسع بابا من الفرض).

(3) الفاداني ، **الفوائد الجنية** ، ص27.

(4) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 4 ، ص 389.

(5) القونوي ، **أنيس الفقهاء** ، ج1 ، ص48.الجرجاني ، **التعريفات** ، ج1 ، ص213. **أصول الشاشي**، ج1 ، ص379.

(6) ابن أمير الحاج ، **شرح الكوكب المنير** ، ج 1 ، ص 352.

وهو الفعل المطلوب طلبا جازماً[1]. والخلاف بين الحنفية والجمهور في هذا معروف مفصل يضيق المقام بعرضه.

النَّفل: في اللغة من (نَفَلَ)، والنون والفاء واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على عَطاء وإعطاء، منه النَّافلة: عَطِيَّة الطَّوْعِ من حيثُ لا تَجِب، ومنه نافلة الصَّلاة ، والنَّوْفل: الرّجُل الكثيرُ العطاء[2]. وفي الاصطلاح: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع [3].

ثانياً: المعنى الإجمالي.

يقصد بهذه القاعدة أن الشَّارع الحكيم يتسامح في أحكام النوافل ، من عدم اشتراط قيام في صلاة النَّفل ، أو تبييت النِّيَّة في صيام النَّفل، وغيرها، بما لا يتسامح فيه في الفرض.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

يستدل لهذه القاعدة بأدلة كثيرة من السنَّة النَّبوية المشرَّفة ، ومنها:

1) حديث جابر ﷺ قال: "**كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَته حَيْثُ تَوَجَّهت بِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**"[4] ، وحديث ابن عمر ﷺ قال: "**كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، يُومِئُ إِيمَاءَ صَلاَةَ اللَّيْلِ إِلاَّ الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ**"[5]. ففي الحديثين دليل على جواز التطوع على

---

(1) المناوي ، **التعاريف** ، ج1 ، ص554.ينظر: التفتازاني ، **شرح التلويح على التوضيح** ، ج 2 ، ص 258. الأنصاري ، **غاية الوصول في شرح لب الأصول** ، ج 1 ، ص 7.

(2) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 5 ، ص 365.

(3) القونوي ، **أنيس الفقهاء** ، ج1 ، ص104. الجرجاني ، **التعريفات** ، ج1 ، ص314.

(4) البخاري ، **الجامع المسند** ، كتاب الصَّلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، ج1 ، ص156.

(5) البخاري ، **الجامع المسند** ، كتاب الصَّلاة ، باب الوتر في السفر ، ، ج1 ، ص339.

الراحلة للمسافر قِبَل جهة مقصده ، وهو إجماع العلماء[1].ولا يجوز هذا في الفرض.

2) حديث السيدة عائشة رضي الله عنها:" **كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا** "[2]. قال الإمام النووي:"فيه جواز النَّفل قاعداً مع القدرة على القيام وهو إجماع العلماء"[3].ولا يجوز هذا في الفرض.

3) حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت:"**دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِي ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ " قُلْنَا: لَا. قَالَ: " فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ " ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ** [4] **، فَقَالَ: أَرِينِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ، فَأَكَلَ**"[5] ، وحديث أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:" **المتطوع بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**"[6].

---

(1) ينظر: المباركفوري ، **تحفة الأحوذي** ، ج2 ، ص278.

(2) مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الصَّلاة ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ... ، ج1 ، ص504

(3) **النووي ، شرح النووي على مسلم** ، ج6 ، ص10

(4) الحيس: هو الطَّعام المتَّخَذ من التَّمر والأقِط والسَّمْن.الجزري ، **النهاية في غريب الأثر** ، ج1 ، ص1097

(5) مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنيّة من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر ، ج2 ، ص808.

(6) الحاكم ، **المستدرك** ، ج1 ، ص605، وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه".وبألفاظ متقاربة في: الدارقطني ، **السنن** ، ج2 ، ص175. البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج4 ، ص276 . إسحاق بن راهويه ، **المسند** ، ج5 ، ص30.وغيره. وفي سنده ولفظه اختلاف.ينظر:**نصب الراية** ، ج2 ، ص337.

قال المباركفوري: "وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعا أن يفطر، لا سيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين"[1].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

من تطبيقات هذه القاعدة:

1) عدم وجوب استقبال القبلة في صلاة النَّفل[2] ، وفي الاستقبال عند الشروع وفي الحضر خلاف يضيق المقام به [3] .

2) جواز قطع الصيام في النَّفل منه بالأكل والشرب وبغيره ، مما لا يجوز في الفرض، وهو مذهب الشافعية[4] ، والحنابلة[5] مع استحباب الإتمام عندهم ، وخالف في ذلك الحنفية[6] ، والمالكية[7] فقالوا بوجوب الإتمام.

3) جواز الصَّلاة بتيمم واحد عدة نوافل ، عند من يشترط لكلّ فريضة تيمما خاصاً، وهم المالكية[8] ، والشافعية[9] ، وأجاز الحنفية[10] للمتيمم أن يصلي ما شاء من فرض ونافلة ، وكذا عند الحنابلة ولكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض عندهم إلا بتيمم جديد[11].

---

(1) المباركفوري ، **تحفة الأحوذي** ، ج3 ، ص355.

(2) الزركشي ، **المنثور** ، ج3 ، ص277.

(3) ينظر: النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 3 ، ص 233.

(4) النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 6 ، ص 394.

(5) ابن مفلح ، **الفروع** ، ج 5 ، ص 117.

(6) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، ج 4 ، ص 153.

(7) عليش ، **منح الجليل** ، ج 4 ، ص 47.

(8) النفراوي ، **الفواكه الدواني** ، ج 1 ، ص 422.

(9) الرافعي ، **الشرح الكبير** ، ج 2 ، ص 341.

(10) السرخسي ، **المبسوط** ، ج 1 ، ص 204.

(11) ابن ضويان ، **منار السبيل** ، ج 1 ، ص 49.

4) عدم اشتراط تبييت النِّيَّة لصيام النَّفل، عند من يشترط التبييت للمفروض منه[1]. وهم الحنفية إلا أنهم يشترطون التبييت لكلّ صوم معين ، فلو أفسد صيام النَّفل فيلزمه التبييت للقضاء عندهم، ولا يلزمه تبييت النِّيَّة لمطلق النَّفل[2]، والشافعية[3] إلا أنهم يشترطون النِّيَّة قبل الزوال ، والحنابلة بنيّة من النهار قبل الزوال وبعده وهو المذهب عندهم[4].

5) جواز القراءة من المصحف في صلاة النَّفل ، عند من يرى كراهته في صلاة الفريضة ، وهو قول عند الحنابلة[5]، وأجاز أبو يوسف ومحمد[6]، والشافعية[7]، والحنابلة في المذهب المقطوع به عندهم[8] القراءة من المصحف في الصَّلاة فرضاً أو نفلاً ، ومنع أبو حنيفة القراءة مطلقاً، حتى لغير الحافظ فتجوز الصَّلاة عنده بغير قراءة[9] ، وقال المالكية: يكره النظر بمصحف ، أي قراءته فيه ، في فرض أو في أثناء نفل؛ لكثرة الشغل بذلك ، لا أوله ، فلا يكره ؛ لأنه يغتفر في النَّفل ما لا

---

(1) ينظر: السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص286.

(2) الكمال بن الهمام ، **شرحُ فتحُ القدير** ، ج 4 ، ص 285.

(3) النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 6 ، ص 302.

(4) المرداوي ، **الإنصاف** ، ج3 ، ص297.

(5) المرداوي ، **الإنصاف** ، ج2 ، ص109.

(6) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج4 ، ص73. ولكن إن قصد التشبه بأهل الكتاب فتكره الصَّلاة عندهما كراهة تحريمية.

(7) النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 4 ، ص 95.

(8) المرداوي ، **الإنصاف** ، ج2 ، ص109.

(9) ابن مودود ، **الاختيار لتعليل المختار** ، ج1 ، ص 5. وقد جاء عن بعض الحنفية أن قول أبي حنيفة ﷺ محمول على من لم يحفظ القرآن ولا يمكنه أن يقرأ إلا من مصحف فأما الحافظ فلا تفسد صلاته في قولهم جميعا وتبعه على ذلك السرخسي معللاً بأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف.ينظر: ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج 4 ، ص 73.

يغتفر في الفرض[1].

6) قبول حج النافلة للنيابة ولو دون عجز ، بينما اشترط العجز للنيابة في حج الفريضة ، وهذا عند الحنفية[2].

7) عدم وجوب القراءة على الترتيب في صلاة النَّفل، ولا كراهة في ذلك ؛ لاتساع باب النَّفل ، فقد نزلت كلّ ركعة منه فعلاً مستقلاً ، فيكون كما لو قرأ إنسان سورة ثم سكت ثم قرأ ما فوقها ، فلا كراهة فيه[3].

8) جواز صلاة النَّفل في الكعبة دون الفرض ، وهو قول عطاء[4] ، والمالكية[5]، والحنابلة في الظاهر عندهم[6] ، وأجاز الحنفية[7] والشافعية[8] الصَّلاة فيها فرضاً ونفلاً.

والتطبيقات على هذه القاعدة كثيرة جداً ، يصعب حصرها ، ويضيق المقام بعرضها، إلا أن النَّفل قد يضيق عن الفرض في صور ترجع إلى قاعدة :ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها.[9]

---

(1) الدردير ، **الشرح الكبير** ، ج 1 ، ص 316. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ج 3 ، ص 187.

(2) ينظر: الحصكفي ، **رد المحتار** ، ج 9 ، ص 70.قال الحنفية: وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه ، أي أنه يتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض.

(3) ينظر: الحصكفي ، **الدر المختار** ، ج 4 ، ص 202.

(4) ابن رجب ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج 3 ، ص 146.وينظر الخلاف فيه تفصيلاً.

(5) ابن الحاجب ، **جامع الأمهات** ، ج 1 ، ص 28.وعن مالك ﷺ:لا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة ، ولا ركعتا الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ، وأما غير ذلك من ركوع الطواف والنوافل فلا بأس به". المواق ، **التاج والإكليل** ، ج 1 ، ص 407.

(6) الكرمي ، **دليل الطالب لنيل المطالب** ، ج 1 ، ص 31.

(7) البابرتي ، **العناية شرح الهداية** ، ج 3 ، ص 38.

(8) النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 8 ، ص 269.

(9) ينظر: الزركشي ، **المنثور** ، ج3 ، ص277. السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص286.

قال الزركشي:" وقد يضيق النَّفل في صور ترجع إلى أصل واحد وهو أنه إنما جاز في الفرض للضرورة ، ومنها[1]:

1) يمتنع النَّفل على فاقد الطهورين ونحوه ممن يصلي الفرض؛ لحرمة الوقت ، وتجب عليه الإعادة ، وعلل الشافعية المنع بأنه لا ضرورة إلى النافلة[2].
2) تجوز النيابة عن المعضوب[3] في حج الفرض ، ويمتنع في النَّفل[4].
3) تصلي المتحيرة[5] الفرض وتمنع من النَّفل على وجه قوي[6].
4) يشرع التيمم في الفرض ، وفي النَّفل خلاف[7].

---

(1) الأمثلة جميعها على مذهب الشافعية.

(2) الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ج 2 ، ص 36.

(3) المعضوبُ في كلامِ العَرَبِ المَخْبُولُ الزَّمِنُ الذي لا حَرَاكَ بـه.ابـن منظـور ، لـسان العـرب ، ج1 ، ص609.

(4) قال الرافعي في استنابة المعضوب في حج التطوع:"....فيه قولان (أحدهما): لا ؛ لبعد العبادات البدنية عن قبول النيابة ، وإنما جوزنا في الفرض للضرورة (وأصحهما) وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله: نعم ؛ لأنها عبادة تدخل النيابة في فرضها فتدخل في نفلها". الرافعي ، **الشرح الكبير** ، ج 7 ، ص 40.

(5) المتحيرة: التي تحتمل الحيض والطهر في كلّ وقت. **حاشية البجيرمي على الخطيب** ، ج 3 ، ص 232. . قال السيوطي:"إنما يطلق هذا الاسم على ناسية عادتها في الحيض قدراً ووقتاً ، وتسمى أيضا محيرة بكسر الياء ؛ لأنها حيرت الفقيه في أمرها".السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص424.

(6) الزركشي ، **المنثور** ، ج3 ، ص277. والأصح عند الشافعية أنه يجوز تطوعها بالصَّلاة والصوم والطواف ؛ لأن النوافل من مهمات الدين، وفي منعها تضييق عليها ، ولأنها مبنية على التخفيف، وقيل : يحرم ؛ لأن حكمها كالحائض، وإنما جوز لها الفرض للضرورة ، ولا ضرورة هنا.ينظر:**الفتاوى الفقهيّة الكبرى** ، ج 1 ، ص 353. السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج1 ، ص424.

(7) بنظر:النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 2 ، ص 223.

5) سجود السهو يجزىء في الفرض ، وللشافعي ﷺ قول غريب في القديم أنه لا يشرع للنفل[1].

المطلب الرابع: شرط إعمال القاعدة.

لإعمال القاعدة شرط واحد مفاده الاقتصار على موضع النص احتياطاً لأمر العبادة ؛ إذ القاعدة تجري في العبادات وهي موقوفة ، وقد جرى خلاف في كونها معللة تصلح للقياس عليها ، وهو خلاف معروف تضيق الدراسة بعرضه.

إلا أن بعض العلماء – كما ظهر ذلك في مبحث الرُّخصة السابق- يجيزون القياس على كلّ ما ظهر معناه، ومن هنا يمكن اطراد القاعدة إلى ما لم ينص عليه، وأضرب مثالاً واحداً للتوضيح، وهو:مسألة الجمع بين أضحية وعقيقة بشاة واحدة، فقد أجاز الجمع الحنابلة في الأظهر عندهم[2] ، والشافعية في قول الرملي[3].

---

(1) النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج 4 ، ص 161.

(2) المرداوي ، **الإنصاف** ، ج 4 ، ص 110.

(3) الرملي ، **نهاية المحتاج** ، ج 27 ، ص 233.ولا يجوز الجمع عند الشافعية في قول ابن حجر الهيتمي المقدم عند الشافعية إذا تعارض مع قول الرملي.جاء في الفتاوى الفقهيّة الكبرى:" وسئل رحمه الله تعالى عن ذبح شاة أيام الأضحية بنيتها ونيّة العقيقة ، فهل يحصلان أو لا؟ ، أبسطوا الجواب . فأجاب نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله: الذي دلَّ عليه كلام الأصحاب ، وجرينا عليه منذ سنين أنه لا تداخل في ذلك ؛ لأن كلا من الأضحية والعقيقة سنة مقصودة لذاتها ، ولها سبب يخالف سبب الأخرى ، والمقصود منها غير المقصود من الأخرى ، إذ الأضحية فداء عن النفس، والعقيقة فداء عن الولد ، إذ بها نموه وصلاحه ورجاء بره وشفاعته . وبالقول بالتداخل يبطل المقصود من كلّ منهما ، فلم يمكن القول به **نظير** ما قالوه في سنَّة غسل الجمعة وغسل العيد وسنَّة الظهر وسنَّة العصر ، وأما تحية المسجد ونحوها فهي ليست مقصودة لذاتها ، بل لعدم هتك حرمة المسجد ، وذلك حاصل بصلاة غيرها ، وكذا صوم نحو الاثنين ؛ لأن القصد منه إحياء هذا اليوم بعبادة الصوم المخصوصة ، وذلك حاصل بأي صوم وقع فيه ، وأما الأضحية والعقيقة فليستا كذلك كما ظهر مما قررته وهو واضح. والكلام حيث اقتصر على نحو شاة أو سبع بدنة أو بقرة،

قال ابن القيِّم:" ووجه الإجزاء حصول المقصود منها بذبح واحد ؛ فإن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه ، فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما ، كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة ، أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتي الطواف ، وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأه عن دم المتعة وعن الأضحية ، والله أعلم"[1].

وفي هذا قياس الجمع بين الأضحية والعقيقة في شاة واحدة على الجمع بين النوافل ؛ لظهور المعنى وهو حصول المقصود منهما ، وفي هذا اغتفار للجمع بين النوافل بما لا يغتفر مثله في الفروض ، والله تعالى أعلم.

وقد قال الحنابلة:" وفي **معناه**: لو اجتمع هدي وأضحية"[2].

أمّا لو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أسباب منها أضحية وعقيقة ، والباقي كفارات ، في نحو الحلق في النسك ، فيجزي ذلك ، وليس هو من باب التداخل في شيء ؛ لأن كلّ سبع يقع مجزياً عما نوي به ، وفي شرح العباب: لو ولد له ولدان ، ولو في بطن واحدة ، فذبح عنهما شاة ، لم يتأد بها أصل السنة ، كما في المجموع وغيره ، وقال ابن عبد البر : "لا أعلم فيه خلافا". وبهذا يعلم أنه لا يجزي التداخل في الأضحية والعقيقة من باب أولى ؛ لأنه إذا امتنع مع اتحاد الجنس فأولى مع اختلافه ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب". ابن حجر الهيتمي ، **الفتاوى الفقهيّة الكبرى** ، ج9، ص 420.

(1) ابن قيِّم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، **تحفة المودود بأحكام المولود** ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار البيان – دمشق ، 1391هـ ، 1971م، ص87.

(2) المرداوي ، **الإنصاف** ، ج 4 ، ص 110.

المبحث الخامس عشر: قاعدة: (يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها)[1]

المطلب الأول: معنى القاعدة.

أولاً: المعنى التفصيلي.

المعاملة: لغة من (عَمِلَ) ، والعين والميم واللام أصلٌ واحدٌ صحيح ، وهو عامٌّ في كلّ فِعْلٍ يُفْعَل ، والمعاملة مصدرٌ من قولك عاملته[2].

أما المعاملة اصطلاحاً فلا يظهر تعريف محدد لها في عرف الفقهاء ، ولكن الناظر في أقوالهم ينتهي إلى أنهم يقصدون بالمعاملة في القاعدة وفي غيرها عقود البيع والشراء وغيرها من مزارعة ومساقاة ورهن وإجارة ووكالة ومثلها[3].

الكافر: لغة من (كَفَرَ) ، والكاف والفاء والراء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على معنىً واحد ، وهو السَّتْر والتَّغطية ، يقال لمن غطّى دِرعَه بثوبٍ: قد كَفَر دِرعَه[4].

فالكافر من الكفر وهو الستر ؛ لأنه يستر الحق ويغطيه[5]. فالكفر تغطية ما حقه الإظهار[6].

---

(1) الزركشي ، **المنثور** ، ج3 ، ص378.وقد ذكرها الزركشي دون تطبيقات.وينظر: الهيتمي ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، ج 12 ، ص 193.

(2) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 4 ، ص 116.

(3) ينظر: القونوي ، **أنيس الفقهاء** ، ج1 ، ص260. المناوي ، **التعاريف** ، ج1 ، ص385. **تحرير ألفاظ التنبيه** ، ج1 ، ص217. ابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، ج 1 ، ص 371. **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، ج 9 ، ص 342.وغيرها الكثير.

(4) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 5 ، ص 155.

(5) النووي ، **تحرير ألفاظ التنبيه** ، ج1 ، ص41.

(6) المناوي ، **التعاريف** ، ج1 ، ص606.

أما الكفر في الاصطلاح فقد قدّم الفقهاء له عدة تعريفات منها:

1) تكذيبه ﷺ في شيء ممّا جاء به من الدّين ضرورة[1].

2) تكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به ، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه ، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم[2].

3) الكفر صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجَّة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه ، أو بلسانه دون قلبه ، أو بهما معاً ، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج بذلك عن اسم الإيمان[3].

ثانياً: المعنى الإجمالي.

يقصد بهذه القاعدة أن الشَّارع الحكيم يغتفر في المعاملات المالية مع الكفار ما لا يغتفره في باقي المعاملات السياسية أو الاجتماعية أو الأخلاقية ، فإن البيع والشراء منهم وإليهم جائز بشروطه التي يلاحظ فيها نوع ترخص ، إمّا الزواج منهم وتزويجهم والتحالف معهم والاستعانة بهم ، كلّ ذلك إمّا أنه لا يصح أبداً ، أو أنه يخضع لشروط مقيدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأدلة من السنَّة النَّبوية المشرَّفة ، ومنها:

1) حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: " **أن النَّبي ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامَاً إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ** "[4]. وفي القصة ذاتها جاء حديث ابن عباس رضي الله عنهما

---

(1) الحصكفي ، **رد المحتار** ، ج 16 ، ص 249.

(2) ابن تيميَّة ، **درء تعارض النقل مع العقل** ، ج1 ، ص140.

(3) ابن حزم ، **الإحكام** ، ج1 ، ص50.

(4) البخاري ، **الجامع المسند** ، كتاب الرهن ، باب من رهن درعه ، ، ج2 ، ص887. مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب المساقاة ، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ، ج3 ، ص1226بلفظ: " أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاما الى أجل ورهنه درعا له من حديد".

قال : **قُبض رسول الله ﷺ وَإِنَّ دِرْعَهُ مَرْهُونَة عِنْد رَجُلٍ مِنْ يَهُود عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَخَذَهَا رزقا لِعِيَالِهِ**[1].

2) حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : **كنا مع النَّبي ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبي ﷺ: بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً ، قَالَ: لاَ، بَلْ بَيْعٌ ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً**[2].

3) ما أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم: **أن النَّبي ﷺ أمر سلمان الفارسي بأن يكاتب سيده وكان يهودياً**[3].

ففي الأحاديث دليل على جواز معاملة الكفار وعدم عَدّ الفساد في معاملاتهم[4] ، قال ابن حجر:"وفي الحديث[5] جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه ، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم ، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام ، وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته ، وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربياً"[6].

---

(1) أحمد بن حنبل ، **المسند** ، ج1 ، ص236.وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري. ابن أبي شيبة ، **المصنف** ، ج4 ، ص272.وبنحوه في: الترمذي ، السنن ، ج3 ، ص519، وقال: هذا حديث حسن صحيح. النسائي ، **السنن** ، ج7 ، ص303. **المعجم الأوسط**، ج6 ، ص83. البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج6 ، ص36. أبو يعلى ، **المسند** ، ج5 ، ص89.

(2) البخاري ، **الجامع المسند** ، كتاب البيوع ، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ، ، ج2، ص772.واللفظ له.وبنحوه في: مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ، ج3 ، ص1626. وقولُه مُشْعَان: يريد أنَّه مُتَنفش الشَعر ، يقال رجل مُشْعانّ الرأس وشَعر مشعان إذا كان ذلك متنفشاً. ينظر:ابن قتيبة ، **غريب الحديث** ، ج 1 ، ص 343.

(3) ينظر: البخاري ، **الجامع المسند** ، كتاب البيوع ، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، ج2، ص772.أحمد بن حنبل ، **المسند** ، ج5 ، ص441.

(4) ابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، ج 1 ، ص 371.

(5) حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الأول.

(6) ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج5 ، ص141.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة :" إن الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منها، جاز عندنا ، كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر ﷺ في حياة رسول الله ﷺ إلى أرض الشام، وهي حينذاك دار حرب ..... وأحاديث أخر بسطت القول فيها في غير هذا الموضع، مع أنه لا بد أن تشتمل أسواقهم على بيع ما يستعان به على المعصية "[1].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

لهذه القاعدة تطبيق واحد ، وهو:

1) أن للساعي أن يضمِّن يهودياً شريك مسلم زكاته ؛ لأن ابن رواحة ﷺ ضمن يهود خيبر زكاة الغانمين ؛ لأنهم شركاؤهم في التمر وابن رواحة من الغانمين ، فتضمينه لهم ظاهر في أنهم ملكوا ذلك ببدله من التمر المستقر في ذمتهم ؛ لأنه ﷺ ساقاهم بشطر ما يخرج ، وهم لا تلزمهم زكاة ، لأنه يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها[2].

واعترض ابن السُّبكي على هذا التعليل قائلاً:"وزعم أنه يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها لا يرتضيه ذو لب"[3].

وعلَّق ابن حجر الهيتمي على كلام ابن السُّبكي بالقول:"قوله وزعم أنه يغتفر. أي: هنا ، وإلا فقد اغتفروا في معاملة الكفار ما لم يغتفروه في غيرها في مواضع"[4].

أقول: ربما قد ظن ابن حجر الهيتمي أن اعتراض ابن السُّبكي على القاعدة هو في هذا التطبيق فقط ، أي التعليل بهذه القاعدة هنا ، ولكني أرجح أن ابن السُّبكي يعترض على القاعدة ذاتها ، والدليل على ذلك اعتراضه على تقعيد قواعد الاغتفار كما توضح في الباب الأول ، ولعل هذا لم يصل الهيتمي.

---

(1) ابن تيميَّة ، **اقتضاء الصراط** ، ج1 ، ص229.

(2) الهيتمي ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، ج 12 ، ص 192.

(3) المصدر السابق نفسه ، ج 12 ، ص 192.

(4) المصدر السابق نفسه ، ج 12 ، ص 193.

أكتفي بهذا المثال ؛ إذ الأمثلة كثيرة تشمل معظم المعاملات المالية ، وأعرض لنقول لبعض العلماء تظهر فيها أمثلة أخرى وقيود وضوابط للتعامل مع الكفار.فقد قال ابن بطال:"معاملة الكفار جائزة ، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين"[1].

وقال ابن رشد:" ومعاملة الذمي أخف من معاملة المسلم المرابي ، إذا تاب ، لم يحل له ما أربى عليه بخلاف الكافر"[2].

وسئل شيخ الإسلام عن معاملة التتار هل هي مباحة لمن يعاملونه ، فأجاب:" أمّا معاملة التتار فيجوز فيها ما يجوز في أمثالهم ، ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم ، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك ، كما يبتاع من مواشي التركمان والأعراب والأكراد وخيلهم ، ويجوز أن يبيعهم من الطعام و الثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم.

فأما إن باعهم و باع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات كالخيل و السلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً ، فهذا لا يجوز ، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ (المائدة: من الآية 2)"[3].

وقال السرخسي:"ولا يمنع التجار من حمل التجارات إليهم إلا الكراع والسلاح والحديد ؛ لأنهم أهل حرب ، وإن كانوا موادعين ؛ ألا ترى أنهم بعد مضي المدة يعودون حرباً للمسلمين ، ولا يمنع التجار من دخول دار الحرب بالتجارات ما خلا الكراع والسلاح ؛ فإنهم يتقوون بذلك على قتال المسلمين فيمنعون من حمله إليهم، وكذلك الحديد ؛ فإنه أصل السلاح.قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴿٢٥﴾﴾ (الحديد : 25)"[4].

---

(1) ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج4 ، ص410.

(2) القوانين الفقهيّة ، **لابن جزى** ، ج 2 ، ص 160.

(3) ابن تيميَّة ، **مجموع الفتاوى** ، ج29 ، ص275.

(4) السرخسي ، **المبسوط** ، ج 10 ، ص 151.

ومن المهم هنا وفي هذا العصر بيان حكم المقاطعة الاقتصادية للدول المعادية للمسلمين، وقد هممت بتفصيل الرأي فيها، لولا أني رأيت بياناً شافياً كافياً ، أراه صحيحاً سديداً للشيخ محمد بن صالح المنجد أسوقه كما قاله كاملاً غير منقوص وبغير تصرف، وهو قوله:"إن الأصل جواز معاملة الكفار بالبيع والشراء سواء كانوا أهل ذمّة أو عهد أو محاربين ، فلا تُمنع المقاطعة ، ولا تُشرع ، ولكن هذا الحكم قد يتغير بالنظر إلى ما يترتب على المقاطعة الاقتصادية من مصالح أو مفاسد.

فإذا غلب على الظَّنّ إفضاء المقاطعة الاقتصادية إلى الإضرار بالكفار الحربيين من غير أن يترتب على ذلك مفسدة تعود على المسلمين ، فهنا يتأكد الأمر وقد يصل إلى الوجوب ؛ فكلّ ما يُلحِق الضرر بمن أعلن لنا العداء مطلوب ومأمور به ، ولا شك أن التعامل التجاري والاقتصادي الحاصل في هذا الزمن يباين التعاملات التجارية في الأزمان السابقة ؛ فهو الآن أوسع وأشمل ، ولا شك في ارتباط الاقتصاد الآن بالسياسة وتأثيره ، وقد دعا النَّبي ﷺ على قريش أن تضيَّق عليهم معيشتهم؛ فعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال:"**إن رسول الله ﷺ لما رأى قريشاً كذبوه واستعصوا عليه ، فقال: "اللهم أعني عليهم بسبعٍ كسبع يوسف" ، فأصابتهم سَنَةٌ حصّت كلّ شيء أي أذْهَبَتْه حتى كانوا يأكلون الميتة ، وكان يقوم أحدهم ، فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجَهْد والجوع ، فأتاه أبو سفيان فقال: أيْ محمد! إن قومك هلكوا؛ فادع الله أن يكشف عنهم**"[1]. ففي هذا إشارة إلى استخدام السلاح الاقتصادي ضد الأعداء المحاربين.

---

(1) خرج الشيخ المنجد الحديث مسنداً إياه إلى البخاري في صحيحه ، ولم أجده بهذا اللفظ في البخاري، ولا في غيره ، وإنما أخرجه البخاري عن ابن مسعود ﷺ بلفظ:"....إن رسول الله ﷺ **لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمْ السَّنَةُ حَتَّى خَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ ، وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنْ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ أَيْ مُحَمَّدُ إِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: تَعُودُونَ بَعْدَ هَذَا**".ينظر: **البخاري ، الجامع المسند** ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة حم ، الدخان ، ، ج4 ، ص1824.وبألفاظ أخرى ليس منها ما ذكر.

وإذا كانت المقاطعة الاقتصادية لا يترتب عليها إضرار بالكفار، بل تعود على المسلمين أنفسهم بالضرر، فهنا يتوجه القول بالتحريم. قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله تعالى:"الفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة يُنْهى عنه"[1].

وأما إذا كانت المقاطعة الاقتصادية ستوقع الضرر بالكفار لكنها في المقابل ستوقع ضرراً بالمسلمين أيضاً ؛ فهنا تعارضت مصلحة الإضرار بالكفار مع مفسدة وقوع الضرر على المسلمين ، فينظر: فإن كانت المفسدة على المسلمين غالبة منعت المقاطعة ، وإن كانت المصلحة بمقاطعتهم غالبة كانت مأموراً بها ، وإن تساوت المصلحة والمفسدة فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وأما إذا كانت المقاطعة الاقتصادية لا مصلحة فيها من حيث الإضرار بالكفار، ولا مفسدة فيها على المسلمين ، فلا حرج من القول باستحبابها ؛ لأنها تكون من وسائل التعبير عن السخط ضد ممارسات الكفار العدوانية ، فلو لم ينتج عن هذه المقاطعة إلا التعبير عن عقيدة الولاء بين أهل الإيمان والبراءة من أهل الشرك والكفران، والتعبير كذلك عن إرادة الشعوب الإسلامية لكفى، فهي على الأقل تسجيل موقف للشعوب الإسلامية[2].

المطلب الرابع: شروط إعمال القاعدة.

1) أن لا يؤدي الاغتفار إلى تقوية الكفار علينا، بأي نوع من المعاملة ، بيع سلاح أو غيره. وأدلة هذا كثيرة جداً منها قوله تعالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ (التوبة: 33)، ولا شك أن من أنواع الظهور الظهور الاقتصادي.وقوله تعالى:﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

(1) ابن تيميَّة ، **مجموع الفتاوى** ، ج1 ، ص164.

(2) المنجد ، محمد بن صالح ، **وقفات شرعية مع جريمة الإساءة إلى مقام النبي ﷺ** ، مجلة البيان ، المنتدى الإسلامي ، السعودية ، عدد 222 ، ص 7.

مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ (النور: 55) ولا ريب أن التمكن الاقتصادي من مقاصد الاستخلاف في الأرض.

فيجب على المسلمين الأخذ بأسباب القوة حتى يكونوا أقوى من عدوهم في المجالات كلّها، فيحرم عليهم تمكين عدوهم من أن يكون أقوى منهم، امتثالاً لأمره تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ (الأنفال: 60).

2) أن لا يؤدي الاغتفار إلى ضرر باقتصاد المسلمين، ككساد يصيب الأسواق أو المصانع ، أو غلاء فاحش ، أو اعتماد كلي على الكفار في مهمات الأقوات ، مما يسلب من الأمة قرارها ويجعلها تابعة لغيرها ، الأمر الذي يؤدي إلى انهزامها، وعجيب أن يؤخذ من أحكام جزئية نادرة عامل بها النَّبي ﷺ الكفار في تجارات محدودة جداً لا تتعدى درعاً أو سويقاً من قمح أو ما شابه، أن يؤخذ منها تسليم اقتصاد المسلمين للكفار بما لا يرضاه الله ولا رسوله ﷺ .

المبحث السادس عشر: قاعدة: (يغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع)[1]

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المعنى التفصيلي.

الانفراد: لغة من (فَرَدَ) والفاء والراء والدال أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على وُحْدة. من ذلك الفَرْد وهو الوَتْر. والفارد والفَرْد: الثَّور المنفرِد. وظبيةٌ فاردٌ: انقطعت عن القَطيع[2].

الاجتماع: لغة من (جَمَعَ) والجيم والميم والعين أصلٌ واحد ، يدلُّ على تَضَامٍّ الشَّيء. يقال: جَمَعْتُ الشيءَ جَمْعاً[3].

ولم أجد في الاصطلاح معنى خاصاً للانفراد أو الاجتماع ، والذي يظهر من استعمال الفقهاء لهما أرادتهم المعنى اللغوي ذاته.

المعنى الإجمالي.

يقصد بهذه القاعدة أن الشَّارع الحكيم يغتفر في حكم بعض القضايا المنفردة عن غيرها، ما لا يغتفره في حال كونها مجتمعة معها ، ومثاله: أنَّ من نوى قطع الفاتحة في الصَّلاة فإنها لا تبطل القراءة ، وإن سكت في أثنائها لم تبطل أيضاً ، ولكنه لو سكت ونوى القطع بطلت[4].

---

(1) الزركشي ، **المنثور** ، ج3 ، ص379.

(2) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج 4 ، ص 397.

(3) المصدر السابق نفسه ، ج 1 ، ص 426.

(4) ينظر: الزركشي ، **المنثور** ، ج3 ، ص379.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

يستدل لهذه القاعدة من القرآن الكريم ، ومن السنَّة النَّبوية المشرَّفة ، وفق ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ (النساء: من الآية 23) .

ثانياً: من السنَّة النَّبوية المشرَّفة.

1) حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:"**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**"[1].

2) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[2] وفيه قال:"**نهى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**"[3].

---

(1) البخاري ، **الجامع المسند** ، كتاب النِّكاح ، باب لاتنكح المرأة على عمتها ، ، ج5 ، ص1965. مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب النِّكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النِّكاح، ج2 ، ص1027.

(2) جاء التصريح باسم الجد في بعض الروايات وهو(عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ).

(3) مالك ، **الموطأ** ، بلاغاً ، ج2 ، ص657.أحمد بن حنبل ، المسند ، ج2 ، ص174وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن. وبنحوه في: الترمذي ، **السنن** ، ج3 ، ص535. وقال:هذا حديث حسن صحيح . أبو داود ، **السنن** ، ج2 ، ص305.وقال الألباني : حسن صحيح. النسائي، **السنن** ، ج7 ، ص288. الدَّارمي ، **السنن** ، ج2 ، ص329.الحاكم ، **المستدرك** ، ج2 ، ص21، وقال:"هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين" . الدارقطني ، **السنن** ، ج3 ، ص74. الطيالسي ، **المسند** ، ج1 ، ص298. **المعجم الأوسط** ، ج2 ، ص154. **مصنف عبد الرزاق** ، ج8 ، ص39. الطبراني ، **مسند الشاميين** ، ج1 ، ص200. ابن الجارود ، **المنتقى** ، ج1، ص154.ابن أبي شيبة ، **المصنف** ، ج4 ، ص451. البيهقي ، **السنن الكبرى** ، ج5 ، ص343. **شرح معاني الآثار** ، ج4 ، ص46.وجميع روايات الحديث فيها النهي عن بيع وسلف.

وجه الدَّلالة أن الله تعالى منع الجمع بين الأختين في عقد الزواج بوقت واحد، وأباح الزواج بواحدة ، مما يدل على أن للاجتماع تأثيراً ليس للانفراد ، ومثله يقال في الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها ، وفي الجمع بين بيع وسلف[1].

قال الشاطبي:"ورد[2] الأمر والنهي على شيئين كلّ واحد منهما ليس بتابع للآخر ، ولا هما متلازمان في الوجود ولا في العرف الجاري ؛ إلا أن المكلف ذهب قصده إلى جمعهما معاً في عمل واحد ، وفي غرض واحد ، كجمع الحلال والحرام في صفقة واحدة، ولنصطلح في هذا المكان على وضع الأمر في موضع الإباحة ؛ لأن الحكم فيهما واحد[3]، ولأن الأمر قد يكون للإباحة ؛ كقوله

---

(1) قال الإمام مالك ﷺ:"وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا ، فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز ، فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه ، كان ذلك البيع جائزاً".ينظر: ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، ج6 ، ص432 . وقال الإمام الشافعيﷺ : وذلك أن من سنته ﷺ أن تكون الأثمان معلومة ، والبيع معلوما ، فلما كنت إذا اشتريت منك دارا بمائة على أن أسلفك مائة كنت لم أشترها بمائة مفردة ، ولا بمائتين ، والمائة السلف عارية له ، بها منفعة مجهولة ، وصار الثمن غير معلوم". ينظر:الماوردي ، **الحاوي في فقه الشافعي** ، ج 5 ، ص 351.

(2) قال الشيخ عبد الله دراز في تعليقه على الموافقات :"لعل فيه سقط كلمة(إذا) ويكون جوابها قوله:(فمعلوم الخ) ويكون قوله (ولنصطلح الخ) معترضاً). ينظر:الشاطبي ، **الموافقات** ، ج3 ، ص191.ولكنها وردت في إحدى المخطوطات بلفظ(ورود) ، وعليه فقد سقط احتمال الشرطية المخذوفة. ينظر:تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان للموافقات ، ج3 ، ص467.

(3) قال الشيخ عبد الله دراز في تعليقه على الموافقات :" أي: في موضع ما يشمل الإباحة، بحيث يكون المراد به ما يكون طلبًا أو تخييرًا، وسيأتي في الأمثلة الجمع بين الأختين، وكلّ منهما مباح عند الانفراد، والجمع بين بيع وسلف، والبيع مباح والسلف مندوب مأمور به، وقوله: "الحكم فيهما واحد"؛ أي: في هذا المقام لأنهما يقابلان النهى هنا؛ فما يثبت للمأمور به إذا اجتمع مع المنهي عنه؟ وقد يثبت للمباح إذا اجتمع مع المنهي عنه، وقوله: "لأن الأمر" لعل الأصل: "ولأن الأمر"؛ فهو تعليل ثان لاختياره هذا الاصطلاح، لا أنه تعليل لكون حكمهما واحدًا لأنه لا يظهر، وكان يمكنه

تعـــــالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠﴾ (الجمعة: من الآية 10)

وإنما قصد هنا الاختصار بهذا الاصطلاح ، والمعنى في المساق المفهوم ؛ فمعلـوم أن كلّ واحد منهما غير تابع في القصد بالفرض ، ولا يمكن حملـهما علـى حكـم الانفـراد ؛ لأن القصد يأباه ، والمقاصد معتبرة في التصرفات ، ولأن الاستقراء من الـشرع عـرف أن للاجتماع تأثيرًا في أحكام لا تكون حالة الانفراد.

ويستوي في ذلك الاجتمـاع بـين مـأمور ومنهـي مـع الاجتمـاع بـين مـأمورين أو منهيين؛ فقـد نهـى عليـه الـصَّلاة والـسلام: "عـن بيـع وسـلف ، وكـلّ منهمـا لـو انفـرد لجاز.

ونهى الله تعالى عن الجمع بين الأختين في النِّكاح مع جواز العقد على كـلّ واحـدة بانفرادها، وفي الحديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها ، والمـرأة وخالتهـا، وقـال: "**إذا فَعلْتُمْ ذَلِك قطعْتُمْ أَرْحَامكُم**"[1]، وهو داخل بالمعنى في مسألتنا مـن حيـث كـان للجمـع حكم ليس للانفراد؛ فكان الاجتماع مؤثِّرًا ، وهو دليل ، وكـان تـأثيره في قطـع الأرحـام وهو رفع الاجتماع ، وهو دليل أيضًا على تأثير الاجتماع[2].

أن يضع بدل كلمة "المأمور" كلمة "المأذون فيـه"، وهـي تـشملها في الاصـطلاح العـام؛ إلا أن عبارتـه أخصر". ينظر:الشاطبي ، **الموافقات** ، ج3 ، ص191.

(1) في حديث ابن عباس رضي الله عنهما:" **أن رسول الله ﷺ نهى أن تزوج المرأة على العمة وعلى الخالة وقال : إنكم إن فعلتم ذلـك قطعـتم أرحـامكم**". الطبرانـي ، المعجـم الكـبير ، ج11 ، ص337. ومدار الحديث على أبي حَريز ، واسمـه : عبـد الله بـن الحـسين ، قاضـي سجـستان ، وحالته مختلف فيها.ينظر: ابن الملقن ، **البدر المنير** ، ج 7 ، ص 601.

(2) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج3 ، ص191.

3) حديث جابر بن عبد الله ﷺ ، **أن النَّبي ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ ، والبُسْرُ وَالتَّمْرُ**[1].

قال النووي:"سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً"[2].

وقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: **قال رسول الله ﷺ: "لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا ، لَكِنْ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ"**[3].

ووجه الدَّلالة أن النَّبي ﷺ نهى عن اجتماع الخليطين من الأصناف المذكورة ، وأباحها ﷺ منفردة على حدة ، مما يدل على أن للاجتماع تأثيراً ليس للانفراد ، فيغتفر في الأخير ما لا يغتفر في الأول.

قال الشاطبي:" ونهى عن الخليطين في الأشربة ؛ لأن لاجتماعهما تأثيرًا في تعجيل صفة الإسكار"[4].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

من تطبيقات هذه القاعدة ما يأتي:

1) لو اجتمع بعد غسل النجاسة تغيُّر اللون والرائحة فإنه يضر ، ولو انفرد أحدهما

---

(1) مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الأشربة ، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، ج3 ، ص1574.

(2) النووي ، **شرح مسلم** ، ج13 ، ص154.

(3) **مسلم ، الجامع الصحيح** ، كتاب الأشربة ، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، ج3 ، ص1575.

(4) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج3 ، ص191.

لم يضر[1].

2) لو نوى القارىء قطع الفاتحة في الصَّلاة لم تبطل القراءة ، وإن سكت في أثنائها لم تبطل ، فلو سكت ونوى القطع ، بطلت[2].

3) لو أخرج الوديعة ، ونوى التصرف فيها ، ضمن ، ولو انفرد أحدهما ، لم يضمن[3].

4) دعوى ابن الصلاح فيما إذا اجتمع الدف والشبابة ، حيث نقل الاتفاق على التحريم ، وحيث انفرد فهو موضع الخلاف[4].

قال ابن الصلاح:"فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت ، فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والإخلاف أنه أباح هذا السماع ، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفرداً والدف منفرداً ، فمن لا يحصِّل ، أو لا يتأمل ، ربما اعتقد فيه خلافاً بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي وذلك وَهْمٌ"[5].

وقال ابن السُّبكي:" السماع على الصورة المعهودة منكر وضلالة ، وهو من أفعال الجهلة والشياطين ، ومن زعم أن ذلك قربة فقد كذب وافترى على الله ، ومن قال: إنّه يزيد في الذوق فهو جاهل أو شيطان ، ومن نسب السماع إلى رسول الله ﷺ ، يؤدب

---

(1) الضبي ، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي ، **اللباب في الفقه الشافعي** ، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ، الناشر: دار البخارى ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية الأولى، 1416هـ، ج 1 ، ص 66.

(2) الأنصاري ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ج 2 ، ص 381. الماوردي ، **الحاوي في فقه الشافعي** ، ج 2 ، ص 109.

(3) ينظر: الماوردي ، **الحاوي في فقه الشافعي** ، ج 8 ، ص 363.

(4) ينظر: الزركشي ، **المنثور** ، ج3 ، ص379.

(5) **فتاوى ابن الصلاح** ، ج 2 ، ص 79.

أدباً شديداً ، ويدخل في زمرة الكاذبين عليه ﷺ ، ومن كذب عليه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ، وليس هذا طريقة أولياء الله تعالى وحزبه وأتباع رسول الله ﷺ ، بل طريقة أهل اللهو واللعب والباطل ، وينكر على هذا باللسان واليد والقلب ، ومن قال من العلماء بإباحة السماع ، فذاك حيث لا يجتمع فيه دف وشبابة ، ولا رجال ونساء ، ولا من يحرم النظر إليه "[1].

وتنعكس القاعدة في بض الصور منها:

- ما خرجه الزركشي غير مسبوق به[2] من مسألة ما إذا أبدل المظاهر في الظِّهار لفظ الأم والظَّهر ، بأن قال: أنت عليَّ كَيَدِ أختي ، فإنه لو انفرد إبدال أحدهما لم يضر، فإذا أبدلهما فينبغي أن لا يكون ظهاراً قطعاً[3].
- إفراد صوم يوم الجمعة ، حيث وردّ النهي عنه في حديث أبي هريرة ﷺ قال:"سمعت النَّبي ﷺ يقول:"**لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**""[4]. حيث وردّ الحديث باغتفار الصوم في حال الاجتماع والنهي عنه في حال الانفراد.

قال الشاطبي:"**ونهى عن جمع المفترق وتفريق المجتمع خشية الصدقة**[5] ، وذلك يقتضى أن للاجتماع تأثيراً ليس للانفراد ، واقتضاؤه أن للانفراد حكماً ليس للاجتماع يبين أن للاجتماع حكماً ليس للانفراد ولو في سلب الانفراد"[6].

---

(1) الهيتمي ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، ج 43 ، ص 491.

(2) قال الزركشي:"ولم أجد فيه نقلاً. وكذا بحثتُ فلم أجد.

(3) ينظر: الزركشي ، **المنثور** ، ج3 ، ص380

(4) البخاري ، **الجامع المسند** ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، ، ج2 ، ص700.

(5) في حديث أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: "**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**".ينظر: البخاري **الجامع المسند** ، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، ج2 ، ص526.

(6) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج3 ، ص193.

المطلب الرابع: شرط تطبيق القاعدة.

أن لا يؤدي الاغتفار في الشيء منفرداً ، إلى إجازة ما علم تحريمه بنص أو إجماع أو اجتهاد راجح صحيح ، فليس كلّ منفرد جائزاً ، كما أن ليس كلّ مجتمعين محرمين، فالغرض الأصلي من القاعدة بيان تأثير اجتماع شيئين ، وأنه يمكن أن يؤدي إلى الحرمة، بخلاف ما لو انفرد أحدهما فإنه يمكن أن يؤدي بالقول بالاغتفار ، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني: تطبيقات قواعد الاغتفار في الاجتهاد الفقهي المعاصر.

أحب التأكيد هنا – عطفاً على ما بينته في مقدمة الدراسة[1] – على أن هذا الفصل هو أحد مقاصد الدراسة وليس المقصد الوحيد ولا هو الأهم ، وذلك لما يلي:

1) أن ما عرضته من تطبيقات لقواعد الاغتفار لا يوصف بالمعاصر أو غير المعاصر ، بل التطبيقات في معظمها معاصرة عاملة ، ولكن الفرق هو بين زمن اجتهاد متقدم وآخر متأخر ، فعندما نقول: إن من تطبيقات قاعدة (يغتفر في النَّفل ما لا يغتفر في الفرض) : جواز قراءة القرآن من مصحف محمول في النَّفل ، وعدم جواز ذلك في الفرض – عند من يرى عدم جوازه – ، لا يقال: "إن هذا فقه قديم أو معاصر" ، بل هو فقه عامل إلى قيام الساعة ، نعم هو اجتهاد متقدم ، ولكنه معاصر لزمن التكليف كله ، وعليه فإن أكثر التطبيقات – إن لم تكن كلّها – المذكورة في الدراسة مهمَّة أصيلة معاصرة مقصودة بالبحث.

2) إني لم أقصد عند اختياري للموضوع بيان التطبيقات في الاجتهاد المعاصر ، وإنما كان هذا أحد مقاصدي ، ولهذا جاء العنوان غير مخصص بقديم أو حديث.

---

(1) ص23.

المبحث الأول : بقاء المرأة التي أسلمت دون زوجها ، زوجة له .

لم أجد قدر إطلاعي من أجاز بقاء المرأة التي أسلمت تحت زوجها الكافر مع بقائه على كفره، غير الشيخ يوسف القرضاوي في فتوى له بذلك ، ولست في صدد عرض الفتوى كلّها ومناقشتها وبيان الراجح[1]، والمهم هنا استدلال الشيخ بإحدى قواعد الاغتفار في قوله:"وهذا تيسير عظيم للمسلمات الجدد ، وإن كان يشق على الكثيرين، لأنه خلاف ما ألفوه وتوارثوه ، ولكن من المقرر المعلوم: **أنه يغتفر في البقاء، ما لا يغتفر في الابتداء.**

فنحن منهيون ابتداء أن نزوج المرأة لكافر، كما قال تعالى:﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴿٢٢١﴾﴾ (البقرة:من الآية 221)، وهذا مما لا يجوز التهاون فيه ، فلا نزوج مسلمة ابتداء لغير مسلم.

ولكن نحن هنا لم نزوجها ، بل وجدناها متزوجة قبل أن تدخل في ديننا ، ويحكم عليها شرعنا ، وهنا يختلف الأمر في البقاء عنه في الابتداء".

ورد عليه الشيخ فيصل مولوي(الأمين العام للجماعة الإسلامية في لبنان) في الأدلة كلّها ، ومنها استدلاله بالقاعدة ،وهو الذي يعنينا هنا بقوله:" أمّا القاعدة الفقهيَّة المعروفة (البقاء أسهل من الابتداء) و(يُغْتَفَر في البقاء ما لا يُغْتَفَر في الابتداء). فقد ذكرها الفقهاء في أنواع التصرّفات المالية ، وقد راجعت ما وردّ من شروح لهاتين المادّتين

---

(1) تنظر فتوى الشيخ القرضاوي في الموقع:

(-a.shtml20/article2001http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/tech/) ،

وتنظر مناقشتها للشيخ المولوى في الموقع:

(-a.shtml20/article2001 http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/tech/) ،

وتنظر مناقشتها للدكتور عبد العظيم المطعني في الموقع:

(-c.shtml20/article2001http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/tech/).

في:شرح أحكام المجلّة لعلي حيدر، وشرح سليم باز ، وشرح القواعد الفقهيَّة للشيخ أحمد الزرقا، فوجدتها جميعاً تضرب الأمثلة لهذه القاعدة حول (هبة الحصّة الشائعة وأنّها لا تصحّ ابتداءً ، ولا تبطل إذا كانت صحيحة ثمّ طرأ عليها الشيوع ، وحول عدم جواز توكيل الوكيل لشخص آخر بالبيع إذا لم يكن مفوضاً بذلك ، وإذا فعل لا يصحّ بيعه. لكن لو أنّ فضولياً باع فأجاز الوكيل ذلك صحّت الإجازة ونفذ البيع). إلى غير ذلك من الأمثلة التي تتناول البيع والثمن والخيارات.

وقد ضرب الشيخ أحمد الزرقا بعض الأمثلة على هذه القاعدة في مجال الأنكحة مثل:

- لو اعترفت المرأة بالعدّة تُمنع من التزوّج ، لكن لو تزوّجت ثمّ ادعت العدّة لا يُلتفت إليها .
- لو عقدت المرأة النِّكاح على أنّه لا مهر لها لم يصحّ تنازلها عن المهر ووجب لها مهر المثل. لكن لو تنازلت عن المهر بعد العقد صحّ وبرئ الزوج من المهر .

وقد أعمل الفقهاء هذه القاعدة في عقود الكفّار إذا أسلم أحد الزوجين فيما إذا كان سبب إبطال الزواج يعود إلى أمور لا تتعلّق بصلب العقد ، وذلك لعدم وجود النصّ الذي يمنع إعمال هذه القاعدة ، كما لو تمّ عقد الزواج في زمن الكفر بلا ولي أو بلا شاهدين أو في فترة العدّة. فأجازوا استمرار هذه العقود إذا أسلم الزوج وظلّت الزوجة على دينها الكتابي ، أو أسلمت الزوجة بعد إسلام الزوج.

أمّا إذا كان سبب البطلان يعود إلى صلب العقد ، كأن تكون المرأة غير صالحة لتكون محلاً للزواج من هذا الرجل ، كما لو كانت محرّمة عليه بسبب القرابة أو الرضاعة أو الزيادة عن أربع زوجات أو الجمع بين زوجتين لا يجوز الجمع بينهما ، فقد اتفق جمهور الفقهاء على إبطال مثل هذه الزيجات إذا أسلم أحد الزوجين.

وبالنسبة لموضوعنا ، فإنّ منع نكاح المسلمة من مشرك يتعلّق بصلب العقد ، وبأهلية المرأة لأن تكون محلاً للزواج من رجل غير مسلم ، فإذا أعملنا هنا قاعدة "البقاء

أسهل من الابتداء" فقد وقعنا في مخالفة النصّ الصريح الذي يمنع نكاح المسلمة من غير المسلم وهو آية البقرة. لكن حتّى لو سلّمنا أنّه لم يرد نصّ في هذه الحالة بعينها ، أو أنّ النصوص الواردة قابلة للتأويل ، فإنّ قياس هذه الحالة على حالات منع استمرار العقود الزوجية لحرمة المحلّ ، أولى من قياسها على حالة إباحة استمرار هذه العقود إذا كانت أسباب فسادها لا تتعلّق بصلب العقد".

أقول: إن كلام الشيخ المولوي صحيح وهو الراجح عندي في المسألة وفي شأن القاعدة ، وأضيف عليه:

1) إن سبيل إعمال القواعد الفقهيَّة ومنها قواعد الاغتفار القياس، ولا قياس في معرض النص ، وهو هنا قوله تعالى:﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴿٢٢١﴾﴾ ، وقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ (الممتحنة: 10)، وقد فهم جمهور العلماء من النصوص وجوب التفريق مع الاختلاف في وقته[1] ، وفهمهم مقدم على فهم غيرهم لا سيما المحدثين.

---

(1) تنظر الأقوال: العيني ، **عمدة القاري** ، ج20 ، ص 272. وما يمكن أن يفهم من أن القرضاوي قد وافق في قوله قول ابن تيميَّة وابن القيِّم فغير صحيح ، فهما على قول التفريق وحرمة البقاء تحته ، ولكن بعد الانتظار والتربص مع وقف الزوجية ، قال ابن القيِّم:" ثبت عنه(سيّدنا عمر ﷺ) من طريق حماد بن سلمة ... ، أن نصرانيا أسلمت امرأته ، فخيرها عمر بن الخطاب ﷺ إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه ، ومعلوم بالضرورة أنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم فتكون زوجته كما هي أو تفارقه ، وكذلك صح عنه : أن نصرانيا أسلمت امرأته ، فقال عمر ﷺ :" إن أسلم فهي امرأته وإن لم يسلم فرق بينهما" ، فلم يسلم ففرق بينهما". ينظر:ابن القيِّم ، **زاد المعاد** ، ج 5 ، ص 122.وقال أيضاً:" وقال حماد بن سلمة ...عن عبد الله بن يزيد الخطمي: أن نصرانيا

2) إن كثيراً من الأحكام الفقهيّة لا تظهر عظمتها إلا بتطبيق مجموع المخاطبين بها، كما إن كثيراً من الأحكام الشرعيّة لا يتصور تطبيقها دون نظام سياسي راع قوي، وحتى ذلك الوقت فلا يجوز تبديل الأحكام القطعية ، أو الراجحة الثابتة بالنصوص المفهومة من الأئمة الكبار ، فإن فعلنا ، فقد لا ينتهي فعلنا ، وقد نصير إلى إخراج دين جديد ، أو على الأقل مذهب تاسع مصدره الأول والأخير العقل القاصد للتيسير المبني على العولمة الثقافية ، لا على قواعد الاغتفار.

3) كما أني لا أدرك كيف يكون الحكم ببقاء المرأة التي أسلمت تحت زوجها الكافر نوعاً من التيسير لها ، إذ هي معرضة لشتى أنواع الانتقام من قتل أو إذلال وقهر ، وكذا معرضة للتضيق عليها في دينها ونفسها ، إلا إذا صرنا في التيسير عليها إلى إسقاط معاني العقيدة والعبادة عنها ، وبهذا تكون مسلمة مع وقف التنفيذ ، كلّ هذا من أجل أن نقنع من جعل لله ولداً ومن أجاز زواج المثيلين ومن ومن ومن .... نقنعه بأن الإسلام دين سماحة ويسر ، بل الإسلام دين يسر وعزة ، وكرامة وسماحة ، وسيادة ومكانة ، وشدة ولين ، وحرب وسلم ، لكلّ موضعه ووقته وحاجته وحكمه وحكمته.

أسلمت امرأته ، فخيرها عمر بن الخطاب ﷺ إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه ، ... ، وليس معناه أنها تقيم تحته وهو نصراني ، بل تنتظر وتتربص فمتى أسلم فهي امرأته ، ولو مكثت سنين ، فهذا قول سادس ، وهو أصح المذاهب في هذه المسألة ، وعليه تدل السنة ، كما سيأتي بيانه ، وهو اختيار شيخ الإسلام.ينظر: ابن القيِّم ، **أحكام أهل الذمة** ، ج 2 ، ص 646 ، وما بعدها.وليس هذا قول القرضاوي ، بل هو يجيز بقاءها زوجة له على الدَّوام.

المبحث الثاني: غرس الأعضاء البشرية(التبرع بالأعضاء).

المطلب الأول: معنى غرس الأعضاء البشرية.

يقصد بغرس الأعضاء البشرية: نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ؛ ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف[1].

المطلب الثاني: تطبيقات قواعد الاغتفار في التبرع بالأعضاء البشرية.

قال الدكتور عبد الستار أبو غدة: "إن الحض على التعاون والإحسان وفعل الخير مما تواردت عليه آيات القرآن والأحاديث النبويّة المعروفة، ونفع الناس من الرغائب المشروعة المحمودة إلا فيما نهى الشَّارع عنه، والنهي إمّا لمحظور يتصل بالفعل النافع لضرر ديني عام، أو لأن النفع يقابله ضرر أكبر لباذله، على ما سبق في مبادئ إزالة الضرر ومراعاة الضرورة . فإذا خلا الفعل النافع للغير من ذلك ، وكان الضرر الذي يرفع عن الآخرين أشد من الضرر اللاحق بالمقدم على النفع، فهو من الإيثار على النفس ولو لحقها شيء من الخصاصة أو الضرر المحتمل، أو المتوهم.

وهذه المبادئ هي المسوغ الشرعي للتطبيب القائمة على تقديم الدم والأعضاء البديلة إلى المرضى التالفة أعضاؤهم مما يبذله المحسنون دون أن يؤدي ذلك إلى التهلكة المنهي عنها. ومستند ذلك مقتضى النصوص التي ألمحنا إلى كثرتها في هذا المجال ، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ (المائدة:من الآية 2)، وقوله:﴿وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ (البقرة: من

---

(1) البار ، محمد علي ، **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، ص89-117.

الأية 195) وقوله: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ (الحج: من الآية77)؛ وقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ (الحشر:من الآية 9)؛ ومن الحديث الشريف قوله عليه الصَّلاة والسلام:"**من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه**[1] ، وفي رواية ((فليفعل)) ، أخرجه مسلم في صحيحه[2].

فهذه النصوص وغيرها كثير ، ليست مبادئ أخلاقية فحسب ، بل هي ذات أثر تشريعي في الإباحة والترغيب ، إن لم يكن بالوجوب عند من يجعله أولى ما تقتضيه صيغ الأمر. فهذا العلم من الجائز شرعاً وهو من صنائع المعروف وأبلغ صور الإحسان، وهذا كله إذا كان على سبيل التبرع ؛ لأن المبدأ أنه:(**يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات**).

أما إن كان ذلك على سبيل المعاوضة نظير بدل ، فإنه تصرف يثير كثيراً من الحرج والشبهة بالحرام ، جرياً على أن أجزاء الآدمي ليس لها مالك إلا الله تعالى ، فليست مما يباع ويشترى"[3].

---

(1) غسر موجود بهذا اللفظ وإنما هو في: مسلم ، **الجامع الصحيح** ، عن جابر بن عبد الله ﷺ ، بلفظ:" **مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ** ، كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ، ج 4 ، ص 1726.

(2) مسلم ، **الجامع الصحيح** ، عن جابر بن عبد الله ﷺ ، كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ، ج 4 ، ص 1726.

(3) أبو غدة ، عبد الستار، **المبادئ الشرعيّة للتطبيب والعلاج من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثامنة ، المجلد الثالث ، ص127-178.

أقول: بل هو حرام وليس شبهة، لما في إجازة ذلك شرعاً ثم قانوناً من مفاسد عظيمة ، متمثلة في انتشار بيع الفقراء لأعضائهم دفعاً للفقر ، ومن استغلال ذلك من قبل الأغنياء ، وتفشي الجشع بين الأطباء ، وإمكان الخطف والقتل ثم البيع بدعوى الملكية ، فينبغي الفتوى بالحرمة الأكيدة لبيع الأعضاء جرياً على حسم مادة الفساد، وحملاً للنَّاس على أعلى خصائص الرحمة والقربة فيما بينهم.

المبحث الثالث: التأمين التعاوني (التكافلي).

المطلب الأول: معنى عقد التأمين التعاوني (التكافلي).

مفهوم التأمين التعاوني هو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين، ثم يؤدى من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر[1].

وفي هذا النوع من التأمين يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة فيدفع كلّ منهم اشتراكا معينا ، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر ، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها ، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز ، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلي تحقيق ربح ، بل إلي تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء ، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم ، وتدار الشركة بوساطة أعضائها ، فكل واحد منهم يكون مؤمنا ومؤمنا له[2].

ويرى كثير من الفقهاء المعاصرين أن هذا النوع من التأمين من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه

---

(1) الزحيلي ، وهبة ، التأمين وإعادة التأمين ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، الدورة الثانية ، المجلد الثاني، ص547-554.

(2) الفرفور ، محمد عبد اللطيف ، **عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية ، المجلد الثاني ، ص567-610.

الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ، ولا ربحاً من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر[1].

المطلب الثاني: تطبيقات قواعد الاغتفار في عقد التأمين التعاوني (التبادلي).

من الفقهاء المعاصرين من فرق في الصورة والحكم بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني ، فمنع الأول لأنه معاوضة يجري فيه الربا ، ولأسباب أخرى لا مجال لذكرها، وأجاز الثاني، بدعوى إن عقود التأمين التعاوني (التبادلي) من عقود التبرع ، يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، وليست من عقود المعاوضات التي تقوم على أساس الربح، والتعاون مبدأ إسلامي دعا إليه القرآن الكريم في قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ (المائدة:من الآية 2).

ولا يؤثر فيه أن فيه غرراً[2] ، لأن عقود التبرع يغتفر فيها من الغرر الكثير ، على خلاف عقود المعاوضات ، للقاعدة الفقهيَّة: (**يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات**).

كما لا يؤثر أن فيه تفاضلا بين ما يدفعه المؤمَّن له وما يأخذه عند حدوث الضرر، وهو ليس من الربا، لأنه خرج عن المعاوضة إلى التبرع ، والربا خاص بالمعاوضات[3].

---

(1) ينظر: **قرار المجمع الفقهي (مكة المكرمة) بشأن التأمين بجميع أنواعه** ، رقم الفتوى: 7394 ، تاريخ الفتوى: 2محرم 1422هـ.

(2) بيان الغرر في عقد التأمين أنه لا يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى كلّ واحد من العاقدين أو يأخذ، فقد يدفع المستأمن قسطاً واحداً من الأقساط ، ثم يقع الحادث ، وقد يدفع جميع الأقساط، ولا يقع الحادث.ينظر: الزحيلي ، وهبة ، التأمين وإعادة التأمين ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، الدورة الثانية ، المجلد الثاني ، ص547-554.

(3) ينظر: الكردي ، أحمد الحجي ، **التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي** ، ص88

والمسألة فيها خلاف طويل ، ومن الفقهاء المعاصرين من سوّى بين التأمين التعاوني وبين التأمين التجاري وأجازهما[1] ، ومنهم من سوّى بينهما وحرمهما[2]، ويضيق المجال عن التفصيل.

ومن أهم عقود التأمين التعاوني التأمين الصحي الاجتماعي ، وهو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال ، فتؤمنهم من إصابة المرض والشيخوخة ، ويسهم في حصيلته كلّ من المستفيدين وأرباب الأعمال والدولة بنسب محددة ، ويكون ـ في الغالب ـ إجبارياً لا يقصد من ورائه تحقيق الربح[3].

فتكاد تتفق الآراء على أن هذا النوع من التأمين جائز شرعا ، ولا حرج على المستفيد منه في استخدام بطاقته لتلقي العلاج وصرف الدواء ، ذلك أنه يكون إجباريا تفرضه الدولة عملا بالقاعدة الفقهيَّة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) [4] ، والمصلحة هنا تتمثل في تحقيق التكامل الاجتماعي على أساس من التبرع ، بعيدا عن غرض الربح ، ولذا يغتفر فيه من الجهالة والغرر ما لا يغتفر في المعاوضات[5].

---

(1) ينظر كتاب: الزرقا ، مصطفى محمد ، **عقد التأمين وموقف الشريعة منه**.

(2) ينظر كتاب:الكردي ، أحمد الحجي ، **التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي**. فقد نقل الأقوال بالإباحة والتحريم والتفصيل مع الأدلة والترجيح.

(3) الألفي ، محمد جبر ، **التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة عشرة ، المجلد الثالث ، ص467-546.

(4) تنظر هذه القاعدة في:ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ج 1 ، ص149. السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج 1، ص 233.

(5) الألفي ، محمد جبر ، **التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة عشرة ، المجلد الثالث ، ص467-546.

المبحث الرابع: التأمين التجاري.

المطلب الأول: معنى التأمين التجاري.

التأمين التجاري ويسمى التأمين ذو القسط الثابت، وهو المراد عادة عند إطلاق كلمة التأمين ، ففيه يلتزم المستأمن بدفع قسط معين إلي شركة التأمين القائمة على المساهمة، على أن يتحمل المؤمن (الشركة) تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له أو المستأمن. فإن لم يقع الحادث فقد المستأمن حقه في الأقساط، وصارت حقا للمؤمن[1].

المطلب الثاني: تطبيقات قواعد الاغتفار في التأمين التجاري.

1) التأمين التجاري في بطاقات الائتمان ، حيث تقدم بعض بطاقات الائتمان عند استخدامها في شراء تذاكر سفر تأمينا تجاريا ضمنيا على الحياة أو ضد الحوادث يصل أحيانا إلى (100.000) دولار أمريكي ، فهذا التأمين بمفرده الأصل فيه عدم الجواز شرعاً ، باعتباره تأمينا تجاريا حقيقته معاوضة مالية تنطوي على غرر فاحش في المعقود عليه أصالة ، ولكنه ههنا وقع تبعاً في اتفاقية الإصدار ، أي تابعاً للمقصود في تلك المعاقدة ، ومن المقرر فقهاً أن الغرر مغتفر في عقود المعاوضات المالية إذا وقع في التوابع ، أي فيما يكون تابعاً للمقصود بالعقد ، وقد جاء في القواعد الفقهيَّة: (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها) [2].

2) التأمين التجاري ضد حوادث السيارات ، في الدول الخالية من التأمين التعاوني، إذ يقع تبعاً لشراء السيارة ، فيقال فيه ما يقال في النقطة الأولى ، إلا أنه ينبغي التنبيه هنا على أن قواعد الاغتفار مبنية على الضرورة في الجملة ، فإذا كان

---

(1) الزحيلي ، وهبة ، التأمين وإعادة التأمين ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، الدورة الثانية ، المجلد الثاني، ص547-554.

(2) حماد ، نزيه كمال حماد ، **بطاقات الائتمان غير المغطاة** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية عشرة ، ، المجلد الثالث ، ص 495-525.

بإمكان المسلم التعامل مع شركات التأمين الإسلامية التي تعتمد التأمين التعاوني فيحرم عليه التعامل مع شركات التأمين التجاري الربوية قصداً وتبعاً ، وإذا كان المسلم في غنى عن بطاقات الائتمان فيحرم عليه التعامل بها على صورتها الموضحة في التطبيق ، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس: بيع الأسهم.

المطلب الأول: معنى الأسهم.

الأسهم في اللغة من (سهم) والسين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدلُّ على تغيُّرٍ في لون، والآخرُ على حظٍّ ونصيبٍ وشيءٍ من أشياء[1].

فالسُّهْمَة: النَّصيب ، ويقال أسَهم الرَّجُلانِ ، إذا اقْترعا ، وذلك من السُّهْمَة والنّصيبِ ، أن يفُوز كلُّ واحد منهما بما يصيبه[2]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ (الصافات : من 141)، أي اقترع فكان من المدحضين[3].

ويطلق السهم في اصطلاح الاقتصاديين مرة على الصك، ومرة على النصيب، والمؤدى واحد ، فباعتبار الأول قالوا: السهم هو صك يمثل جزءا من رأس مال الشركة، يزيد وينقص تبعاً لرواجها.

وبالاعتبار الثاني: قالوا: السهم هو نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال، أو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية، حيث تمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة ، وتكون متساوية القيمة[4].

---

(1) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج3 ، ص84.

(2) المصدر السابق نفسه ، ج3 ، ص84.

(3) السيوطي ، **الدر المنثور** ، ج 7 ، ص124.

(4) القره داغي ، علي محيي الدين، **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة ، المجلد الأول ، ص73-194.

المطلب الثاني: تطبيقات قواعد الاغتفار في بيع الأسهم.

1) ساق الدكتور القره داغي ملحوظة على بيع الأسهم ، مفادها أن بيع السهم يعني بيع جزء من الأصول ، وجزء من النقود ، وهذا يقتضي ملاحظة قواعد الصرف من التماثل والتقابض في المجلس بين الجنس الواحد ، والتقابض فيه عند اختلاف الجنس، وذلك لأن السهم في الغالب يكون مساويًا لموجودات الشركة بما فيها النقود، ويصعب تطبيق هذا في تعاملات الأسهم هذا الزمان، وعلى هذا فيحرم بيع الأسهم بالطريقة المعتادة اليوم.

وأجاب عن ذلك بالقول: إن وجود النقود في الأسهم يأتي تبعًا غير مقصود لأن الأصل والأساس فيها هي الموجودات العينية ، ولذلك نقول: إن بيع السهم قبل بدء عمل الشركة وقبل شراء المباني ونحوها لا يجوز إلَّا مع مراعاة قواعد الصرف.

فالسهم يراد به هذا الجزء الشائع من الشركة دون النظر إلى تفصيلاته فما دام للسهم مقابل من موجودات الشركة لا يعامل معاملة النقد بسبب أن جزءًا من الموجودات نقد ، **والقاعدة الفقهيَّة تقضي أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره، وأنه يغتفر في الشيء ضمنًا ما لا يغتفر فيه قصدًا**[1].

وقوله هذا صحيح وبيانه أن موجودات الشركة تتكون من أعيان ونقود ، ويتمثل الجميع بالأسهم ، فيغتفر بيع الأسهم لأنها تعبر عن عين ونقد مجتمع ، فالبيع لم يقصد النقد وإنما جاء النقد تبعاً للعين ، ولو كانت الأسهم تعبر عن نقد فقط ، لكان النقد هو المقصود .ولما جاز بيعها إلا بشروط الصرف، ولكن ينبغي التنبيه إلى ضرورة أن تكون الأعيان أكثر ؛ إذ العبرة بالأكثر الغالب وليس بالأقل النادر، وقد قعد الفقهاء في ذلك

(1) القره داغي ، علي محيي الدين، **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة ، المجلد الأول ، ص73-194.

قواعد منها: (الأقل تبع للأكثر ، وللأكثر حكم الكل) [1] ، و(الأقل لا يزاحم الأكثر)[2]، و(إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع) [3]، والله تعالى أعلم.

2) ومثل ذلك يقال في حكم شراء أسهم شركات استخراج الذهب ، ولو كانت غالب أصولها من ذلك الذهب ؛ وذلك لأن الشركة شخص اعتباري له ذمة محدودة ذات وعاء قابل للحقوق والواجبات والتملك والتبرع وغير ذلك من التصرفات المالية، فأسهم هذه الشركة حصص شائعة في عموم مقوماتها وعناصر وجودها ومن هذه العناصر والمقومات قيمتها المعنوية المتمثلة في اعتبارها ومكانتها في سوق الشركات وأسواق الإنتاج ، وقد تكون قيمة الجانب الاعتباري للشركة أكثر حجما من قيمة ما لديها من أصول متحركة. كما أن للشركة أصولا ثابتة للإدارة والتشغيل غير الذهب فسهم الشركة ليس محصورا في كمية الذهب الذي تقوم الشركة باستخراجه حتى يقال بمراعاة شروط الصرف ، وإنما تمثل أسهمها كامل عناصر وجودها والسهم فيها حصة مشاعة في عموم مقومات الشركة واعتبارها.

فمن يشتري سهما أو أكثر من أسهم هذه الشركة لا يعدّ نفسه قاصدا شراء كمية من الذهب المستخرج.

فالذهب المستخرج مادة متحركة يخرج اليوم ويباع غداً ويخرج غيره بعد ذلك ويستمر نشاط الشركة في هذا السبيل على هذا الاتجاه ، ولكنه يقصد الدخول في المساهمة في هذا النشاط وفي هذه الحركة الإنتاجية والصناعية والاشتراك في تملك الاختصاص في ذلك ، **ومن القواعد الشرعيّة أنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً** ، ألا

---

(1) تنظر القاعدة في: السرخسي ، **المبسوط** ، ج3 ، ص70. الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج1 ، ص 473.الماوردي ، **الحاوي** ، ج7 ، ص 139.وغيرها.

(2) تنظر القاعدة في: السرخسي ، **المبسوط** ، ج2 ، ص206.وغيرها

(3) تنظر القاعدة في: ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج2 ، ص 53. ابن مفلح ، **الفروع** ، ج4 ، ص 403.

يرى كيف أن تملك الشركات المساهمة سيولة من النقود ووجود ديون لها وانتفاء الوضوح الكامل لموجودات الشركة مما يعطي نوع جهالة ، كلّ ذلك يغتفر ولا يؤثر في صحة تداول أسهم الشركات بيعاً وشراء وتملكاً وتمليكاً حيث يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً[1].

(1) ابن منيع ، عبد الله بن سليمان ، **بحث في: الذهب في بعض خصائصه وأحكامه** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، المجلد الأول ، ص69-115.

المبحث السادس: بيع صكوك المضاربة في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: معنى صكوك المضاربة.

الصكوك جمع صك وهو فارسي معرَّب ، وهو من (صَكَكَ)[1] ، والصاد والكاف أصلٌ يدلُّ على تلاقِي شيئين بقوَّة وشِدَّة[2]، وصَكَّهُ ضربه ، والصَّكُّ كتاب، والجمع أصُكٌّ وصِكاكٌ وصُكوكٌ[3].

والصك في الاصطلاح: الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير[4].

والمضاربة في اللغة مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض[5]، وهي من ضرب، والضَّرْبُ يقَع على جميع الأعمال ضَرْب في التجارةِ وفي الأرض وفي سبيل اللهِ يصِفُ ذَهابَهم وأَخْذَهم فيه[6].

وهي في الاصطلاح: عقد شركة في الربح بمال رجل وعمل من آخر[7].

وصكوك المضاربة تطبيق حديث لعقد المضاربة الشرعيّة ، يقوم فيه المضارب - فردا أو شركة أو مؤسسة - بدراسة اقتصادية لنشاط معين ، أو مشروع خاص ، ثم يوجه إيجاباً عاماً للجمهور ، أو لبعض المؤسسات المالية أو الأفراد لتمويل هذا النشاط، أو ذاك المشروع باعتبارهم رب المال في عقد المضاربة ، ويأخذ هذا الإيجاب شكل نشرة إصدار تعرف بالمشروع أو النشاط ورأس المال المطلوب ، وطريقة إدارته ، وحصة

---

(1) الرازي ، **مختار الصحاح** ، ج1 ، ص 375.

(2) ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ج3 ص215.

(3) الرازي ، **مختار الصحاح** ، ج1 ، ص 375.

(4) ابن نجيم ، **رد المحتار** ، 12 ، ص 195. **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب** ، ج23 ، ص 364.

(5) المناوي ، **التعاريف** ، ج1 ، ص 660.

(6) الفراهيدي ، **العين** ، ج 7 ، ص30.

(7) الجرجاني ، **التعريفات** ، ج1 ، ص 278.

أصحاب رأس المال في أرباحه وغير ذلك من البيانات اللازمة لصحة عقد المضاربة، وتشير هذه النشرة إلى أن دراسة الجدوى قد أعدت وفق الأصول العلمية المرعية، واعتمدت على بيانات صحيحة ، ويقسم رأس المال المطلوب للمشروع إلى حصص أو وحدات نقدية ، وتطرح شهادات أو صكوك تمثل وحدة أو عددا من هذه الوحدات المالية ، وكلّ من يسهم في رأسمال المضاربة بمبلغ من النقود يحتفظ بصك أو أكثر من هذه الصكوك باعتباره يمثل حصة شائعة في المشروع بعد إنشائه ، فالملكية لا تنصب على الصك نفسه بل على ما يمثله الصك من حصة مالية في المشروع ، فهو دليل الحق ووثيقة إثباته ، يقوم تسليمه مقام قبض الحصة الشائعة في المشروع عند التصرف فيها[1].

المطلب الثاني: تطبيقات قواعد الاغتفار بيع صكوك المضاربة.

يقدم الفقهاء المحدثون حكماً لبيع صكوك المضاربة لدى البنوك الإسلامية، التي تمثل حصصًا شائعةً في وعاء المضاربة ، يقوم على التفريق بين ثلاث حالات هي[2]:

الحالة الأولى: أن تكون موجودات وعاء المضاربة سلعًا عينية ، فهذه لا حرج شرعًا في بيع صكوكها بنقود معجلة أقل من قيمتها السوقية أو أكثر أو مساوية ، ولا حرج أيضًا في شراء المساهم (الجديد) حصة المساهم (الخارج) ، لأن ذلك كله من قبيل بيع الأعيان بالنقود المعجلة ، ولا ينطوي على صريح الربا أو شبهته ، وهو خالٍ أيضًا من الغرر **المحظور شرعًا ، والأصل فيه الحل والمشروعية.**

الحالة الثانية: أن تكون موجودات وعاء المضاربة ديون مرابحات مؤجلة فقط ، فهذه الديون لا يحل توريقها ، ولا يجوز بيع صكوكها بنقود معجلة أقل من مقدار الديون

---

(1) ينظر: حسين حامد حسان ، **ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة ، أو سندات المقارضة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة ، المجلد الثالث ، ص1865-1878

(2) ينظر: حماد ، نزيه كمال ، **بيع الدين أحكامه ، تطبيقاته المعاصرة** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الحادية عشرة ، المجلد الأول ، ص157-194.

المؤخرة ، كما أنه لا يجوز شراء مساهم (جديد) حصة مساهم (خارج) بنقود ناجزة أقل من المقدار المؤجل الذي تمثله ، لاشتمال ذلك على الربا باتفاق أهل العلم.

الحالة الثالثة: أن تكون موجودات وعاء المضاربة خليطًا من سلع عينية (ونحوها من المنافع) وديون مرابحات ، وفي هذه الحالة يفرق بين صورتين:

الأولى: أن تكون قيمة الأعيان (ونحوها من المنافع) أكثر من مقدار الدين الموجود في الوعاء ، وعندها يسري على هذه الصورة حكم الحالة الأولى ، وهو الحل والجواز، إذ (الأقل تبع للأكثر ، وللأكثر حكم الكل)[1] ، ولأنه (**يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها**).

والصورة الثانية: أن تكون قيمة الأعيان والمنافع أقل من مقدار دين المرابحة، وعندها يسري على هذه الصورة حكم الحالة الثانية ، وهو الحرمة والحظر ، إذ (الأقل لا يزاحم الأكثر)[2] ، ولأن (إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع)[3].

ويظهر من هذا أن تطبيق قاعدة الاغتفار(يغتفر في التوابع...) يظهر في صورة أن تكون معظم موجودات وعاء المضاربة أعياناً ، ويكون بعضها نقوداً أو ديوناً ، فلا ينظر إلى البعض ليبنى عليه تحريم البيع ، بل ينظر إلى المقصود الأصلي بالبيع وهو موجودات الوعاء كاملة ، ولما كانت الأعيان في الوعاء أكثر ، وكان البيع ينصب على الوعاء كاملاً، وكانت الديون تابعة غير منفكة ، فإنه يغتفر بيعها تبعاً للأعيان للقاعدة ، والله تعالى أعلم.

---

(1) تنظر القاعدة في: السرخسي ، **المبسوط** ، ج3 ، ص70. الحطاب ، **مواهب الجليل** ، ج1 ، ص 473.الماوردي ، **الحاوي** ، ج7 ، ص 139.وغيرها.

(2) تنظر القاعدة في: السرخسي ، **المبسوط** ، ج2 ، ص206.وغيرها

(3) تنظر القاعدة في: ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج2 ، ص 53. ابن مفلح ، **الفروع** ، ج4 ، ص 403.

الخاتمة

النَّتائج

الحمد لله وكفى، والسلام على من اصطفى سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحابته ومن اهتدى وبعد :

فهذا غاية جهد المقصِّر الفقير ، ونهاية قول الغافل الضَّعيف، الراجي عون واهب التمييز، في إخراج نتائج هذه الدراسة بصحة وسداد ، حادياً بها إلى أذهان طلبة العلم النجباء، يصوغها صاحبها في ست نقاط، هي الآتية تباعاً فيما يأتي على التمام :

1) إن قواعد الاغتفار قواعد فقهيّة جزئية داخلة في كليات شرعية أهمها: إزالة الضرر ، ورفع الحرج ، ودفع المشقّة.
2) إن الاغتفار لا يعني الترخص بالهوى، ولا التحلل من الأحكام الشرعيّة ، ولا هو تشريع مبتدع أو مضاد، وإنما الاغتفار نوع مسامحة دافعة للحرج رافعة للمشقة جالبة للتيسير مزيلة للضرر، مقيدة بأحكام الشرع وأدلته العامة والخاصة.
3) إن إعمال قواعد الاغتفار عملية دقيقة جداً ، تحتاج إلى نظر واجتهاد مكين، فليس للعوام أو أنصاف العلماء تعلق بها ، وإنما إعمالها خاص بالعلماء ذوي المَكْنَة والدُّربة والدراية الأكيدة في أدلة الشرع ، خاصة القياس منها.
4) كان المذهب الشافعي أوسع المذاهب تقعيداً للاغتفار ، وبناء عليه.
5) لم تكن قواعد الاغتفار – في معظمها – منحصرة في باب دون باب ، بل كانت عاملة في أبوب الفقه كلّها ، وهذا شأن القواعد الفقهيَّة كلّها.
6) إن التطبيقات الفقهيَّة المعاصرة لقواعد الاغتفار قليلة جداً بالنَّظر إلى عدد تلك القواعد ، ومجالها الفقهي الواسع.

التوصيات.

1) إعطاء قواعد الاغتفار مزيداً من العناية ، في دراستها ، وفي إعمالها في الاجتهاد المعاصر.

2) توجيه طلبة الدراسات العليا ، خاصة طلبة (الماجستير) ، إلى دراسة بعض قواعد الاغتفار ، كلاً على حدة ، ومن قواعد الاغتفار التي تستحق دراسات معمقة مستقلة:

- قاعدة (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد).
- قاعدة (يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات).
- قاعدة (يغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن).
- قاعدة (يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها).

3) عقد مؤتمر أو ندوة فقهيّة خاصة يشارك بها كبار العلماء ؛ لتجلية مجال إعمال قواعد الاغتفار وشروط ذلك الإعمال.

4) عقد ندوة علمية فكرية هدفها التفريق بين قاعدة (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد) ، وبين النظرية المكيافيللية (الغاية تبرر الوسيلة) ، دفعاً للشبه، وتأكيداً على أن الأصل في الإسلام أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد ، وقد وضعتُ كتاباً مستقلاً في هذا ، هو في طريقه إلى الترجمة والنشر بإذن الله تعالى.

وكان الفراغ – بمدد الله تعالى وعونه العظيم – من هذا التصنيف ، في عصر يوم الجمعة ، الثالث عشر من شهر جمادى الأولى ، من عام ثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة النَّبوية المشرَّفة ، على صاحبها أفضل الصَّلاة وأتمُّ التَّسليم.

اللهم اجعله عملاً خالصاً لوجهك الكريم ، نائلاً به الأجر الوفير ، هدى وسداداً في الحياة الدنيا ، ورحمة ومغفرة في الحياة الآخرة .

الملاحق

أولاً: مسرد الآيات الكريمة

الرقم المتسلسل	الآية الكريمة	رقم الصفحة
1)	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ (البقرة: 127)	28
2)	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ .....﴾ (البقرة: 173)	101
3)	﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ (البقرة:من الآية 173)	104
4)	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ .....﴾ (البقرة: 183-184).	199
5)	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾ (البقرة: من الآية 185)	15
6)	﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ (البقرة: 194)	111
7)	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴿٢٨٦﴾﴾ (البقرة: من الآية286)	22

8)	﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴾ (البقرة:185)	199
9)	﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ (البقرة: من الآية195)	284
10)	﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴿٢٢١﴾ ﴾ (البقرة:من الآية 221)	280
11)	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾ (البقرة: من الآية230)	177
12)	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ..﴿٢٣١﴾ ﴾ (البقرة: من الآية231)	188
13)	﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ ﴿٢٣﴾ ﴾ (النساء: من الآية23).	271
14)	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ (النساء:28)	15
15)	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ...﴿٢٩﴾ ﴾ (النساء: من الآية29)	190
16)	﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ..... ﴾ (النساء:83).	87
17)	﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ .. ﴾(المائدة: من الآية2)	266

18)	﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ٦﴾ (المائدة: من الآية6)	15
19)	﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ (المائدة: 45)	72
20)	﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ (الأعراف:199)	77
21)	﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ..٦٠﴾ (الأنفال: 60)	269
22)	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا ..٤﴾ (التوبة: 4).	251
23)	﴿كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ .... (التوبة: 7)	251
24)	﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ...٣٣﴾ (التوبة:33)	268
25)	﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ .....١٢٠﴾ (التوبة: 120)	252
26)	﴿إِنَّكُمۡ لَسَٰرِقُونَ ٧٠﴾ (يوسف:من الآية 70)	119
27)	﴿قَدۡ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ...﴾ (النحل: 26)	28
28)	﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ (الإسراء: من الآية 34)	252
29)	﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ٥٥﴾ (النور: 55)	268

30)	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ .... ﴾ (النور: 58)	236
31)	﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا .... ﴾ (النور: 60)	29
32)	﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا ﴿٦٣﴾ ﴾ (الأنبياء: من الآية 63)	118
33)	﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾ (الحج: من الآية77)	285
34)	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾ ﴾ (الحج: من الآية78)	76
35)	﴿ قَالَ هَـٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾ ﴾ (الشعراء: 155)	216
36)	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ ﴾ (فاطر: 15)	93
37)	﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ (الصافات : من 141)	292
38)	﴿ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ (ص: من الآية 22)	118
39)	﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ ... ﴿٢١﴾ ﴾ (الشورى: 21)	82
40)	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ ﴿١﴾ ﴾ (الطلاق:من الآية1)	188
41)	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ ﴿٦﴾ ﴾ (الطلاق:من الآية 6)	205
42)	﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ ..... ﴾ (الحجرات:7)	78
43)	﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ (الحديد : 25)	266

44)	﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾ (المجادلة: 1)	188
45)	﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾﴾ (الحشر:من الآية 2)	105
46)	﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ..﴿٩﴾﴾ (الحشر:من الآية 9)	285
47)	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ .....﴾ (الممتحنة: 10)	282
48)	﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ ...﴿١٠﴾﴾ (الجمعة: من الآية10)	273
49)	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ...﴿٧﴾﴾ (الطلاق: من الآية7)	81

ثانياً: مسرد الأحاديث النَّبوية الشريفة

الرقم المتسلسل	الحديث الشريف أو طرفه	الصفحة
1)	أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة	78
2)	إذا ألقى في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها	121
3)	إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر ..	122
4)	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ اَلْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ	205
5)	أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة فشربت منه..	236
6)	أن أعرابياً بال في المسجد ، فثار إليه الناس ، ليقعوا به ، ..	81
7)	إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا ..	79
8)	أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه	263
9)	أن النبي ﷺ أمر سلمان الفارسي بأن يكاتب سيده وكان يهوديا	264
10)	أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير	122
11)	أن النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر	274
12)	أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن ...	105
13)	إن رسول الله ﷺ لما رأى قريشاً كذبوه واستعصوا عليه...	267
14)	أن رسول الله ﷺ نهى أن تزوج المرأة على العمة	273
15)	أن عبد الله بن زيد ﷺ جعل حائطا له صدقة	179
16)	أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر	180

17)	إن فصل ما بين الحلال والحرام الصوت	226
18)	إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لِمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ	119
19)	إن من الغيرة ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض....	228
20)	أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب	247
21)	أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن المجْر	146
22)	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ ..	64
23)	أنه نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة	142
24)	إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع	248
25)	إنها ليست بنجس ؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات	69
26)	أي الأديان أحب إلى الله؟ ، قال: الحنيفية السمحة	78
27)	أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ" ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا...	164
28)	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .	151
29)	أيما رجلٍ باع متاعه فأفلس الّذي ابتاعه ، ولم يقبض...	190
30)	بعثت بالحنفية السمحة السهلة	82
31)	حديث محمد بن المنكدر ، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان ، ..	199
32)	حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قلنا: يا رسول الله إنا ننحر..	142
33)	حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه	120
34)	حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال:خطبت امرأة ..	121

35)	حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها:"أن ناساً تماروا عِنْدهَا يَوْم عَرَفَة.....	209
36)	حديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي ..	188
37)	حديث عائشة رضي الله عنها قالت:" سألت النبي ﷺ عن الجدر	154
38)	حديث عبد الرحمن بن طرفة ﷺ : أن جده عَرْفَجة ..	123
39)	الْحَرْبَ خَدْعَةً	244
40)	خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف ..	226
41)	دخل أبو بكر وعندي جاريتين من جواري الأنصار ..	224
42)	دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: "هل عندكم شيء؟" فقلنا: لا.	255
43)	دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث	49
44)	ذكاة الجنين ذكاة أمه	69
45)	السنور سبع	238
46)	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله....	241
47)	غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى..	158
48)	فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَالدُّفُّ فِي النِّكَاح	220
49)	قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر .	215
50)	قُبض رسول الله ﷺ وإن درعه مرهونة عند رجل من يهود ..	264
51)	كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ..	254
52)	كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته....	254

53)	كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً.....	255
54)	كانت قبيعة سيف النّبيّ ﷺ من فضّةً	250
55)	كنا أكثر الأنصار حقلا قال كنا نكري.....	216
56)	كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها	264
57)	كنا يوم بدر ثلاثة على بعير ، كان أبو لبابة وعلي بن أبي طالب..	216
58)	لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ	274
59)	لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن	189
60)	لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار	15
61)	لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ	169
62)	لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها	271
63)	لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ	276
64)	لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ..	182
65)	لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: كَذِبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا ..	117
66)	لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ	243
67)	لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ	276
68)	اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجره	227
69)	لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا وَيَقُولُ خَيْرًا .	117
70)	ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق	207
71)	ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما	80

72)	ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم	65
73)	ماذا تصدقها؟ ، قال نصف إزاري هذا.....	217
74)	المتطوع بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر	255
75)	ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى ..	243
76)	مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ	285
77)	من اشترى غنما مصراة فاحتلبها ..	141
78)	مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ	145
79)	مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ فَهُوَ حُرٌّ	167
80)	نهى ﷺ عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته ..	176
81)	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر	272
82)	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ، وعن بيع وسلف	271
83)	نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ	58
84)	.....وَمَا تقرّب إليّ عَبدِي بِشَيْء أحبَّ إليّ مِمَّا افترضته عَلَيْهِ....	251
85)	يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن ..	189
86)	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ ...	191
87)	يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت ..	153
88)	يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا	16

ثالثاً: مسرد الأعلام المترجم لها.

الرقم التسلسلي	اسم العلم كما وردّ في الكتاب	رقم الصفحة
1)	ابن الأهدل	55
2)	ابن الزاغواني	89
3)	ابن السبكي	30
4)	ابن نجيم	20
5)	الأمير السنباري	38
6)	الخادمي	34
7)	الزركشي	19
8)	السيوطي	20
9)	شهاب الدين الحموي	31
10)	العمادي	97
11)	القرافي	56
12)	الكردري	239
13)	الكوراني	90
14)	محمد علي حسين المالكي	38
15)	مكيافيللي	130

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رابعاً: مسرد المصادر والمراجع .

1) الآلوسيّ ، محمود أبو الفضل (-1270هـ) ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

2) إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم ، **علم أصول الفقه الإسلامي** ، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1999م.

3) ابن أبي الدنيا ، عبد الله بن محمد بن عبيد أبو بكر القرشي(-281هـ) ، **ذم الملاهي**، تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، 1413هـ.

4) ابن أبي الدنيا ، عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس(-281 هـ) ، **قرى الضيف**، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور ، الطبعة الأولى، أضواء السلف، الرياض، 1997م.

5) ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد أبو بكر الكوفي(-235هـ) ، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، المحقق ، كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض 1409هـ .

6) ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري(-606هـ) ، **النهاية في غريب الأثر** ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م.

7) ابن الجارود ، عبد الله بن علي أبو محمد النيسابوري(-307هـ) ،**المنتقى من السنن المسندة**، المحقق : عبد الله عمر البارودي ، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت 1408هـ - 1988م .

8) ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي(-597هـ)،**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تحقيق: خليل الميس،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

9) ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي(-597هـ) ، **تلبيس ابليس** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1412هـ.

10) ابن الحاج ، محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري ، **المدخل** ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1972م .

11) ابن الحاجب الكردي ، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المالكي(-646 هـ) ، **جامع الأمهات** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1420هـ.

12) ابن السبكي ، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (-771هـ)، **جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

13) ابن السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(-771هـ) ، **الأشباه والنظائر** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1991م .

14) ابن السبكي ، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (-771هـ)، **فتاوى السبكي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ

15) ابن السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(-771هـ) ، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ، علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب - لبنان ، بيروت - 1999 م - 1419 هـ .

16) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(-771هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1404هـ.

17) ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي أبو عمرو الشهرزوري (-643هـ) ، **مقدمة ابن الصلاح** ، الطبعة الأولى ، 1984م ، مكتبة الفارابي ، بيروت ، لبنان .

18) ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي أبو عمرو الشهرزوري (-643هـ) ، **فتاوى ابن الصلاح** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1415هـ .

19) ابن الضحاك ، أحمد بن عمرو أبو بكر الشيباني(-287هـ) ، **الآحاد والمثاني**، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ، الطبعة الأولى، دار الراية ، الرياض، 1411هـ ، 1991م

20) ابن اللحام ، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (-803هـ)، **الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهيّة لشيخ الإسلام ابن تيمية**، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1422هـ .

21) ابن المقرّب العيوني، علي بن المقرب من منصور بن المقرب ابن الحسن بن عزيز بن ضبّار الربعي العيوني ، **ديوان ابن المقرب العيوني**، تحقيق: احمد موسى الخطيب ، مؤسسة جائزة عبد العزيز سعود البابطين للإبداع الشعري، 2004م.

22) ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري(-804هـ) ، **خلاصة البدر المنير** ، تحقيق: حمدي عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض، 1410هـ

23) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (--972هـ) ، **شرح الكوكب المنير** ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد،الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 1418هـ - 1997 م.

24) ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، **معونة أولى النهى شرح المنتهى** ، تحقيق :عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة ، دار خضر للطباعة والنشر ، بيروت ،1419هـ ، 1998مـ.

25) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد (-879هـ)، **التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983مـ

26) ابن بدران ، عبد القادر الدمشقي(-1346هـ) ، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، 1401هـ

27) ابن بهادر ، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله (-794هـ)، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق : د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الطبعة الأولى ، أضواء السلف – الرياض ، 1419هـ ، 1998مـ.

28) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم أبو العباس الحراني (- 728هـ) ، **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ، 1369هـ.

29) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم أبو العباس الحراني (- 728هـ) ، **الصارم المسلول على شاتم الرسول** ، تحقيق : محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري ، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم – بيروت ، 1417هـ .

30) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم أبو العباس الحراني (- 728هـ) ، **القواعد النورانية**، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، 1399هـ .

31) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم أبو العباس الحراني (- 728هـ) ، **درء تعارض العقل والنقل**، تحقيق : محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية - الرياض، 1391هـ .

32) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم أبو العباس الحراني (- 728هـ) ، **مجموع الفتاوى** ، جمع وترتيب ، عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة.

33) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم أبو العباس الحراني(-728هـ)، **منهاج السنة النبويّة** ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى ، مؤسسة قرطبة ، لبنان ، 1406هـ

34) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم أبو العباس الحراني(-728هـ) ، **شرح العمدة في الفقه**، الطبعة الأولى،مكتبة العبيكان ، الرياض 1413هـ ، المحقق ، د. سعود صالح العطيشان.

35) ابن جزيء ، محمد بن أحمد الغرناطي(-741هـ) ، **القوانين الفقهيّة** ، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1404هـ.

36) ابن جزيء الكلبي ، أبو القاسم محمد بن أحمد(-**741 هـ**) ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري ، دار النفائس ، عمان ، 2002م

37) ابن حبان ، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(-354هـ) ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، تحقيق ، شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1414هـ - 1993م

38) ابن حجر ، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، **تهذيب التهذيب** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر - بيروت ، 1404 - 1984م .

39) ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني(-852هـ) ، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير** ، المحقق ، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، الطبعة الأولى، المدينة المنورة ، 1384هـ - 1964مـ

40) ابن حجر ، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني(-852هـ) ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

41) ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل(-852هـ) ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، المحقق، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة، بيروت

42) ابن حجر الهيتمي ، شهاب الدين أحمد بن محمد (--974هـ) ، **الفتاوى الفقهيّة الكبرى** ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، 1937مـ .

43) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد الأندلسي(-456هـ) ، **المحلى بالآثار** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

44) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (-456هـ) ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق ، أحمد شاكر ، الطبعة الثانية ، دار الآفاق الحديثة، بيروت، لبنان ، 1403هـ

45) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (-456هـ)، **مراتب الإجماع**

46) ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله الشيباني(-241هـ) ، **المسند** ، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، مصر .

47) ابن حيان، عبد الله بن محمد بن جعفر أبو محمد الأصبهاني (-**369هـ**)، **الأمثال في الحديث** ، تحقيق : د.عبدالعلي عبدالحميد حامد ، الطبعة الثانية، الدار السلفية ، بومباي الهند ، 1987مـ

48) ابن دقيق العيد ، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (-702هـ) ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، المحقق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1426 هـ - 2005 مـ .

49) ابن دقيق العيد ، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (-702هـ) ، **الاقتراح في بيان الاصطلاح وأضيف إليه من الأحاديث المعدودة في الصحاح**، تحقيق: أد. قحطان عبد الرحمن الدوري ، مطبعة الإرشاد، بغداد ، 1402هـ ، 1982مـ

50) ابن راهويه ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي (-238هـ)، **المسند**، تحقيق ، عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ، 1412هـ ، 1991مـ

51) ابن رجب الحنبلي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (-795هـ) ، **القواعد**، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ، مكتبة الكليّات الأزهرية، 1391هـ/ 1971مـ.

52) ابن رجب الحنبلي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (-795هـ) ، **ذيل طبقات الحنابلة**، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

53) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر ، بيروت.

54) ابن سراج ، أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي(-316 هـ) ، **الأصول في النحو** ، تحقيق : د.عبد الحسين الفتلي ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1988مـ.

55) ابن سيد الناس ، محمد بن أبي عمرو محمد بن أبي بكر محمد بن أحمد الإمام أبو الفتح الأندلسي (-734هـ) ، **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415هـ .

56) ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم (-1353هـ) ، **منار السبيل** ، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية ، 1405هـ .

57) ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن السيد عمر(-1252هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1386هـ.

58) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (-- 1252هـ) ، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية** ، بولاق ، القاهرة ، 1853م

59) ابن عادل ، عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي(-**بعد 880 هـ**) ، **اللباب في علوم الكتاب** ، تحقيق :عادل محمد معوض وآخرون ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1419هـ ، 1998م.

60) ابن عاشور ، محمد الطاهر(-**1284 هـ**) ، **تفسير التحرير والتنوير** ، الطبعة الأولى ، الدر التونسية ، تونس ، 1984م

61) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر الأندلسي (-463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري ، الطبعة الأولى ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، 1387هـ .

62) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر الأندلسي(-463هـ)، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من المعاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار** ، الطبعة الأولى ، دار قتيبة ، دمشق ، سوريا ، 1414هـ ، 1993م .

63) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر الأندلسي(-463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1407هـ.

64) ابن عبد الهادي ، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي (-744هـ) ، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1998م .

65) ابن عسكر ، عبد الرحمن بن محمد شهاب الدين البغدادي المالكي(-732 هـ) ، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك** ، الطبعة الأولى ، الشركة الإفريقية للطباعة والنشر ، مصر.

66) ابن عقيل ، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمذاني(-769 هـ)، **شرح ابن عقيل** ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق، 1985م.

67) ابن فارس، محمد بن زكريا أبو الحسين الرازي (-395هـ) ، **معجم مقاييس اللغة** ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، 1441هـ ، 1991م.

68) ابن قاضي حماة ، الصاحب شرف الدين ، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري الأوسي **(-662هـ)** ، **ديوان الصاحب شرف الدين** ، تحقيق: عمر موسى باشا ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق.

69) ابن قاضي شهبة ، أحمد بن محمد بن عمر (-851هـ)، **طبقات الشافعية**، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، 1407هـ.

70) ابن قتيبة ، أبو محمد عبدالله بن مسلم الكوفي المروري الدينوري (-322 هـ)، **أدب الكاتب** ، تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد ، الطبعة الرابعة ، المكتبة التجارية ، مصر ، 1963م.

71) ابن قتيبة ، أبو محمد عبدالله بن مسلم الكوفي المروري الدينوري (-322 هـ)، **غريب الحديث** ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني، بغداد ، 1397هـ.

72) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد أبو محمد المقدسي(-620هـ) ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، 1405هـ .

73) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله أبو محمد المقدسي(-620هـ)، **الكافي في فقه ابن حنبل**، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت ، لبنان، 1408هـ ، 1988مـ

74) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي (- 751هـ)، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر، دمشق ، 1402هـ

75) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي (- 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، الطبعة الأولى، دار الجيل ، بيروت ، 1973مـ .

76) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي (- 751هـ)، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود** ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ .

77) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي (- 751هـ)، **تحفة المودود بأحكام المولود** ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الأولى، مكتبة دار البيان – دمشق ، 1391هـ ، 1971مـ

78) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي (- 751هـ)، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة، بيروت ، 1395هـ ، 1975مـ .

79) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي (- 751هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعيّة** ، تحقيق : د. محمد جميل غازي ، مطبعة المدني ، القاهرة .

80) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي (- 751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، الطبعة الرابعة عشر ، 1407 - 1986 .

81) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي (-751هـ)، **بدائع الفوائد** ، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا ، عادل عبد الحميد العدوي ، الطبعة الأولى ، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ، 1416هـ - 1996م

82) ابن كثير، إسماعيل أبو الفداء القرشي الدمشقي(-774هـ) ، **تفسير القرآن العظيم**، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1406هـ ، 1986م.

83) ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني(-275هـ) ، **سنن ابن ماجه** ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

84) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو إسحاق الحنبلي(-884هـ) ، **المبدع في شرح المقنع** ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1400هـ.

85) ابن مفلح ، محمد بن أبي الفتح أبو عبد الله البعلي(-709هـ) ، **المطلع على أبواب المقنع** ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1401هـ ، 1981م.

86) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل الإفريقي المصري(-711هـ) ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت.

87) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم الحنفي(-970هـ) ، **الأشباه والنظائر** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1405هـ

88) ابن نجيم ، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر(-970هـ) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار المعرفة، بيروت .

89) ابن هشام ، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الأنصاري(-761هـ)، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، الطبعة السادسة، دار الفكر ، بيروت ، 1985م .

90) أبو البركات ابن تيمية ، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، مجد الدين(-652هـ) ، **المحرر في الفقه** ، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف ، الرياض، 1404هـ.

91) أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطبيب المعتزلي(-**436 هـ**)، **المعتمد في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق

92) أبو الفرج البغدادي، عبد الرحمن بن شهاب الدين(-795هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1417هـ، 1997م.

93) أبو المحاسن ، يوسف بن موسى بن محمد الحنفي(-803 هـ) ، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار** ، عالم الكتب ، مكتبة المتنبي ، بيروت ، القاهرة.

94) أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(-275هـ) ، **سنن أبي داود**، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، دار الفكر، بيروت، لبنان .

95) أبو زهرة ، محمد ، **أصول الفقه** ، دار الفكر العربي ، القاهرة.

96) أبو عوانة ، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (-316هـ) ، **مسند أبي عوانة** ، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، 1998م.

97) أبو نعيم الأصبهاني ، أحمد بن عبد الله (-430هـ) ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1967م.

98) أبو هلال العسكري ، الحسن بن عبد الله بن سهل (- نحو 395هـ)، **معجم الفروق اللغوية** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة النشر الإسلامي ، جامعة المدرسين ، قم ، إيران.

99) أبو يحيى الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (-926هـ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

100) أبو يحيى الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (-926هـ) ، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** ، طبعة 1418هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

101) أبو يحيى الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (-926هـ) ، **أسنى المطالب شرح ورض الطالب** ، وبهامشه حاشية الرملي ، المكتبة الإسلامية.

102) أبو يحيى الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا (-926هـ) ، **الحدود الأنيقة** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، 1411هـ.

103) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي(-307هـ)، **المسند** ، تحقيق، حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث ، دمشق، 1404هـ، 1984م .

104) أبو يعلى ، محمد بن الحسين (- 526هـ) ، **طبقات الحنابلة** ، دار المعرفة، بيروت.

105) الآبي ، صالح عبد السميع (-1335هـ) ، **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**، الطبعة الأولى ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان .

106) أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني(-241هـ) ، **المسند** ، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة ، مصر .

107) الأزهري (-905 هـ) خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي، **موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب** ، تحقيق : د.عبدالكريم مجاهد ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1996م.

108) الاستراباذي ، رضي الدين محمد بن الحسن (- -686هـ) ، **شرح الرضي على الكافية** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

109) الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد ، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ

110) أطفيش ، محمد بن يوسف بن عيسى (-1332هـ) ، **شرح النيل وشفاء العليل**، الطبعة الأولى ، دار الإرشاد ، جدة ، السعودية.

111) الألباني ، محمد ناصر الدين ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1405هـ ، 1985م.

112) الآمدي ، علي بن أبي علي بن محمد أبو الحسن (-631هـ) ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، 1402هـ.

113) الأنباري ، عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد ، **الإنصاف في مسائل الخلاف** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق.

114) الباباني ، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي(-1339هـ) ، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** ، منشورات دار المثنى ببغداد ، وهي طبعة مصورة عن طبعة إستانبول 1951م .

115) البابرتي ، محمد بن محمود أكمل الدين (-786هـ)، **العناية شرح الهداية**، الطبعة الأولى ، دار الفكر .

116) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهيّة، المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور**، الطبعة الثالثة، مكتبة الرشد ، الرياض، 1424هـ، 2003م.

117) البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر (-1221هـ) ، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب : المسماه التجريد لنفع العبيد** . مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ، 1950م.

118) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر(-1221هـ)، **حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الطبعة الأولى،1996م-1417هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

119) البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين (-730هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418هـ ، 1997م .

120) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي(-256هـ) ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** ، تحقيق ، مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، بيروت 1407هـ ، 1987م .

121) البزار ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر (-292هـ) ، **المسند** ، تحقيق، محفوظ الرحمن زين الله ، الطبعة الأولى ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، المدينة المنورة ، 1409هـ

122) البعلي ، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي(-1192 هـ)، **كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخضر المختصرات** ،الطبعة الأولى، دار النبلاء ،1416هـ ، 1995مـ.

123) البغدادي ، أبو محمد غانم بن محمد (-1030هـ) ، **مجمع الضمانات** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1425هـ .

124) بهاء الدين زهير بن محمد بن علي المهلبي(-656 هـ) ، **ديوان بهاء الدين زهير** ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 1383هـ ، 1964مـ.

125) البهوتي ، منصور بن يوسف بن إدريس (-1051هـ) ، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى بشرح المنتهى** ، الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، بيروت ،1416هـ ، 1996مـ

126) البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس (-1051هـ) ، **كشاف القناع عن متن** الإقناع ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1402هـ .

127) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (-1051هـ) ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهرة ، 1415هـ ، 1997مـ.

128) البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر (-458هـ) ، **شعب الإيمان** ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ .

129) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر (-458هـ) ، **السنن الصغرى** ، تحقيق ، محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة 1410هـ - 1989مـ.

130) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (-458هـ) ، **السنن الكبرى** ، تحقيق ، محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة 1414هـ ، 1994مـ

131) التبنكي ، أحمد بن أحمد ، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، مطبوع على هامش الديباج المذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

132) الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي(-279هـ) ، **الجامع الصحيح سنن الترمذي** ، تحقيق ، أحمد محمد شاكر وآخرون ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

133) التسولي ، علي بن عبد السلام أبو الحسن(-1258 هـ) ، **البهجة في شرح التحفة ومعه حلي المعاصم لفكر ابن عاصم** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، 1418هـ ، 1998مـ.

134) التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي(-793هـ) ، **التلويح على التوضيح**، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت .

135) التهانوي ، محمد بن علي بن علي (-1158هـ) ، **كشاف اصطلاحات الفنون**، تحقيق ، علي هروج ، الطبعة الأولى ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان، 1996مـ.

136) الثعالبي ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف(-875 هـ) ، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت

137) الثعلبي ، عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد المالكي(-362هـ) ، **التلقين في الفقه المالكي** ، الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة 1415هـ .

138) الجاحظ، أبي عثمان عمرو بن بحر(-255هـ) ، **البيان والتبيين** ، تحقيق : المحامي فوزي عطوي ، الطبعة الأولى ، دار صعب ، بيروت ، 1968مـ .

139) الجاوي ، محمد بن عمر بن علي أبو المعطي ، **نهاية الزين** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت.

140) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (-816هـ) ، **التعريفات** ، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى ، دار الكتب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1405هـ.

141) الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر (-370هـ) ، **أحكام القرآن** ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، 1405 هـ.

142) الجصاص ، أحمد بن علي الرازي أبو بكر (-370هـ) ، **الفصول في الأصول**

143) الجمحي ، محمد بن سلام ، **طبقات فحول الشعراء** ، تحقيق ، محمود محمد شاكر، الطبعة الأولى، دار المدني ، جدة.

144) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي(-1204هـ) ، **حاشية الجمل شرح المنهج** ،الطبعة الأولى ، دار الكتب العملية ، بيروت 1417هـ ، 1996م.

145) الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ، **الغياثي(-غياث الأمم في التياث الظلم)** .تحقيق: عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى، دار الفكر، مصر.

146) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(-478هـ) ، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق، عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، دار الوفاء، مصر ، 1418هـ.

147) الحافظ العراقي ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (-806هـ) ، أكمله ابنه ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (-826 هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب(-تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للمؤلف نفسه)** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415هـ .

148) الحاكم ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري(-405هـ) ، **معرفة علوم الحديث** ، تحقيق : السيد معظم حسين ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1397هـ ، 1977مـ .

149) الحاكم ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري(-405هـ) ، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق ، مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1411هـ ، 1990مـ

150) الحريري ، محمد محمود ، **المدخل إلى القواعد الفقهيّة الكليّة ، تعريفها ، نشأتها، تطورها، شرعيتها ، تصنيفها ، وقواعد أصوليّة لها صلة بها** ، الطبعة الأولى، دار عمار ، الأردن ، 1419هـ ، 1998مـ

151) حسان بن ثابت ﷺ(- **54 هـ**) ، **ديوان حسان بن ثابت** ، تحقيق وشرح: عبد الرحمن البرقوقي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، مصر، 1401هـ، 1981مـ.

152) الحسن ، خليفة بابكر ، **فلسفة مقاصد التشريع** ، الطبعة الأولى ، دار الطباعة الحديثة، القاهرة.

153) الحصكفي ، محمد بن علي الدمشقي(-1088هـ) ، **الدر المختار** ، الطبعة الثانية، دار الفكر ، بيروت 1386هـ .

154) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله المغربي(-954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، الطبعة الثانية ، دار الفكر، بيروت ، لبنان، 1398هـ

155) الحموي ، أحمد بن محمد الحنفي(--1098هـ) ، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1405هـ ، 1985مـ

156) الحميدي ، عبد الله بن الزبير أبو بكر، **المسند** ، تحقيق ، حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

157) الخرشي ، محمد بن عبد الله (-1101هـ) ، **شرح مختصر خليل للخرشي**، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1422هـ .

158) الخرقي ، عمر بن الحسين أبو القاسم (-334هـ) ، **مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1403هـ.

159) الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي الخطيب أبو بكر (-463هـ) ، **تاريخ بغداد أو مدينة السلام** ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

160) الخنساء ، تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد الرياحية السُلمية(-**24 هـ**) ، **ديوان الخنساء** ، شرح: أبي العباس أحمد بن يحيى بن سيار الشيباني النحوي(-291هـ) ، تحقيق: انور أبو سويلم ، الطبعة الأولى ، دار عمار ، الأردن ، 1409هـ ، 1988مـ.

161) الدارقطني ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي (-385هـ) ، **سنن الدارقطني** ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت 1386هـ ، 1966مـ

162) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي(-385هـ) ، **العلل الواردة في الأحاديث النبويّة** ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، الطبعة الأولى ، دار طيبة - الرياض ، 1405هـ ، 1985مـ .

163) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد (-255هـ) ، **السنن** ، تحقيق ، فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1407هـ.

164) الدبوسي ، عبد الله بن عمر بن عيسى ، أبو زيد(-430هـ) ، **تأسيس النظر**، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1420هـ .

165) الدردير ، أبو البركات سيدي أحمد(-1201هـ) ، **الشرح الكبير** ، الطبعة الأولى، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

166) الدسوقي ، محمد عرفه(-1230هـ) ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار الفكر ، بيروت.

167) الدمياطي ، أبو بكر بن السيد محمد شطا (- - بعد 1302هـ)، **إعانة الطالبين**، الطبعة الأولى، دار الفكر ، بيروت ، لبنان

168) الدويني ، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر(-646هـ) ، **الشافية** ، تحقيق : حسن أحمد العثمان ، الطبعة الأولى ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، 1995م.

169) الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله (-748هـ) ، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق ، شعيب الأرناؤوط ، محمد العرقسوسي ، الطبعة التاسعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1413هـ.

170) الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (- 666هـ) ، **تحفة الملوك**، تحقيق:د.عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الأولى ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، 1417هـ .

171) الرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر (- 666هـ) ، **مختار الصحاح** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

172) الرافعي ، عبد الكريم بن محمد القزويني (--623هـ) ، **فتح العزيز بشرح الوجيز (-الشرح الكبير)** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ..

173) الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري ، **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب** ، تحقيق ، محمد إدريس ، عاشور بن يوسف ، الطبعة الأولى، دار الحكمة ، مكتبة الاستقامة ، بيروت ، سلطنة عمان 1415هـ.

174) الرحيباني، مصطفى السيوطي(-1243هـ) ، **مطالب أولي النهى** ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي،دمشق، 1961هـ

175) الرشيد العطار ، يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، أبو الحسين، رشيد الدين القرشي الاموي النابلسي ثم المصري(-662 هـ)، **غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة** ، تحقيق: محمد خرشافي ، الطبعة الأولى ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، 1417هـ .

176) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (-1004هـ) ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

177) الروياني ، محمد بن هارون أبو بكر (-307هـ) ، **المسند** ، تحقيق أيمن علي أبو يماني ، الطبعة الأولى ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، 1416هـ .

178) الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني(-1205 هـ) ، **تاج العروس** ، تحقيق د: عبد العزيز مطر ، دار الجيل ، بيروت ، 1390هـ - 1970م.

179) الزحيلي ، محمد ، **القواعد الفقهيّة على المذهب الحنفي والشافعي** ، الطبعة الأولى ، مجلس النشر العالمي ، الكويت ، 1999م .

180) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد ، **شرح القواعد الفقهيّة**، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق ، 1419هـ ، 1998م.

181) الزرقا ، مصطفى محمد ، **عقد التأمين وموقف الشريعة منه**.

182) الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (-1122هـ) ، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، الطبعة ، الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1411هـ.

183) الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (-794هـ) ، **المنثور في القواعد** ، تحقيق : فائق أحمد محمود ، الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية .

184) الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله (- 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، الطبعة الثانية ، دار الصفوة ، الكويت ، 1413هـ

185) الزركلي **خير الدين بن محمود بن محمد(-1396هـ)** ، **الأعلام** ، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين ، بيروت.

186) الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر أبو القاسم (-538هـ) ، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، الطبعة الأولى ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1948م .

187) الزمخشري ، محمود بن عمر أبو القاسم (-538هـ) ، **الفائق** ، الطبعة الثانية، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان. ج 2 ، ص 9.

188) الزمخشري ، محمود بن عمر أبو القاسم (-538هـ)، **المفصل في صنعة الإعراب**، تحقيق: د.علي بو ملحم ، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال ، بيروت، 1993م.

189) الزهري ، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري (-230هـ) ، **الطبقات الكبرى** ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت .

190) الزيلعي ، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي (-762هـ) ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الإسلامي .

191) الزيلعي ، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي (-762هـ) ، **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، المحقق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر 1357هـ .

192) الزيلعي ، عثمان بن علي (-743هـ) ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الإسلامي .

193) السالمي ، عبد الله بن حميد أبو عبد الله ، **طلعة الشمس** ، دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1414هـ ، 1994مـ.

194) سبط ابن الجوزي ، محمد بن قرزعلي أبو المظفر شمس الدين**(-654 هـ)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف** ، تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليفي ، الطبعة الأولى، دار السلام ، القاهرة ، 1408هـ

195) السرخسي ، محمد بن أبى سهل أبو بكر (-483هـ) ، **المبسوط** ، الطبعة الأولى، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1414هـ ، 1993مـ .

196) السعدي ، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد الهيتي العراقي ، **مباحث العلة عند الأصوليين** ، الطبعة الأولى ، دار البشائر الإسلامية ، 1406هـ

197) السعدي ، عبد الملك عبد الرحمن أسعد الهيتي العراقي ، **الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق** ، الطبعة الأولى ، العراق ، 1417هـ ، 1996مـ.

198) سعيد بن منصور ، أبو عثمان سعيد بن منصور المروزي الخراساني (227هـ)، السنن ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985مـ.

199) السغدي ، علي بن الحسين بن محمد (-461هـ) ، **النتف في الفتاوى** ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، بيروت ، عمان - الأردن1404هـ .

200) السمرقندي ، محمد بن أحمد علاء الدين (-539هـ) ، **تحفة الفقهاء** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1405هـ.

201) السمعاني ، منصور بن محمد أبو مظهر (-489هـ) ، **قواطع الأدلة في الأصول**، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1420هـ ، 1996مـ.

202) السندي ، نور الدين عبد الهادي أبو الحسن (-1138هـ) ، **حاشية السندي على النسائي**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية كتب المطبوعات الإسلامية، حلب ، 1406هـ ، 1986مـ

203) السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي (-581 هـ) ، **الروض الأنف، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1421هـ .**

204) السياغي الحسين بن أحمد بن الحسين(-1221هـ) ، **الروض النضير** ، دار التراث ، صنعاء ، 1415هـ .

205) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين أبو الفضل (-911هـ)، **منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال** ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1406هـ ، 1986مـ .

206) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين أبو الفضل (-911هـ)، **الأشباه والنظائر في الفروع**، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

207) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين أبو الفضل (-911هـ)، **الديباج على مسلم** ، الطبعة الأولى ، دار ابن عفان ، السعودية ، 146هـ، 1996مـ .

208) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين أبو الفضل (-911هـ)، **إسعاف المبطأ برجال الموطأ** ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، 1389 - 1969مـ.

209) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين أبو الفضل (-911هـ) ، **نظم العقيان في أعيان الأعيان** ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت ، 1422هـ .

210) الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق (-790هـ)، **الاعتصام** ، الطبعة الأولى، مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية.

211) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق (-790هـ) ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، الطبعة الأولى ، دار المعرفة، بيروت ، لبنان .

212) الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله (-204هـ) ، **الرسالة** ، الطبعة الأولى، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

213) الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله (-204هـ) ، **الأم** ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان

214) الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله(-204هـ) ، **المسند** ، دار الكتب العلمية ، بيروت

215) الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (-977هـ) ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، 1415هـ ، 1994م.

216) الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب(-977هـ) ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر ، بيروت 1415هـ .

217) الشرقاوي ، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري(-**1227 هـ**) ، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب** ، دار الفكر.

218) الشرواني ، عبد الحميد المكي(-1301هـ) ، والعبادي ، أحمد بن قاسم(-992هـ) ، **حواشي الشرواني والعبادي على تحفه المحتاج بشرح المنهاج** ، دار إحياء التراث العربي.

219) شلبي ، محمد مصطفى ، **تعليل الأحكام** ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان.

220) الشنقيطي، محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (-1393 هـ)، **نثر الورود على مراقي السعود** ، الطبعة الأولى ، دار المنار ، السعودية، 1415هـ ، 1995م.

221) الشنقيطي ، محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (-1393 هـ) ، **دروس صوتية في شرح زاد المستقنع** (-مفرغة مطبوعة في موقع الشبكة الإسلامية ، وفي الموسوعة الشاملة) .

222) الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، تحقيق ، مكتب البحوث والدراسات ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1415هـ ، 1995م

223) الشهاب ، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي(-454هـ) ، **المسند** ، تحقيق ، حمدي بن عبد المجيد ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان، 1407هـ ، 1986م.

224) الشهرزوري ، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي أبو عمرو (-643هـ) ، **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر ، الطبعة الثانية ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1408هـ .

225) الشوكاني ، محمد بن علي(- 1255هـ) ، **إرشاد الفحول** ، تحقيق ، محمد سعيد البدري، الطبعة الأولى، دار الفكر ، بيروت، لبنان ، 1412هـ، 1992م .

226) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (- 1255هـ) ، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** ، تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي ، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1407هـ

227) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (- 1255هـ) ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، الطبعة الأولى ، إدارة الطباعة المنيرية .

228) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (-1255هـ) ، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، الطبعة الأولى ، دار السعادة ، مصر ، 1348هـ.

229) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (-1255هـ) ، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1405هـ .

230) الشويكي ، أحمد بن محمد بن أحمد ، **التوضيح في الجمع بين المقتع مع التنقيح**، تحقيق :ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان ، المكتبة المكية ، السعودية ،1419هـ ، 1998مـ.

231) شيخ زادة ، عبد الرحمن بن محمد (-1078هـ) ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي .

232) الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق(- 476هـ) ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، دار الفكر ، بيروت.

233) الصاوي ، أحمد بن محمد (--1241هـ) ، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر.

234) الصبان ، محمد بن علي (--1206هـ) ، **حاشية الصبان على شرح الأشموني**، الطبعة الأولى ، دار احياء الكتب العربية، القاهرة ، 1900مـ.

235) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الأمير(- 1182 هـ) ، **التاج المذهب** ، الطبعة الأولى ، دار التراث ، صنعاء ، 1415هـ .

236) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الأمير(- 1182 هـ) ، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان.

237) الضبي ، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي (415 هـ) ، **اللباب في الفقه الشافعي** ، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ، الطبعة الأولى ، دار البخارى ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، 1416هـ.

238) طاش كبرى زادة ، أحمد بن مصطفى (- 968هـ) ، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية** ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان، 1395هـ.

239) طاهر الجزائري ، طاهر بن صالح (-أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (-1338هـ) ، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الأولى ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ، 1416هـ ، 1995م

240) الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم (-360هـ)، **مسند الشاميين** ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1405هـ ، 1984م

241) الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (-360هـ) ، **المعجم الصغير** ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير ، الطبعة الأولى ، دار عمار - بيروت ، 1405هـ ، 1985م

242) الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (-360هـ) ، **المعجم الكبير** ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، 1404هـ ، 1983م

243) الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1405هـ ، ج 2 ، ص 88.

244) الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (-321هـ) ، **شرح معاني الآثار** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415هـ .

245) الطحاوي أو الطهطاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل(-**1231 هـ**) ، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الكبرى الأميرية، 1318هـ.

246) الطرابلسي ، علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين (-844هـ)، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415هـ .

247) الطوفي ، سليمان بن عبد الله ابن عبد القوي عبد الكريم الطوخي الصرصري نجم الدين أبو الربيع البغدادي الحنبلي(-716هـ) ، **شرح مختصر الروضة** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415هـ .

248) الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود (-204هـ) ، **المسند** ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت لبنان.

249) العاملي ، زين الدين بن نور الدين (-965هـ) ، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** ، دار العالم الإسلامي ، بيروت.

250) العبادي ، أحمد بن قاسم الصباغ الشافعي(-992 هـ) ، **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1417هـ ، 1996م

251) العِبَادي ، محمد بن علي أبو بكر الحدادي الحنفي(-800هـ) ، **الجوهرة النيرة** ، الطبعة الأولى ، المطبعة الخيرية.

252) العبد اللطيف ، **القواعد والضوابط الفقهيّة المتضمنة للتيسير** ، الطبعة الأولى ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، 1423هـ ، 2003مـ .

253) عبد الله عزام ، **الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان** ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الأردن ، 1408هـ ، 1987م

254) عبد الله مصطفى المراغي ، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1394هـ.

255) العجلوني ، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغني الجراحي (-1162هـ) ، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1351هـ .

256) العدوي ، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي المالكي(-1189هـ) ، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت، لبنان ، 1412هـ.

257) العز بن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء(-660هـ) ، **القواعد الكبرى(-قواعد الأحكام في مصالح الأنام)** ، المحقق : محمود بن التلاميد الشنقيطي، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

258) العز بن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء(-660هـ)،

القواعد الصغرى(-الفوائد في اختصار المقاصد) ، تحقيق:إياد الطباع ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، دمشق.

259) العطار ، حسن بن محمد (- -1250هـ) ، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.

260) العظيم آبادي ، محمد شمس الحق أبو الطيب(-**بعد 1310 هـ)** ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان، 1415هـ ، 1995مـ.

261) العكبري ، أبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله(-**616 هـ)**، **مسائل خلافية في النحو** ، الطبعة الأولى ، دار الشرق العربي ، 1992مـ.

262) العكبري ، أبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله(-**616 هـ)**، **اللباب علل البناء والإعراب** ، تحقيق : غازي مختار طليمات ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، 1995مـ.

263) العكبري ، عبيد الله بن محمد بن بطة العقبلي الحنبلي(-378هـ) ، **إبطال الحيل**، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1403هـ .

264) العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيلكلدي بن عبد الله الدمشقي(-761هـ)، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة** ، تحقيق : د. محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى ، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت ، 1407هـ

265) العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيلكلدي بن عبد الله الدمشقي(-761هـ) ، **الفصول المفيدة في الواو المزيدة** ، تحقيق : د. حسن موسى الشاعر ، الطبعة الأولى ، دار البشير ، عمان ، 1990مـ.

266) العلائي ، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيلكلدي بن عبدالله الدمشقي (-761هـ) ، **المجموع المذهب في قواعد المذهب** ، تحقيق: د.محمد بن عبد الغفار الشريف ، الطبعة الأولى ، مطابع الرياضي ، الكويت ، 1414هـ ، 1994م.

267) العلمي ، عبد الرحمن بن محمد (-928هـ) ، **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ، عالم الكتب، بيروت ، 1404هـ.

268) علي حيدر، خواجه أمين أفندي ، (-1353هـ) ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، مكتبة النهضة ، بيروت .

269) عليش ، محمد بن أحمد بن محمد(-1299هـ) ، **منح الجليل على مختصر خليل** ، مكتبة النجاح ، ليبيا ، 1294هـ

270) عنترة ، عنترة بن شداد بن معاوية بن قراد العبسي(-22ق هـ) ، **ديوان عنترة** ، الطبعة الرابعة ، مطبعة الآداب ، بيروت ، لبنان ، 1983م

271) العيني ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1987م .

272) الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد (-505هـ) ، **إحياء علوم الدين** ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت.

273) الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد (-505هـ) ، **المستصفى في أصول الفقه** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1416هـ.

274) الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد (-505هـ)، **الوسيط في المذهب**، وبهامشه التنقيح في شرح الوسيط للإمام محي الدين بن شرف الدين النووي، وشرح مشكل الوسيط للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح ، وشرح مشكلات الوسيط للإمام موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي ، وتعليقة موجزة على

الوسيط للإمام إبراهيم بن عبدالله بن أبي الدم ، الطبع الأولى ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، 1417هـ ، 1997مـ .

275) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد (-505هـ) ، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، 1399هـ ، 1979مـ .

276) الغزي ، محمد بن محمد نجم الدين (- 1061هـ) ، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة** ، تحقيق ، جبرائيل سليمان جبور ، الطبعة الثانية ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان.

277) الغُنْميين ، أسامة عدنان ، **مقاصد المكلفين وآثارها** ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، 2006مـ.

278) الفاداني ، محمد ياسين بن عيسى المكي(-1410هـ) ، **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهيّة** ، الطبعة الثانية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، 1417هـ ، 1996مـ.

279) فخر الدين الرازي ، محمد بن عمر بن حسين أبو عبد الله (- 606هـ) ، **محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلمين** ، تحقيق الدكتور ، حسين أتاي ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، 1400هـ

280) فخر الدين الرازي ، محمد بن عمر بن حسين أبو عبد الله (-606هـ)، **المحصول في علم الأصول** ، تحقيق ، طه جابر فياض العلواني ، الطبعة ، الأولى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، 1400هـ

281) الفراهيدي ، الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن (-175هـ) ، **العين** ، تحقيق ، مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، الطبعة الأولى ، دار الرشيد ، وزارة الثقافة والإعلام ، العراق ، 1988مـ.

282) الفرغاني ، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الحنفي(-592هـ)، **فتاوى قاضيخان** ، (- مطبوعة مع الفتاوى الهندية) الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1406هـ ، 1986مـ .

283) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (-817هـ)، **القاموس المحيط**، الطبعة الثانية ، مصطفى الحلبي البابي ، مصر.

284) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (-770 هـ)، **المصباح المنير** ، الطبعة الأولى ، مكتبة لبنان ، لبنان .

285) القاضي عياض(-544هـ) ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** ، الطبعة الأولى ، المكتبة العتيقة ودار التراث ، بيروت.

286) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي(- -684هـ)، **الفروق، أو:أنوار البروق في أنواء الفروق** ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1998مـ

287) القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (-684هـ) ، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، القاهرة .

288) القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (-684هـ) ، **نفائس الأصول شرح المحصول** ، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض، الطبعة الثانية ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، 1997مـ.

289) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر(-**671 هـ**)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق، أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية، دار الشعب ، مصر، 1372هـ.

290) القزويني ، جلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين بن عمر ، **الإيضاح في علوم البلاغة** ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء العلوم – بيروت ، لبنان ، 1998مـ.

291) القزويني ، محمد بن يزيد أبو عبد الله (-275هـ)، **سنن ابن ماجه** ، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

292) قلعجي، محمد ، **معجم لغة الفقهاء** ، دار صادر ، بيروت ، لبنان.

293) القلقشندي ، أحمد بن علي بن إسماعيل(-856هـ) ، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا** ، تحقيق : د.يوسف علي طويل ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق، 1987م.

294) القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي(**-978هـ**) ، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق :أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الثانية ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، السعودية ،1407هـ ، 1987م.

295) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (-587هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1982م .

296) كحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين(- **تراجم مصنفي الكتب العربية**) ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

297) الكردي ، أحمد الحجي ، **التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي.**

298) الكرمي ، مرعي بن يوسف الحنبلي(- 1033هـ) ، **دليل الطالب لنيل المطالب**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1389هـ .

299) الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي(- 1033هـ) ، **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى** ، الطبعة الأولى ، دار السلام ، دمشق .

300) الكمال بن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي (-861هـ) ، **شرح فتح القدير** ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية.

301) الكناني ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري(-840هـ) ، **مصباح الزجاجة** ، تحقيق ، محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية ، دار العربية، بيروت، لبنان ، 1403هـ

302) الكندي ، محمد بن إبراهيم (-505هـ) ، **بيان الشرع** ، وزارة التراث ، عُمان، 1413هـ ، 1993مـ.

303) الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان (- 893هـ) ، **الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع** ، تحقيق ، سعيد غالب ، الطبعة الأولى

304) اللكنوي ، نظام الدين الأنصاري ، عبد العلي بن محمد(-1225 هـ) ، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه** ، وهو مطبوع مع كتاب المستصفى للإمام الغزالي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

305) مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي(--179هـ) ، **موطأ الإمام مالك** ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، مصر

306) مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (--179هـ) ، **المدونة الكبرى** ، دار صادر، بيروت

307) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري (--454هـ) ، **الحاوي الكبير** ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1414هـ ، 1994مـ .

308) المباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا(-1353هـ) ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

309) المتوكل الليثي بن عبد الله بن نهشل (-؟) ، **شعر المتوكل الليثي** ، تحقيق: يحيى الجبوري ، مكتبة الأندلس ، بغداد.

310) المحتسب ، عبد المجيد ، **عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير (حياته وشعره)** ، الطبعة الأولى ، مجلة الآداب ، المستنصرية ، بغداد ، العراق ، 1984م.

311) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (-1353هـ) ، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي** ، تحقيق : محمود أحمد شاكر ، الطبعة الأولى.

312) محمد بن الحسن الشيباني (-189هـ) ، **الجامع الصغير** ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت ، 1406هـ .

313) محمد بن الحسن الشيباني(-189هـ) ، **السير الكبير** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 4151هـ .

314) محمد بن الحسن الشيباني(-189هـ) ، **الكسب** ، تحقيق: د.سهيل زكار ، الطبعة الأولى ، نشر: عبد الهادي حرصوني ، دمشق ، 1400هـ .

315) محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي(-505هـ) ، **إحياء علوم الدين**، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت.

316) مخدوم ، مصطفى كرامة الله ، **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، دار إشبيليا ، الرياض ، 1420هـ ، 199م.

317) مخلوف ، محمد بن محمد ، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1349هـ.

318) المرادي ، محمد خليل بن علي (--1206هـ) ، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر** ، الطبعة الثالثة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، 1988م.

319) المرتضى ، أحمد بن يحيى (-840هـ) ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** ، دار الكتاب الإسلامي .

320) المرداوي ، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد السعدي أبو الحسن (-885هـ) ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

321) المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين (-593هـ) ، **الهداية شرح بداية المبتدي** ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .

322) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(-261هـ) ، **الجامع الصحيح** ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

323) المغربي ، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد الرشيدي ، **حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة ، بيروت، 1404هـ ، 1984مـ.

324) المقري، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد (--758هـ) ، **القواعد**، تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، جامعة أم القرى.

325) المقري ، أحمد بن محمد التلمساني(-- 1041هـ) ، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، تحقيق : د.إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، 1968مـ.

326) المكي ، محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي (-1367هـ) ، **تهذيب الفروق**، مطبوع بحاشية الفروق لشهاب الدين القرافي(--684) ، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العلمية ، مصر ، 1344هـ

327) مكيافلّي ، نيقولا(-1527مـ) ، **كتاب الأمير** ، تعريب: خيري حماد ، الطبعة الرابعة والعشرون ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، 2002مـ.

328) الملیباري ، زين الدين بن عبد العزيز (-987هـ) ، **فتح المعين** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، لبنان .

329) المناوي ، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين (-1031هـ) ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 1356هـ .

330) المناوي ، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، زين الدين (-1031هـ) ، **التعاريف** ، الطبعة الأولى، 1410هـ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

331) منلا خسرو ، محمد بن فراموز (-885هـ) ، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415هـ .

332) المنهاجي ، شمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي(-880هـ)، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين و الشهود** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

333) المنوفي ، علي بن محمد بن محمد بن خلف أبو الحسن المالكي (- 939هـ)، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، 1412هـ.

334) المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (-897هـ) ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، دار التراث ، مصر.

335) الميداني، أحمد بن محمد بن علي الغنيمي (-964هـ) ، **اللباب في شرح الكتاب**، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1413هـ ، 1993مـ.

336) الندوي ، علي أحمد ، **القواعد الفقهيّة ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها، أدلتها ، مهمتها ، تطبيقاتها** ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق ، 1406هـ ، 1986مـ

337) النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (-303هـ) ، **السنن الكبرى** ، تحقيق، عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1411هـ ،1991مـ .

338) النسوي ، الحسن بن سفيان أبو العباس(-303 هـ) ، **الأربعين** ، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي ، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، 1414هـ .

339) النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم (-1225هـ) ، **الفواكه الدواني** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1415هـ.

340) النووي ، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي (-676هـ) ، **تحرير ألفاظ التنبيه** ، تحقيق: عبد الغني الدقر ، الطبعة الأولى، دار القلم ، دمشق، 1408هـ .

341) النووي ، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي (-676هـ) ، **تهذيب الأسماء واللغات** ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415هـ.

342) النووي ، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي (-676هـ) ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1392هـ .

343) النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي (-676هـ) ، وآخرون ، **المجموع شرح المهذب** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1417هـ، 1996مـ.

344) النووي ، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي(-676هـ) ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،الطبعة الثانية،المكتب الإسلامي،بيروت 1405هـ.

345) الهمداني ، عبد الجبار بن أحمد (- 415هـ) ، **شرح الأصول الخمسة** ، تحقيق، عبد الكريم عثمان ، الطبعة الأولى ، مكتبة وهبة ، مصر ، 1965م.

346) الهيتمي ، شهاب الدين أحمد بن حجر (-974هـ) ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2005م.

347) الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر (-974هـ) ، **الفتاوى الفقهيّة الكبرى** ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان.

348) الهيثمي ، علي بن أبي بكر بن سليمان أبو الحسن نور الدين(-807 هـ) ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، 1412 هـ.

349) هيكل ، محمد خير ، **القتال والجهاد في السياسة الشرعيّة** ، الطبعة الثانية ، دار البيارق، بيروت ، 1417هـ ، 1996م.

350) الوادياشي ، عمر بن علي بن أحمد الأندلسي(-804هـ) ، **تحفة المحتاج إلى أدلة الأحكام** ، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الطبعة الأولى، دار حراء، مكة المكرمة، 1406هـ.

الأبحاث والدوريات.

351) ابن منيع ، عبد الله بن سليمان ، **بحث في: الذهب في بعض خصائصه وأحكامه**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، المجلد الأول.

352) أبو غدة ، عبد الستار، **المبادئ الشرعيّة للتطبيب والعلاج من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

353) الألفي ، محمد جبر ، **التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة عشرة ، المجلد الثالث.

354) البار ، محمد علي ، **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

355) الجكني ، خونا أحمد محمود أبو خالد ، **المنعُ أسهلُ من الرَّفع وضوابطُ القول بسياسة الأمر الواقع** ، البحث منشور على شبكة الانترنت في الموقع (75=v_Study&id=1http://www.alrewak.net/sub.asp?page-).

356) حسين حامد حسان ، **ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة ، أو سندات المقارضة** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

357) حماد ، نزيه كمال ، **بيع الدين أحكامه ، تطبيقاته المعاصرة** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الحادية عشرة ، المجلد الأول.

358) حماد ، نزيه كمال حماد ، **بطاقات الائتمان غير المغطاة** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة ، ، المجلد الثالث.

359) الزحيلي ، وهبة ، التأمين وإعادة التأمين ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، الدورة الثانية ، المجلد الثاني.

360) الفرفور ، محمد عبد اللطيف ، **عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية ، المجلد الثاني.

361) القره داغي ، علي محيي الدين ، **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة ، المجلد الأول.

362) المنجد ، محمد بن صالح ، **وقفات شرعية مع جريمة الإساءة إلى مقام النبي ﷺ** ، مجلة البيان ، المنتدى الإسلامي ، السعودية ، عدد 222

المواقع الالكترونية.

363) http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/tech/2001/article20-a.shtml.

364) http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/tech/2001/article20-c.shtml.

365) http://www.alrewak.net/sub.asp?page1=v_Study&id=75.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قواعد الاغتفار

"دراسة تأصيليّة فقهيّة"

ISBN 978-9957-91-209-3

دار وائل للنشر

تطلب منشوراتنا للعام 2015 من:

الأردن	مكتبة وائل - شارع الجمعية الخيرية الملكية - مقابل بوابة الجامعة الأردنية الشمالية هاتف: 962653335837+ - فاكس: 962653316611+ - ص.ب 1746 الجبيهة
الأردن	دار وائل للنشر والتوزيع - الجبيلي - مقابل مجلس الأمة - بجانب الخطوط الجوية الملكية الأردنية - هاتف: 962656900005+ - فاكس: 96265661996+
الأردن	مؤسسة تسنيم للنشر - مقابل كلية عمان الجامعية - تلفاكس: 962646411162+
الجزائر	الدار الجامعية للكتاب - ولاية بومرداس - هاتف: 21324872766+ maunivliv_dz@yahoo.fr
السعودية	مكتبة جرير - ليست مجرد مكتبة - الرياض - المركز الرئيسي هاتف: 966614626000+ - الرياض شارع الحلوا وفاقة فروعها
السعودية	مكتبة كنوز المعرفة للمطبوعات والأدوات المكتبية - جدة - الشرفية - شارع سنون هاتف: 966266514222+ فاكس: 96626516593+
السعودية	مكتبة خوارزم العلمية - جدة - حي الجامعة مقابل كلية الهندسة - هاتف: 966266818831+ فاكس: 966266817090+
السعودية	دار النشر الدولي - الرياض - حي الملك فهد - هاتف: 966112071186+ الجوال: 966569759417+ - فاكس: 966112070587+
السعودية	مكتبة المثنى - الدمام - هاتف: 966838413000+ فاكس: 966638432794+
السعودية	المكتبة العصرية - جدة - هاتف: 966266730658+ 966266730658+ فاكس: 966266739554+ - al_asria@hotmail.com
السعودية	مكتبة العبيكان - الرياض - الخبا - الدمام - أبها - المدينة المنورة - الإحساء - القصيم حفر الباطن - حائل - وفاقة فروع المكتبة بالسعودية - هاتف: 966614808647+
ليبيا	مكتبة أمهل للكتب الخيرية - هاتف الأكاديمية الليبية - مصراتة - هاتف: 218925365281+ elakrami196698@yahoo.com - 218914787128+
ليبيا	دار الرواد - طرابلس - ذات العماد - هاتف: 218213350332+
ليبيا	مكتبة طرابلس العلمية العالمية - هاتف: 218213601583+ فاكس: 218213601585+ - tripoli.bookshop@hotmail.com
ليبيا	مكتبة الشهيد عبد الرحمن - مصراتة - هاتف: 218913166076+
العراق	مكتبة الذاكرة - بغداد - الأعظمية - هاتف: 96414259987+ نقال: 9647800740728+ - info@althakerabookshop.com
العراق	مكتبة التفسير - أربيل - القلعة - هاتف: 9647508180866+ tafseeroffice@yahoo.com
العراق	مكتبة دجلة للطباعة والنشر والتوزيع - بغداد - شارع السعدون هاتف: 96417187092+ - خلوي: 9647705855603+ dijla.bookshop@yahoo.com
مصر	مكتبة مدبولي - القاهرة - 6 ميدان طلعت حرب - وسط البلد - تلفاكس: 20225756421+
مصر	القاهرة - مجموعة النيل العربية - شارع عزت سلامة - متفرع من شارع عباس العقاد هاتف: 20226717135+ - فاكس: 2022717185+
مصر	دار طيبة للنشر والتوزيع - القاهرة - 23 شارع الفريق محمد ابراهيم مدينة نصر هاتف: 20222725312+ - فاكس: 20222725376+
الإمارات	مكتبة أمي للتوزيع - أمي وفاقة فروعها في الإمارات هاتف: 97143339998+ - فاكس: 97143337800+
قطر	مكتبة جرير - ليست مجرد مكتبة - الدوحة - طريق سلوى - تقاطع رماده هاتف: 009744440212
البحرين	جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا - المنامة - شارع المعارض هاتف: 0097317294400 - 0097317295500
الكويت	مجموعة ليلوز للتجارة العامة - الكويت - هاتف: 0096522667778 فاكس: 0096522667779 - نقال: 0096597150400
الكويت	مكتبة دار ذات السلاسل - الكويت - هاتف: 009652428204
رام الله	دار الشروق للنشر والتوزيع - هاتف: 0097022965319
الخليل	مكتبة دنديس - الخليل - هاتف: 0097059931992 2 فاكس: 009722224123 - Email : info@dandis.ps
سوريا	دار المجد للنشر - دمشق - الجمارك - المزة هاتف: 00963112135414- - فاكس: 00963112118277
لبنان	دار الكتب العلمية - بيروت - تلفاكس: 009615804810 – 009615804811
السودان	دار الجنان للنشر والتوزيع - الخرطوم - بري - حي العمدا - هاتف: 00249918064984
موريتانيا	المكتبة التجارية الموريتانية الكبرى – نواكشوط - هاتف: 002225253009 ص.ب 341 - www.darwael.com - E-mail: wael@darwael.com

■ ومن كافة دور النشر و المكتبات في الوطن العربي.

دار وائل للنشر
دار وائل للنشر و التوزيع

دار وائل للنشر